$$
\begin{aligned}
& \text { شَرَحُ كِتّابٌ } \\
& \text { öا } \\
& \text { أو }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الصَّلاة، الزكـاة، الصّيـَام } \\
& \text { منتقتربيراتـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { adlasold }
\end{aligned}
$$

جمعه ورتبـه وعلق عليه وطبعه على نفقتـه

## هنا الشرح

جمحه ورتبه وعلق عليه وطبعه على نـفقته هحملد بن عبد الرحمـن بن بسحمل بن قآسم

حقوق الطبع محتوظة له الطبعة الأولـى عام 1819هـ



ملاحظة : يطلب الملمتلرك على بجموع فتارى أبن تيميةه من نفس العثوان ألاهلا

## المققكهة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين
أما بعد : فهذا (كتاب العبادات) المسمى بـ (آداب المشي إلى
 له الأجر والثواب: في أحكام الصالاة والز كاة والصيام، مقتدياً في تأليفه
 دينه . قيل : مئل أي شيء؟ الـئ الل : الذي لا يسعه جهله صلاته وضصيامه

 في الكتاب والسنة واجماع الأمة وأقوال العلماء المـجتهدين . وجرده مـما مـا يوجد في كتب بعض المنتسبين إلى الأئمة الأربعة من أمور مبتدعة ألماء أو
 من الأحاديث التي أوردها وترك بعضها لشهرته.

فكان هذا الكتاب" مع اختصاره مثالاً للتحقيق في هذه العبادات، ومفيداً للمبتدئين والمتوسطين وأئمة المساجد قدوة المصلين الدئ

وكان هذا المؤلف ومن انتفع بدعوته وكتبه ومن أخذ بتوجهاته



 على الخير مئل إطباق أهل نجل، أما أفراد فموجود رئ كئير في المـغرب وغيره٪ . أ هـ. فرحم الله هذا المؤلف وجزاه اله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

## هوتا الشرح

## اللشيخ محهتو بن ابراههير آل الشيخ

ولما كان ذلك الكتاب كما وصفه سماحة شيخنا بقوله : الهـم جدأ ولا سيما لطالب العلم المبتدي، اهـ. وكان ألون أول كتاب يحفظه
 عصره، ولأني كنت مممن يقرؤه ويستمع إلى تقريرات الشيخ عليه في

 الشارح، ولما قرأته في صحيح مسلم من قول ابن سيرين رحمه الله :
 العلم ونسره لذلك كله حرصت على تـلى تسجيل هنه التقريرات في دفات دفاتري
 عندي كغيرها من شروحات الشيخ وتيري وتريراته وفوائلـه . ولولا لطف الش بي وبها ويشيخنا وتذكري قول الشاعر :
 لطارت في الهواء أو ندت في الصحراء؛ فلم يكن أحد يحفظظها حرفياً أو يقيدها ويمتلك زمامها . ثم إني في عام ثمانيانية عشر وأربعمائة وألف استعنت الشا في جمعها من دفاتري وتبييضها وترتيب عباراتها مع

المتنن، واختيار الأوضح والأشمـل من عباراته، وقد أسوق العبارتين
 الأحاديث التي ساقها، وعلقت على ما ترك من شر مرحه أو احتاج إلى
 لفهم المتعلم والعامي . وكان الشيخ رحمه الها يأخذ بالأحوط فيما فيما فيه خلاف معتبر، ذاكرأ الخخلاف في مسائل مهمة، مرجحأ الراجحِ ومضعغفاً المرجوح بالأدلة وذلك من حسن نيته، ومححبته لتحقيق العلم ونشر ولمره
 اله على إعانتي وتوفيقي، وأسأله تعالى أن يجعل قصدي والر وعملي الـيلي خالصاً لوجهه اللكريم وأن ينفع بهذا الشُرح كما نفع بمتنه إنه جوانياد بر رؤوف رحيم. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

## 

باب
آ⿹\zh26اب
المشير

## (بِّنـِ اللّهِ الَّخْمْنِ الرُحِيمِ)

إلى
الهـلاة
ابتدأ المصنفـ رحمه الها بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسياً

ألف المصنف رحمه اله هذا في „العبادات" واقتصر على آداب
المشي إلى الصلاة وما بعده من صفة الصالاة إلى آخر الزكاة والصيام
ولم يذكر الطهارة؛ لأن الكحلام فيها يطول . والنواقض معروفة في في
مواضع آخر، وكذلك الحج معروف في المناسك.
 تفاصيلها، وأفعالها، ويعرف زكاتها ، وصيامه. فألفـ هذا مشتمالاّ على المذكورات.
س : هل المسمي له هآداب. . . " المصنف، أو غيره؟.
جـ: الذي يقرب أنه ليس اسمه، وجعل للمصنف؛ لأنه ليس
(باب آداب المشي إلى الصلاة)
 "إذا توضًأ أحدكم فأحسن وضوعه ثم خرج عامداً إلى ..................

مقصوده آداب المشي... فقط؛ بل المراد أحكام العبادات؛ لككن لما رؤي، (باب آداب المشني إلى الصلاة) سماه بعض الطلبة. إلآ أن يوجد

ما يدل على هذا(1)
(يسنٌ الحروج إليها متطهراً) الصلاة مشروع فيها آداب يتأدب با.
فإن ابن آدم شُرع له آداب في عَحالٌ: منها هذا، أن لا يخرج إلى المسجد إلا كامل الطهارة. هذه هي السنة أن يتطهر في بيته.
(بخشوع) ظاهرِ غليه المُشُوع، وهو السكون والتذلر، 'كما قال
 أَهْتَزَتْ وَبَبَتُ عَ خروجه مُشاه بخشوع، وهو كوني مونه مستحضراً أنه ذاهب إلى طاعة ربنه ومناجاته. يكون في قلبه ما يظهر على جوارحهه.

والدليل على أنه سنة ما يأتي :
(لقوله
 والزكاة، والصيام.

المسجد فلا يشبكنَّ بين أصابعه فإنه في صلاة")، (وأن يقول إذا
 اعتصـمت باله، توكلـت على الله، ولا حول ولا قوة إلا باله، ، الـلـهم إني أعوذ بـك أن أخـل، أو أضلـ، أو أزل، أو أزله، أولا أو
 بسكينة، ووقار)، ،

المسجد فلا يشبكنٌّ بين أصابعه فإنه في صلاةة) .
فهذا الحديث دل على أن السنة أن يتطهر في داره، وأن يخرج إليها بخشُوع، وأنه لا ينبغي أن يشُبك بين أصابعه، وذلك لأنه في صلاة ، وفي المسجد أشد، وفي الصلاة أشد وأشد. وعلل ذلك بأنه (افي صلاةة) فالصلاة أولى، وأولى.

وقوله : "ثم خرج" دليل على أنه مشروع أن يتطهر قبل .
(وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - بسم اللّ، آمنت
 اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلمه، أو أظلم، أو أجهل، أو بجهل علـيّ)

يندب إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة أن يقول : اللهمم.... إلى آخره. وأهم مخارجه للصلاة، وإلا فيقوله عند كل مخرج . (وأن يمشي إليها بسكبنة، ووقار) . يندب أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يمشي بانزعاج واندفاع.
 أدر كتم فصلوا وما فاتكـم فاقضوا)")، (وأن يقارب بين خطاه)،

 اتقاءَ سخطك وابتغاءً مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وألن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت")،

والسكينة: المراد بها عدم الاضطراب وإكثار الحركات ات الات والوقار:
 رفع الصوت عندما يتكلم وأثشباه ذلك مما هو من الوقار .

 (وأن يقارب ببن خطاه). والخَطوة بالفتح الممسافة بين القدمتين.
 توضأ فأحسن الوضوء ثُم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصِلاة لم يخط خطوة إلا رفعت لa بها درجة وحط عنه بها خطيئةلا الحديث. وإنا
 بخلاف ما إذا لـم يقصر الخطا فإنه يقصر ما ذكر من رفع اللدرجات وتكفير السيئات نسبياً .


 جميعاً إنه لا بغفر الذنوب إلا أنت)").
(ويقول: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نورآ، واجعل في بصري نوراً، وعن يميني نورآ، وعن شـمالي نورآلياني وفياني
 استتحب له أن يقدم رجله اليمنى)، (ويقول : بسم الله، أعوذ بالله الهِ العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه اله

يندب أن يقول : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك إلى آخخره . وهو
 جملة دعائه بأسمائه وصفاته . فما في هذا الحديث تشهد لـد له الآيات .

 نورآ، اللهمَ أعطني نوراً) .
يندب أن يقول ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الش عنهما حين
 وذكر أنه قال : اللهمم. . . إلى آخره. فلد عله على أن من الأله

 خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل"، .

 عند الخروج تقديم لها في المعنى .
(ويقول: بسم الشه، أعوذ بالها العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه

القديم من الشيطان الرجيم، اللهـَّ صلٍ على محمد، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وعند خروجه يقدم رجلن اليسرى ويقول: . . . وافتح لي أبواب فضـلك)، (وإثا دخل وحل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)،

القديم من الشيطان الرجيم،، اللهمَّم صلٌ على محمد، اللهمَّ اغفر 'لَي
 ويقول: . . . وافتح لي أبواب فضلك) .
فاللدخول والـخروج مجتـمع مفترق . فالمـجتمع أن البداخل والخارج اتفقا في قول: : اللهم اغفر لي ذنوبي. وافترقا في قول: فضل؟ ورحمة. لأن الداخل متعرض لأبواب الر الرحمة في تأدية إلصلاة وقبولها والخارج قد وفر الوقت وصاهما، وقد طلب الفضائل فناسب أن يقول: وافتح لي أبواب فضلك
(وإذا دخل المسجدد فلا بـجلس حتى يصلي ركعتين) . يعني:
 لقوله ولكَ ركعتين")، وقد روي: (أأعطوا المساجد حقهالها ، قيل : وما حقها؟؟ قال: "ركعتين قبل أن يجلس"ه؛ فدل على أنها حق للمساجد وحظ لها كا، كما


ومححلها قبل الجلوس، فإن جلس وطال الزمان فإنها سنة فات
 قانم يخطب فقال له : شأصليت قبل أن تجلس؟ قال : لا . قال : قم
(ويشتغل بذكر الله)، (أو يــكت)، (ولا يـختوض في حـديـث الدنيا)، (فما دام كذلك فهو في صلاة)، (والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) .

فاركع ركعتين") . فدل على أن الرجل إذا دخل المسجد وجلس فانتبه أو
 الجلوس. وهنا حصل الجلوس وطال، وفرق بين الطويل والقصير . وإذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم أتى إلى المسجد فـد فالأولى ألن يصلي تحية المسجد.
(ويشتغل بذكر الش) . فإذا كان في المسجد وصلى تحيته فينبغي لa
 والتسبيح، والتحميد، والحوقلة، ودعاء الشا، وسؤاله المغفرة، ونحو ذلك.
(أو يسكت) فإن لم يكن فينبغي له أن يصمت، وذلك أنه في هذه
الحالة في صلاة.
(ولا يخوض في حديث الدنيا) إذا كان كذلك فكيف يفعل ما هو
من أعمال الدنيا.
(فما دام كذلك فهو في صلاة) بالقوة، كما جاء في الحديثـ
 وصلى واشتغل بالذكر فإنه في صالاة، فإن لم يفعل فيسكت، فإنه في صالة، كما تقدم .

## (باب صفة الصلاة)

(يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصالاة . إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رآه)، (قيل للإمام أحمدل قبل

التكبير : تقول شيئا)، ،

## (باب صفة الصلاة)

حقيقتتهـا، وبيـان مـا اشـتـملـت عـليهه مـن الأقوال والأفــال والكيفيات. وهذا شامل لأركانها، وواججاتها، ومندوباتها . (يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : تد قامت الصـلاة. إن
 على جلوسهما إلى وحوله إلى (قد قامت الصـلاة") وعند وصوله إلى إلى قد قامت يقومان ـ وذكر بعضهم استحباب جلوبنه إن كان قائماً إلى أن يصل المؤذن إلى (قد) من الإقامة ـ لأن النبـي يكن الإمام في المسسجد ولا رآه بل كان خارج المسـجد فلا يقوم مـن
 تقوموا")، فإذا كان في المسـجد فيقام عند (قد") لأنه بيان لقرب الصان الصلاة، فما بعد الإقامة إلا القيام في الصانلاة، ليحصل التراص والتـنساوي قبل
 فيكون كما هو ختى يأتي الإمام . وإذا كان الإمام متأخراً الْأ فيكون القيام بعدما يدخل الإمام؛ لأنه من حين يتقدم يأتي بالتحريمة . وإن لم يره
وتحقق أنه جاء قام .
(قيل للإمام أحمد قبل التكبير : تقول شيئاً) يعني تتلفظ بالنية؟ .
 أصحـابه)، (تم يسـوي الإمـام الصـفوف بـمـحـاذاة الـمنـاكـب

والأكعب)،
(قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي


 وهي من القلب؛ لا حظ للسان فيها أبداً.
والتلفظ بها بدعة. لأن هذا لم يصلدر من النبي خلفائه ولا من صحبه المرضيين ولا أحد الأئمة المتبوعين، ولا لا لها

 فالذي ليس فيه نية كون الإنسان يتبرد بجميع بلنه في لي الماء وبياء وبعدما خرج

 اليدين بعده فلا يصح. الحاصل أنه لا أصل لو لوقوف الإنسان وتصوره،
(نون) (ي) (هـ) بل تصورك وقصلك إياه هذه هي النية .
(تم بسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب) تسن
 لكعب هذا، ومنكب هذا محاذ لمنكب هذا. هذا في القيام. أما في فتصوره والعزم عليه هذا هو النية. ولذا فعله بعد ذلك حصلت النية والفعل المطلوب كما

# (ويسن تكـميل الصف الأول فالأول)، (وتراص المأمومين)، (وسـد خـلـل الصـفوف)، (ويـمـنة كل صـف أفضـل)، (وقرب الأفضل من الإمام)؛ 

الجلوس فالمحاذاة فيه بالمناكب، والمقاعد : جمع مقعدة . وليس العبرة بالمحاذاة برؤوس الأصابع في حال القيام ولا بمؤخر الرجا الأعقاب؛ فإن الرجلين تختلف طولاً وقصراً باختلاف الألا السـاقينن المقصود أنه لا يتحقق الاستواء في الصف إلا بالأكعب. والكعبن هو العظم الناتىء. وجاء في الأحاديث المبالغة في هذا: أنه كان يلصق الرجل كعبه في كعب الرجل .
(ويسن تكميل الصف الأول فالأول) وجاء في الحديث أنه يقال
 الصف مستوياً. (وتراص المأمومين) ويكونون متراصين، كـون المون هذا راص هذا، وهذا في الأحاديث معروف. (وسد خلل الصفوف) إذا رألى
 كما في حديث: پالتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" . فعرفنا من قراءتك هذه فوائد. أحلدها: أنه يندب أن أن لا يكبر الإمام حتى تستوي الصفوف. الثانية : أنه لا يبدأ في الصف الصا الثاني ولا ولا الثالث قبل كمـال الأول أو الثاني. الثالثة: سد الثفرج. وأدلة ذلك معروفة
(ويمنة كل صف أفضل) وفي الحديث: מإن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" .
(وتـرب الأنـضـل مـن الإمـام) والــــرب مـن الإمـام أفـفــلـ،
(لـقولـ صفوف الرجال أولهـا، وشرها آخرها، وخا وخير صفوف النـا
 أكبر)، (لا يجزئه غيرها)، ،...................................................


 صفوف الرجال أولهها، وشرهـا آخرهـا، وخبر صفنوف النساء آلخرهـا



 والشُرعية . والنساء لهن صفوف كما للرجال صفوف، كما يفيلـ هنا هنا الحليث الذي هذا متنه.
(ثم يقول وهو قائم مع القدرة: أنلّ أكبر) يعني في الفريضة فلا
 كان قادرآ. أما لو كان مربوط(1) أو مـحرول(1) أو مريض (1) أو (1) لا يقـدر أصلاً أو بمشُقة لا تحتمل أو خائف (1) من رؤية عدو أو سبع سقط عنه للعذر . (لا يـجزئه غيرهـا) فلو تال: الله أجلى، أو : أمجـد. أو : الهُ
(1) هذه الكلمات كتتها مكذا، لانه وتف عليها بالسكرن ولهذه الكلمات نظاتر و"الدحزوله:
(والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشـع) ، (فإن مـد هـمزة "ألهّ) أو (أكـبر") أو قال : "إكبار") لـم تنعقد)، (والأخرس)، (يحرم بقلبه)، (ولا يـحرك لسانه)، (وكذا
 ما عرف عنه إلا "الله أكبر" فتبين أن أنواع التعظيم الأخرى لا تجزي . ألني (والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يلديه





لربه. والخشوع: هو لب الصالة، ولا يكتب له إلا ما عقل منها.
 يتصور ثلاث لحنات كل واحدة تبطل الصلاة فرضاً أو نفلاً. أحذها:

 سؤال استفهام : اله أكبر، أم لا؟ والذي إلذي يستفتح صلاته بـ پألشه آكبر" بمد

 الأكبرية لله؛ لأن هذا كله يغير المعنى . ثم التساهل في اليسير يجر إلى الإخلال بالكثير .
(والأخرس) الأطرم، (يـحرم بـقلبه) ونيته وتصحِ (ولا يـحـرُك لسانه) ولو كان يحسن بعض الحروف لعدم حصول المقصود بلـنسانه،

حكم القراءة والتسبيح وغيرهما)، (ويسن جهر الإمام بالتكبير،
 قال : سمع الله لمن حملده. فقولوا: ربنا ولك الحمد)، (ويسر مأموم ومنفرد)، (ويرفع يديه، ممدودتي الأصابع، مضـمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه)،

فيكون تحريكه عبثاً لا يرجع بالكفاف. فيحرم بقلبه لا غير . وهكذا
 القراءة والتسبيح وغيرهما) الأخرس لا يقرأ ولا يسبح ولا يلا يكبر ولا يأتي
 وأكثر يبطل الصصلاة؛ لأنه عمل من الأعمال، وإن كان وان وجلد منه بعض الكلمات فهو متكلم بكلام يبطل ولا صار قول قولا إتيانه بالمسروعات بقلبه. وإن قدر على النطق بـ (األّه) نوى "أكبرى"
 الخُرُسُ لا ينطقون .

 الحمدل) يسن للإمام رفع الصوت بالتكبير، كما يسن في حقه رفع

 كقوله: ا(ألنه أكبر"، و : "ربنا ولك الحمدل") (ويسر مأموم ومنفرد) أما
 الأصابع، مضمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه) يرفع
(إن لم يكن عذر)، (ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه
 (يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن)، (ويجعلهما تحت سرتهان)، . .

يديه إلى فوق، (إن لم يكن عذر) يمنع وصولهمها إلى هذا أو يكون
 (ويرنعهما إنارة إلى كثئ الحجاب بينه وبين ربه) كأنه رفع الحجابِ.
قبل موجود ورفع ودخل(1) .
(كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية) . رفعها إشارة إلى أن معبونده واحد، فيجمع بين ما في القلب من اعتقادها وبين الإشارة إليها بالأريع الواحد وهذا أتم، كما تُقدم مـ
(ثم) بعد فراغه من تكبيرة الإحرام يسن أن (يقبض كوعه الأينر


 هو إمساك الشيء بيده، (ويجعلهما تحت سرتهن) وبعد القبض باليّ باليمنى

 مخير : وقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى اتفت علئ عليه الأحاديث ولا نـا نزاع
 كوع ينسراه بكف يمناه وجعلهما على مقدم بدنه: هل ملحمل ذلك ملك ما
 حطهما، نكائ، يثر إلى إسدال الحبابـ.
(ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل)، (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة)،

تحت السرة؟ أو على الصـلى الحديث إلى أنه على الصدر، لما في رواية وائل بن حجر الصر : (اعلى صدروها




 ومعضود بغيره(1")، وكل هذا من باب الاستحباب والندب، لا لا من باب
 وإلا فهو جائز ، وكذلك عند أهل القول الـول الآخر . (ومعناه ذل بين يدي ريه

 صدره أو ما تحته كفًاً للنفس عن أي تصرف أو أو حركة تعظيماً لمن مثل بين يديه طاعة وذلاً وخضوعاً له سبحانه وتعالى

## (ويسنحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لأنه



 غير مؤمل بن إسماعيل .
(游)
(إلا في التتشهد فينظر إلى سبابته)، (ثم يستفتح سراً)، (فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك)، (أي أنزهك عما لا يليق بجالالك يا (ول أأله)، (وبـحـمـدك . قـيـل مـعـنـاه : أجـمـع لـك بـيـن التـسـبـيـيح والتحميد)، (وتبارك اسمك)،

ادعى إلى خشوعه؛ بُخلاف نظره من هنا وهنا فهو مما يشُوش غلى

 في خديت: ضأن النْبَي

 يستثنى من هذا حالة واحدة وهي ما إذا كان في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لحديث ابن الزبير : ॥لا يجاوز بصره إشارتها) . والسر في هذا أنه أتم للإخلاص له سبخانه بالوحدانية .
(ثم يستفتح سبراً) بعدما يكبر يستفتح، والسنة أن لا يـجهر بالاستفتاح (فيقول: سبُحانك اللهم وبحمدك) والتسبيح معناه : التنزيه، ، (أي أنزهك عما لا يليق بجلاللك يا ألنّ) وقوله : (وبحمدك. قيل معناه : ألهاه أجمع لك بين التسبيح والتحميد) فيكون بمعنى سبحان الها وبحمده . (وتبارك اسمك) هذه الصيغة جاءت في النصوص في حق الرب وحذه:



وجاء عن ابن عباس : تعاظم. يريد بيان صيغة تفاعل، وإلا فالبركة كثرة الخير والنفع ودوامه . و(اسمكه هنا هذا مضاف مفرد فيعم جميع الأسماء كـ (بسم الها اللذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماءء" المعنى: بلغت أسماؤه في الكثئرة والبركة والدوام الغاية الكي لا غا غاية
 السنة والجماعة إثبات جميع ما جاء في الئبات الكتاب والسنا تمثيل الممثلين، كما أنهم ينزهون النه سبحانه عما لا يليق بجاليالهاله تنزيها


 (وتعالى جدك) تعالى على وزن تفاعل، مشل تبارك، يعني بلغ من العلو
 علو الذات، كما قال عبد الها بن رواحة :
 وعلو القدر والشُرف. وعلو القهر والغلبة. (اجدك) أي عظمتك. يعني: ارتفع قدرك وعظم فهذه: : التكبير، والتحميد، والتهليل إذا ضمت إلى تكبيرة الإحرام هي التي قال النبي (ولا إله غيرك) يعني: أنت وحدك المعبود باليو بالحق؛ بل من عبد غيرك فهو معبود بالباطل والضهال .
(ويجوز الاستفتاح بكل مـا ورد)، (تم يتعوذ سراً)، (فيقول: أعوذ بالله مـن الـنـيطان الرجيـم)، (وكيفـمـا تـعوذ منـ الوارد
$\qquad$
وبعبارة أخرى : هذا معنى كلمة الإخلاص (الا إله إلا الشّه) فإن
 وهي دلت على إفراد الشّ بجميع أنواع العبادة واستحقاقه لها بالميا بالمابقة ، ودلت على توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات بالتضمن.
(ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد) ورد "اسبحانك اللهم" إلى آخره. (وجهت وجهي" إلى آخخره. (اللهمم لك الحمده، إلى آلخره. إذاذ استفتح


أولى من بعض : إما مطلقاً، وإما في بعض الحالات(1)
والأولى هذا (سبحانك اللهم. .... لكونه أجمعها، وأفضلها في
ذاته لاشتماله على ما تقدم لك.
(ثم يتعوذ سراً) يعني بعد الاستفتاح وهو سنة، كما أن الإستفتاح والسر به سنة، (فيقول: أعوذ بالهَ من الشيطان الرجيم) والتعوذ لأجل

 الوارد فحسن) أشار المُصنف إلى أنه وارد أشياء عديدة منها هذا وما ومنها غيره، وأي شيء استعاذ به المصلي جاز ـ كما أنه ورد في الاستفتاحات (1) وياتي ذكر ألفاظها نريباً في باب صهاة الططعع إن شاء الهُ تعالى.
(ثم يبسمل سراً)، (فيقول: بسم الله الرحمن الرحبم)، (وليست
 سورتين سوى براءة والأنفال)، (وتسن كتابتها أوائل الكتب)، (كما كتبها سليمان عليه السلام)، (وكما كان

أشياء عديدة ـ أيها جاء به المصلي ـ أو خارج الصلاة كان مستعيذاً الاستعاذة المشروعة. لكن من أقواها هذا اللفظ، للآية السابقة.
(ثم يبسـمل سراً) بعد الاستفتاح ندب لا وجوب، كل الثلائة
 والجهر بها خلاف السنة، ثبت عن النبي الجهر • ورواية : ا(كانوا يسرونها شيء صحيح صريح لا لا يحتمل خلاف الا ذلك. فالمشروع أن تكون سرآ لا جهراً، هذا الذي تدل عليه الـيه الأحاديث
 أحاديث معارضة لها فإما غير صحيح أو غير صريح.
(وليست من الفانحة ولا غبرها، بل هي آية من القرآن قبلهـا، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال) هي آية من القرآن مستقلة منفردة
 (وتسن كتابتها أوائل الكتب) يعني أوائل الخطوط، فإذا كان أكبر فبطريق الأولى . فهو مسنون مطلقاً في الرسائل والكتب (كما كتبها سليمان عليه الـسـلام) لـبلـقيس :
 أن يبتدأ بها. وإلا ففيه تقديم غير البسملة عليها، (وكما كان النبي

النبـي تطرد الشيطان)، (قال أحمد : لا تكتب أمام الشُعر ولا معه)، ،
$\qquad$ (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة)، ،

يفعل) يكتب: بسم الشّ الرمن الرحيم، من محمد ... ؛ ولم يقل : من محمد، بسم الش (وتذكر في ابتداء جمبع الأفعال) لـديث: الاكل أمر المر لا لا

 منها، وغير ذلك (وهي تطرد الشيطان) كما ورد(1)، هذا سر كتا كتابتها (قال أمدم: لا نكتب أمام الشعر ولا معه) والقرآن


 السُعر . والذي يعمل القصائد ليعطى، هذا مذموم، وذكر بعض أهل العلم أنها ترد شهادته.






 استقاء ما في بطنه، أخرجه أبر داود.
(متوالية)، (مـنددة)، (وهي ركـن في كل ركعـة)، (كما في
$\qquad$ الحديث : (لا صالاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب")،

الرحمن . (متوالية) وكذلك لا بد من الإتيان بها متوالية، يعني لا يفصل








 مشروعاً فإن ذلك ولو طال ـ من السكوت المشروع الاستماع لقراء ألماء
 القائلين بأنه ركن على المأموم أن يقر أ إذا جهر الإمأِمام مرجوح كما يأتي. (مشددة) ويأتي بتشديداتها الإحدى عشّرة.
(وهي ركن في كل ركعة) متعين قراءتها، ركن في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فتسقط عنه الركنية، وهني وهذا أحد ما ما يتحمله الإمام، (كما في الحديث : الالا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب") فإنه نفي
 والنبي
(وتسمى أم القرآن)، (لأن فيها الإلهيات)، (والمعاد، والنبوات، وفيها إثبات القدر)، (فالآيتان الأوليان يدلان على الألى الإلهيات)، ،





(وتسمى أم القرآن) لها أسماء عديدة: فاتحة الكتاب. وأمّ القرآن.

 القدر) وهذه أصول عظيمة من أصول الدينين، (فالآيتان الأوليان يدلان



 الشّ ويرضاه من الأقوالن والأعمال الظاهرة والباطنة. وكرير إياك للاكهتمام

 وهو صراط المنعم عليهم، (والتنببه على طريق الني والضـلالال) وأهل طريق الغي والضلالد.
 فإن قراءته كانت مدّاً، وكان يقف عند كل آية . (وهي أهظم سورة في

القرآن)، (وأعظم آية فيه آية الكرسي)، (وفيها إحدى عشـرة

 القرآن)، (ومعناها اللهم استجب)، (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية)،

القرآن) أعظم سور القرآن على الإطلاق هي الفاتحة للحديث الوارد في ذلك فإنه جاء في فضل الفاتحة: :اما نزل في في التوراة ولا ولا في الإنجيل

 "ليهنئك العلم أبا المنذر"، . .
(وفيها إحدى عشّرة تشديدة) لا بد من الإتيان بها جميعاً في


 ذلك الحرف. (ويكره الإفراط في التشديد، والإفراط في المد) يعني التعمق والتشدد في المد مكروه، وذلك أنه يحصل منه زيادة حرف. ((نإذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة) يستحب سكوت الإمام بعد


 (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية) يقولهـا الإما المام والمنـنفرد والمأموم . يجهر بها الإمام والمأموم . وجاء في الحديث : إإذا أمن الإمام
(معاً)، (ويستتحب نسكوت الإمام بعدها)، (في صلاة جهريـة
 القـدرة لـم تصح صـلاته)، (ومن لا يـحسن شـيـئـاً منها ولا مـن

فأمنوا")، وجاء : ॥أنه يؤمن الإمام")، (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر


 وكسر الميم وسكون الياء (معأ) يعني جميعاً مئل ما سبق بلفظ وأحد . أما السرية فلا جهر فيها بالتأمين كما لا جهر بالقراءة، فيؤمن سراً . (ويستحب سكوت الإمام بعدها) يعني بعد الفاتحة (في صلاة جهرية لحديث سمرة)(") (ويلزم الجاهل تعلمها) لحديث : الا الا صلاة لمن

 صلاته) لتركه ركن صلاته قاصداً وهو يقلدر على الإتيان به (ومن لا يحبنن شيئاً منها ولا من

 من جنس السكتات التي غند رؤوس الآي. إلى أن قال : ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا




 فتاوى ابن تيمية جـ بـر (YVA/YM).

غيرها من القرآن)، (لزمه أن يقول)، (سبحان الله، والحمد لشه الها



 كان في غير الصلاة فإن شاء جهر

غيرها من القرآن) وكذلك إذا لم يمكنه تعلمها (لزمه أن يقول) في حال



 القرآن فيكون الركن في حقه قول : سبحان الله والحمد اله ولا إلَه إلا الها واله أكبر . كما تقدم.
 وبعد اللسكوت (Y) فإن كان خارج الصالاة فهو مخير بين الجهر بالبسملة والإسرار .
 بكل السورة. ويأتي بيان طولها وقصرها الـا ولو الو فرق سورة في في ركعتين جاز، (ويجزىء آية) بل لو آية (إلا أن أحمد استتحب أن تكا تكون طويلة كآية الكـزسي وآية المدين. (فإن كان في غير الصـلاة فإن شاء جهر

بالبسملة وإن شاء أسر)، (وتكون السورة في الفجر من طوال

 وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاك عشرة، وحزبب المفصنل

 بعض الأحيان من طواله، لأنه وئَ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه)،

بالبسملة وإن شاء أسر ) وأما في الصالاة فيسر لا يجهر لا قبل الفاتحة ولا ولا


 منها إلى الضحى، وقصاره آخره. (لقول أوس : سألت أصححاب محمند

 وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد) وهذه التعاديد إذا مضت صـا وار آخر




 البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا تر أ بأتصر منه) وقد ثّبت أن
(ولا بأس بـجهر امرأة في الجهرية إن لم يسمعهها أبجنبي)، (والمتنفل في الليل يراعي المصلحة)، (فإن كان قريباً منه من
 في جهرأ وجهر في سر بنى على قراءته)، (وترتيب الآيات واجب)، ،
 في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي) ولا تجهر المرأة ولا سيما إذا إلا كانت شابة حسنة الصوت فتمنع. وبعبارة أخرى: المرأة تسر ، لا يسمعها إلا لا لا
 فهو مجبول على حب النساء، وحب أصوراتهن . (والمتنفل في الليل




 أسر في جهر بنى على قراءته، ولا يعيدها من أولا أولها، إذا جهر بآتيتين فلا

 الاستئناف. وإن ختمها سراً كفت.
(وترنيب الآيات واجب) فيجب قراءتها على الترتيب المعهود الموجود في الفاتحة وغيرها. فلا يجوز أن يقرأ قارى: هِ هِ الِكِ يُوْرِ
(لأنه بـالنص)، (وترتيـب السسور بـالاجتهاد في قول جـمهور العلماء)، (فتححوز قراءة هذه قبل هذه؛ ؛ ولهذا تنوعت مصار الحف
 والإدغام الكبير لأبي عمرو)،

ألرّيّرِ
 وكذال" رواه الترمذي .
(وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء) لا بالنص عن
 الصتحابة في كتابتها) فمحتحف ابن مسعود شيء وغيره شيء آلخر . آ ومن دليل جوازه مـا جاء في صالاة حذيفة خلف النبـي البقرة، ثم افتتح سورة النساء ثم افتتح سورة آل عمرانه هو وكذلك مأل جاء عن عمر وغيره، كل هذا يدل على أن ترتيب السور لا يتعين بل تجوز الـون


 أسباب أو استنساب. فقول المصنف : "ولهنذا تنوعت إلى آخرهـ" يُشير إلى أنه ليسن بواجب؛ فإنها ليسنت على نمط واحد بل مختلفة . (وكره أحمد قراءة حمزة والكسسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو) وهي قراءات معروفة عند أهل القراءات (1) .
(1) وكره أحمد تراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكـــر والإدغام والتكلفـ وزبادة المد. . واننكرها السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون. تال في الفروع: ولم يكره أحمد=
(ثم يرفع يديه كرفعه الأول)، (بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا)، (ختى يرجع إليه نفسه)، (ولا يصل قرلا قراءته بتكبير الركوع)، (فيكبر ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً (ولاء كل يد ركبة)، (ويمد ظهره مستوياً)، (ويـجعل رأسه (ألمه حياله)، ، (لا يرفعه ولا يخفضهه)، (لحديث عائشة)، (ويجافي مرفقيه عن
( (ـم يرفع يـديه كرفعه الأول) وتقدم لك الرفي الأول وهو عنـد تكبيرة الإحرام (بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا) يسكت قليلا لالِّلا (حتى يرجع إليه نفسه) حتى يتراجع إليه نفسه. وهذه إحدى السكتي الستات
 الركوع. (ولا يصل قراءته بتكبير الركوع) كأن يقول : وأليس الها

 رفع يديه بابتداء التكبير وينهيه عند كمالله . (فيكبر ويضع يلديه يلديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة) ملقماً كلا يديه ركبتيه (ويمد ظهره مستوياً) أعلى ظهره (ويـجعل رأسه حباله) وِزَانِه (لا يرفعه ولا ولا
 "ر رُ رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" (ويجافي مرفقيه عن جنبيه) ينحي
=
 بها؟ فال: : قراءة ابن العلاء لنة تريش والنصحاء من الصحابة رضي الشَ عنهم. (الظر كثشان


جنبيه)؛ (لحديث أبي حميد)، (ويقول في ركوعه: سبحان زبي
 (وأعلاه في حق الإمام عشر)، (و كذا حكم سببحان ربي الأعلى


مرفقيه عن جنبيه (لحليث أبي حميد) في صفة الصلاة وفيه : "فنحاهما عن جنبيه" وفي بعضن ألفاظه : "فيجافي يديه عن جنبيه" فهذا من سنـي الصلاة الفعلية.
(ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم) هذا واجبب، (لحديث حذيفة رواه مسلم) وفي حليث عقبة

 سجودكم" . (وأدنى الكمال ثلاث) الواجب مرة (وأعلاه في حق الإمام
 ربي الأعلى في السجود) أيضاً أعلاه في حق الإمام عسرد ، وأدناه ثلاث وعلى القول بالوجوب واحدة والباقي سنن .
(ولا يقرأ في الر كوع والسجود لنهيه




 الانتصـاب. والحكمة أن القرآن أشرف القول الذكري على الإطلاق

ذلك)، (ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول)، (قائلاَّإمام ومنفرد:
 استتم)، (قائماً قال : ربنا ولك الحمده (وحبّ

وأعلاه فناسب له الهيئة التي هي أعلا الهيئات وهو الانتصاب، وهو صفة كمال بالنسبة إلى حالة الركوع والسجوده. أما الركوع والسي والسجود فهو حالة ناقصة بالنسبة إلى ذاته، وكمال بالنسبة إلى الذل والـلـ والتعظيم، فهو موضع لـه ما يناسبه . فهيئات الذل يناسبها دعاء وعاء الذل والانكسسار ؛ لحديث: پإذا ارتفعوا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا" فعرفنا أن التسبيح مناسب للانخفاضات البدنية الحسية . وأما الانتصاب فيناسب فيه الأذكار السامية؛ ولهذا النكبير على المنار مناسبته معروفة، وتكبيرات الانتيان في الجملة، وتكبيرات الاستسقاء و . . . وإن كان في غير غيره لكينه أكثر ، ونير ،
 لك: أن الشيء يكون بعض الأحيان عبادة، وبعض الأحيان لو أنه عبادة لا يصير عبادة في وقت. وتكون التكبيرات تبعاً للقيام، كذلك الاعتدال ولـ

 كونه لا يقرأ فيهما فهنا معروف من الشرع.
(ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول) يعني عند الركوع (قائلاً إمام
 المأموم فيقتصر على التحميد، فيقول: ربنا ولك الحمدل (ومعنى سمع استتجاب) فإن السمع: : سمعان : سمع لا استجابة فيه، وسمع فيه الاستجابة فهو هنا سمع مضمن معنى الاستجابة (نإذا استتم) الإمام والمنغرد (قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء

السموات، وملء الأزض، وملء ما شئت من شـيء بعد)، (وإن
 عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ولا ينفع ذا البجد منـك الـجدل)، (وله أن يـول غيره مـمـا ورد)، (وإن شاء
 سـعيد وغيره)، (فإن أدرك الـمأموم الإمام في هـا الر الركوع فـهو مدرك للر كعة)، ،

السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) . سمع الله لمن

 لا واجب في حق الكلل. فالإمام يقول ربنا ولك الحمد بعد الاعتلد الاندال والمأموم من ابتداء الرفع. (وإن شاء زاد: أهل الثناء والمـجد، أحق ما ما تال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطبت، ولا وا ما معطي لما منا منعت،


 كصالة الليل . (وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمده . بالا واو لورووده في
 ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الك الحمد الحمد، (فإن أدرك
 والجماعة سواء حصلت له الطمأنينة، أو لا، ويبقى قليلا ليطمئن ولبو
(1) في حديث البراء بن عازب.
(ثم يكبر)، (ويخر ساجداً)، (ولا يرفع يديه)، (فيضع ركبتيه،
 الأرض)، (ويكون على أطراف أصابع رجليه)، (موجها أطرافها إلى الـقبـلة)، (والسـجـود علـى هـنه الأعضـاء الـسبـعـة ركن)،

لم يسبح. أما إذا رفع رأسه قبل الاجتماع مع الإمام فيه فإن تلك الركعة فاتت المأموم ويقضيها . فإدراك الركعة لا يحعل إلا الركوع. أما لو كبر تكبيرة الإحرام ورفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم فاتته تلك الركعة .

 المواطن أربعة. أما الانحطاط والرالرفع إلى جلى جلوس أو قيام من الركعتين فلا ترفع فيه اليدان (فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم ألم وجهه)

 أولاً لكان في ذلك من المشقة وتشويه الهيئة - هيئة مشوهة وشئ وشيء من
 وأنفه وراحتيه من الأرض) يعني يتمـم السجود على المذكورات المورات، لا
 رجليه) في حالة السجود . وتكون أطراف أصابعه مفرقة (ألما مبسوطة، هذا هو السنة (موجهاً أطرافها إلى القبلة) قد سجد على ألى سبعة أعضاء التي قال النبي على هذه الأعضاء السبعة ركن) فإن السبعة هي: الججبهة، واليدان، والركبتان، والرجلان.
(ويستحـب مباشرة المصلى ببطون كفيه)، (وخـم أصابعهـمـا موجهة إلى القبلة غير مقبوضة)، (رافعاً مرفقيه)، (وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد)، (لأنه يذهب الخشوع)،
(ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه) كونه ما يجعل حائلا، هذا

 موجهة إلى القبلة غير مقبوضة) ولا مغرجة، فتـكـون ألا أهابع اليندين

(وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد) ويكون كذلك رئك

 يذهب الخشوع) والخُشوع فيها هو لبها. والخشُوع هو حضور القُلب في الصالاة.
فإنه إذا صلى في مكان حار ونحوه أقلقهه، وكتابة الصـلاة'له
 كتب له إلا عشر صالاته، تسعها، ثمنها، سبعها، خمسهـا،

 يكتب له أجر تلك الصلاة. فيجتنب تلك الأمور التي تذهب خشُوعه


(1) يُسجدون على الطينة لاغتقادهم فيها.
(ويسن للساجد أن يـجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فنخذيه، وفخخذيه عن ساقيه)، (ويضع يـيه حذو منكبيه، ويفرق بين
 (يـنرش رجـلـه اليـسرى ويـجـلس عـليـها)، (وينـصب اليـمنـى ويـخرجها من تحتهه)، (ويـجعل بطون أصـابعـهـما إلى الأرض

هذاه، الحديث. ولما صلى في الخميصة وكانت ذات أعلام قال : (إنها ألهتني عن صلاتي" فيجتنب الإنسان الأشياء التي تشوش عليه: من المكان، واللباس، والأمام المشوش (1) "
(ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه،
وفخذيه عن ساقيه) لما ثبت من فعل النبي منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه) يندب في سجوده أن يكون واضعاً يديه حذو منكبيه. يعني مضمومة الأصابع، ويفر وينيرق بين القدمين فلا ولا يلصق قدماً بقدم، كما لا يلصق يديه واحيد واحدة بالأخرى . هذا صفة صلاة النبـي هذه الجلسة (مفترشاً) بأن (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها) بحيث

 ويكون مع ذلك واضعاً كفيه على فـخذيه اليسرى على اليسرى، اليس الـي واليمنى على اليمنى (ويجعل بطون أصابعهما إلى الأرض ..................
(1) تلت: ومما بشوش: الساعات المنصوبة أمام المصلين، وتحليد أذان والقامة الصلاة

 (Y) وقال في تقريره على شرح الروض المربع (اويخرجها من تحتها إنما تحته المفروشة. اهـ.

لتكون أطراف أصابعهما إلى القبلة؛ لحديث أبي خميد في صفة
 الأصابع)، (ويقول: رب اغفر لي)، (يأتي به مرارأ)، (ولا بأس
 السـجـدتيـن : رب اغفـر لي، وارحـمـني، واهــنـني، وارزقنـني، وعافني، رواه أبو داود)، (ثم يسجد الثانية كالأولى)، (وإن شـاء


لتكون أطراف أصابعهما إلى القبلة؛ لحلبث أبي حميد في صفة صالاة
 (باسطاً يديه على فخذيه) البسط ضد القبض (مضمومة الأصـابع)

مبسوطة السنة أن لا يغرق.

اللدعاء. (يأتي به مراراً) الواجب مرة (ولي ، والزائد على ذلك سنة .

 بأس فإنه محل في الججملة؛ فإن في الصلاة مواطن للدعاء، ولاء ومنها بعد الرفع بين السجدتين ومنها . . ومنها . . وأوسعها ما قبل السا السلام . الهـ وتوخي

 أبو داود) في باب الدعاء بين السجدتين •
(ثم يسجد الثانية كالأولى) سواء بسواء في جميع مـا تقدم لك


فقمن")، (أن يستجاب لكم رواه مسلم)، (وله عن أبي هريرة
 اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلا وعلانيته وسره) ،

 ضـعف)، (ثـم يـصلي الركعـة الثـانية كالأولى إلا في تكـبيرة الإحرام، والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى)، .......................

فقمن") حري، (أن يستجاب لكم رواه مسلم) عمومه يقتضي أن لا بأس أن يدعو في هذا السجود"(1) (وله عن أبي هريرة رضي الهّ عنه : (أن

 أنه لا بأس بالدعاء في هذا الموطن
 قدميه معتمداً) بيديه (على ركبتيه) وكون نهوضه الـيه منها على اعلى صدور
 (إلا أن يسُق لكبر أو مرض أو ضعف) أن سهل ذلك عليه فهو سنة وإن شق فيزول الندب في حقه تركاً وبعداً عن المسقة ألا

 يستعيذ لكل قراءة، وهذا القول فيه قوة هذا الذي ذكر السّيخ هنا .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) وفيه: "رإذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد على نخذيه" رواه أبو داود. }
\end{aligned}
$$

(ثم يجلس للتشهد مفترشآ، جاعلاً يديه على فخذيه، باسطاً ......
 الخنصر والبنصر، مححلقآ إبهامه مع وسطاه)، (ثم يتشهد سراً)، (ويشـير بسبـبابته اليـمنـى في تشـهـده)، (إشارة إلـى التوحيد)، (ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها) (لقول ابن الزبير : (اكان النبي
(م يـجلس للتشُهد مفترشآ، جاعلاّ يديه على فخذيه، باسبطاً
 والبنصر، مححلقاً إبهامه مع وسطاه) وكونه مفترشاً، وواضعاً يديه علنى فخذيه، مبسوطتين، ويستقبل بالرؤوس القبلة: من سنن الأفعال، وكونه
 المذكور : كلٌ من سنن الأفعال. .
 الإسرار بها بكل حال، لا فرق بين صلاة الليل والنهار كغالب أركان
 حديث عمر وابن عباس وغير ذلك. (ويشير بسبابته اليمنى في تشهلبه)
 يشير بها للتوحيد (إشارة إلى التوحيد) الإشارة بالسبابة محلها ونا وند ذكر
 بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها) عند ذكر الله أي ذكر الجلالة تنينيها




ولا يـحر كهها" رواه أبو داود) (فيـول: التتحيـات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الها وله وبر كاته) (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

ولا يحركها" رواه أبو داود) المعنى أنه يحركها مرة واحدة ، ولا يزيد



 (فيقول: التحيات شله(1) والصلوات (1) والطيبات (1) السلام عليك أيها النبي ورحمة اله وبر كاته) جمع بركة . أي اسم الشه عليك أيها النبي،

 עالنبي" هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة، وقاله: إنهي إنه نبي، وقامت المؤيدات بصدقه في إخباره وهي المعجزات . عبارة أخرى أخرى : هو
 فتقوم الدلائل على صدقه . ونعرف أن اله ختم النبوة بمحمد (السلام علينا وعلى عباد الشا الصالحين) أي على جميع الحاضرين من الإمام والمأموم والملانيكة، كما جاء في الحاء الحديث : إإنكم إذا فعلتم
 "والصالحين" جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الشّ وحقوق عباده. وقيل : المـكئر من الــمل الصالحـ وهـو وهو قريب من الأول.
(1) باتي شرح هذه الكلمات في كلام المولف تريياً.
(أشهـد أن لا إلَه إلا الش) (وأشهـد أن مححمداً عبده ورسولة)،
 تخفيفه)،

وتدخل النساء في العموم. (أثهد أن لا إله إلا الله) صيغة خبرية مشُملة



 أن مححمداً عبده ورسبوله) يعني عابد مملـوكك للّه . والعبودية عامّة، ، وخاصة . . فهي عامة لكل من في السموات والأرض . ومن الـخاصة


 الذي علمه النبي (وأي تشهد) من التشئهدات (تشهله مما صح عن النبي يريد بهذا الكلام الذي تقدم لك أنه إذا أتى بأي تشهـد منها كفى وِسـ
 الإسناد وألفاظ الحديث، ولا سيما وهو يقول في هذا التشهـد : (اكما يعلمنا السورة من القرآلنه" فهذا جاء فيه من الحفظ ما ما لم الم يجيء في في غيره وهذه ميزة ثانية . وجاء تشهـد من رواية أنس بروايات ونيات وكيفيات عديدة كثير منها ثابت كالذي في حديث ابن عباس : التحيات، المباركات،


(وعدم الزيادة عليه)، (تم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى
 مححمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حمميد محيد، ولك وبارك
 حميد مجيد)، (ويجوز أن يصلي على النبي

 المحماة على النار . (وعدم الزيادة عليه) والأولى عدم الزي الزيادي الراد عليه، ولو زاد لكان جائزاً، لكن الأولى أن لا يزاد الاد عليه .
(ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبـي تارة تكون ركعتين كاللفجر والجممعة والعيد والاستسقاء والنـئ والنوافل في الغالب والأكثر . فإذا كانت ركعتين . فبعد الفراغ من التشهي التا الأول يصلي
 صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على على محمد وعلى وعلى آل محمد كما باركت على آل إبرهيم إنك حميد مجيد) وهذا بالإجماع ،




 بقولهمم: اللهم صلٍ على محمد : اللهم أثنِ على عبدك عند ملائكتك .

(وآل محمد أهل بيته)، (وثوله: (التحيات) أي جميع التحيات
 ((اوالطيبات)" الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيا ولا يسلم علينه، ،
 (إذا لم يكـثر)، (ولم يتخذ شـعاراً لبعض الناس أو يـقصد بهـا بعض الصححابة دون بعض)، ،
(والل عـمـد أهـل بـبته) وهـم مـن تحـرم عـليهـم الـزكاة . وأزواجـه
داخلات في أهل بيته.
(وتوله: (االتحيات" أي جميع التحيات شل تعالى استحقاقاً وملكاً) يعني أن الرب جل وعلا هو المستحق بلميع التعظيمات، لأنه الكبير
 الدعوات والصلوات المُشروعة فلا يعبد معه سواه. فالعبادة الادة له وحلذه، وهذا معنى كلمة الإخلاص، ("والطيبات) الأعمال الصالحة فهو المو سبحانه
 يعظم ولا يدعى له، واللذي يلعى له المخلوق المحتاج .

 لبعض الناس أو يقصذل بها بعض الصححابة دون بعض) وبشرط ألن لا لا يخص به أحد كتخصيص بعض الصحابة كما يفعله الرؤافض . ولا ولا يقال : كرم اله، وجهه . لعلي فقط مخالفة للروافض، وهم قصدهم أنه ما
(وتسن الصالاة على النبي
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وني ومن عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المـحيا والممـات، وأعوذ بك من فتن العنة المسيح


سجد لصنم أهلاً، بل ولد في الإسلام"(1). ومثل قول بعض الناس: عليه السلام . دون غيره من الثلاثة .
(وتسن الصالاة على النبي فهي ركن، وفي غيرها سنة (وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره الير) وجوب


 منها معروفة. أما في ليلة الجمعة فلقول النبي الصلاة يوم الجمعة)ا
(ويسن أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنمّ، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتن المن

 مشروع، ومتأكد الشرعية . (وإن دعا بغير ذلك مما ورد نحسن لقوله م篤
(1) وهذا بمجرده لا يتضضي التفضيل المطلق، فبعض من لم يولد في الإسلام أفضل لفضائل أكثر وميز خاصة.

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)، (ما لم يـــّ على مأموم)، (ويـجوز الـدعـاء لــُـخص مـعـين)، (لفـعـلـه (لمستضعفين بمكة)، (ثم يسلم وهو جالس مبتدأَ عن يمينه)، ،
 (والالتفات سنة)، (ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده)،

لبتخير من الدعاء أعجبه إليه) لحديث ابن مسعود هذا. والمشروعة
 وأيضاً هو سنة فيكون عاملاً بها (ما لم يشق على إلى مأموم) فإذا كان إماماً فلا ينبغي إطالة الدعاء، لقوله
(ويجوز الدعاء لثشخص معين) أن يدعو في الصلاة لشخصص معين فلان ابن فلان، ولا يخل بالصـلاة، كما دعـا
 (اللهمم العن فلاناً وفلاناً . . ." ولكنها دالة على ذلك عند وجن وجود سببّ (لفعله دعائه : (اللهم نج المستضrغين من المؤمنين") .
(ثم يسلم وهو جالس مبتدأ عن يمينه) وهنه هي السنة السنة الابتداء عن يمينه (قائلا: السلام عليكم ورحمة الشاه . وعن يساره كذلك) ولا فلو
 الأفعال، ليس من واجبات الصلاة . سنة فعلية (ويكون عن يساره الكثر بحيث يرى خلده) للحديث الوارد فيه : اأنه إذا التفت عن شماله التفتت حتى يرى بياض خذُه
(ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط)، (ويسرهما غيره)، (ويسن

 (و)، (الـحاضريـن)، (وإن كانت الصـلاة أكثر مـن ركعـتين)، ، (نهض مـكبرآ علىى صدور قدميه إذا فرغ من التشهـد الأول)،
(ويـجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط) الجهر بالأولى لا بد منه يسلم

 والمنفرد (ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته) بل يسرع . هذا من سنن السلام، كما أن من سنته الوقوف عند آلخره.
(وينوي به الخخروج من الصلاة) يندب أن ينوي به الخروج من الصلاة، (وينوي به أيضاً السلام على الحفظة) من الملائكة (و) على (الحاضرين) الآدميين يعني هؤلاء جميعاً.
(وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين) بأن كانت ثلاثية كالمغرب
 فرغ من التشهد الأول) ويكون اعتماده على ركو ركتيهِ (r) أما إن أو كبر أو لكونه نضو الخلقة أو نحو ذلك فإنه يسقط عنه الاعتماد على
(1) ومو ني صحبح مسلم من حديث أبي معمر الأزدي وني رواية لمسلم عن جابر بن سمرة:

(r) (r) وني الإنصاف جب

أكثّ
كما تقدم
(ويأتي بما بقي من ضلاته)، (كما سبق)، (إلا أنه لا يجهر ، ولا

 ويخرجهماعـن يمبينه ويجعل إليتيه على الأرض)، (فيأتي بالتشهد

ركبتيه وصدور قدميه، فيسن ما يسن في حقه حيث كانت السهولة وإلا
 بالمندوبات. (ويأتي بما بـي من صلاته) يعني بالثالثة أو الثالثة والرابرابعة


 والزيادة إنما هي جائزة نقط، والأول أولى، لحديث أبي قتادة: اوفئي الأخريين بفاتحة الكتاب") .
(تم يجلس) بعد فراغه من الثالثة أو الرابعة (في التثهـد الثاني




 من رأى أنه في كل تُّهـد يعقبه السلام م والمشهور والمعروف والنـين


 (ثم يسلم)، (وينحرف الإمام إلى المأمومين)، (على يملى (المينه أو على شـماله)، (ولا يطيل الإمام الـجلوس بعد السـلام مستقبل القبلة)،

الأول) يعني التحيات كما سبق (ثم) يأتي (بالصلاة على النبـي

 آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (ثم) يأتي (بالدعاء) اللهمّ إني أعوذ بك بك
 والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ونير ونير ذلك كما سبق؛ لكن بالمشروع أفضل . (ثم يسلم) كما سبق .
(وينحرف الإمام إلى المأمومين) لأن الإمام يبقى مستقبل القبلة




 إليها حسن، ولا يهجر الأخرى حتى كأنها متعينة الأولى الألى . (ولا بطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة) فإن في حديث عائشّة رضي اله عنها: پأن النبـي מاللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرامه أخرجه

 معهم نساء انصرف النساء)، (وثبت الرجال قليلاً لئلا يـدر كوا من انصرف منهن).

مسلم وذلك أن إعطاءهم ظهره وتوليه إياهم ظهره ما هو بحقق، لكـن سوغه الأمر المشروع، وهو إمامتهم ليكمل الاقتداء به، بخلاف إذا كان الـان


 كان رسول اله له لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال (ولا ينصرفـ المأموم قبله)
 إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالستجود، ولا بالانصراف) لهـنـا الحديث أخر جه مسلم. (فإن صلى معهم نساء انصرف النساء) يعني
 يلركوا من انصرف منهن) لئلا يحصل الاخنت الانتلاط والاتغاق معهن في الطريق؛ ؛ لأن النساء عورة؛ فإن الاختلاط يسبب الافتتان . الانـا كما تقدمت الإشارة إلى حديث أم سلمة.
(ويسن ذكر الله والـدعاء والاستغفـار عقـب الصـلاة فـيقول)،
 اللسلام، تباركت يا ذا الجالال والإكرام)، (لا إلّه إلا الله وحلده
 قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلّه إلا الله، ولا نلا نعبد إلا إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله وله الثناء الحسن، لا إلهَ إلا اللا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، (الللهم لا مانع لـما
 ثم يسبح ويحمد ويكبر)، (كل واحلدة ثلاثاً وثلالئين، ويقول الان تمام المائة :
(ويسن ذكر الهّ والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول) ما يأتي الـذَكر

 هريرة وثوبان وعائشة . ويقول بعد ذلك، (لا إلّه إلا الله وحده لا ولا شريك


 ويقول، (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا
 المعروفة (كل واحدة ثلائاً وثلالين، ويقول تمام المائة :

لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله وله الحمد وهو عله كل شيء قدير)، (ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل
 (والإسرار بالدعاء أفضّل)، (وكذا بالدعاء المـأثور)، (ويكون بتأدب وخشوع وحضيور

لا إلّه إلا الها وحده لا نشريك له له الملك وله الـه الحمد وهو على كـلى شيء قدير) وهذا يقال في دبر كل صالاة من الصلوات الها الخمس (ويقول بعد صلاة الفجر وصالاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس هاللهـم أجرني من الناره سبع مرات) لوروده في قوله
 فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها . وإذا صلينت الصبح فقل ذلك فإنك إن مت يومك كتب لك جوار منها" أخخرجه أبو داود والنسائي ـ هذا جنـس المشروع من الذكر بعد الصلاة . ويقرأ أَية الكرسي، والمعوذتين، جاء في فضل قراءتها : پمن قرأ آية الكرسي ذير الْبر كـل صـلاة مـكتوبـة كـان في ذمـة الله إلى الـصـلاة الأخرى" لـلـكـبـيـر




 أجمع، ولكونه أنفع مما يشتمل عليه غيره، وفيه كمال التأسي؛ فيكون قد دعا بالدعاء النبوي (ويكون بتأدب وخشوع وحضور ......................

قلب ورغبة ورهبة، لحليـث: (الا يستـجاب الدعاء (واء من قلـب
 أوقات الإجابة)، (وهي ثلث الليل الآخر)، ، ..............................

قلب ورغبة ورهبة، لحديث: „لا يستجاب الدعاء من قلب غافل،) هذا من آداب الدعاء ووظائفه.
(ويتوسل بالأسماء والصفات) يتوسل إلى الشّ بأثياء ـ يتوسل إلى
 -

 بأسمائه وصفاته (والتوحيد) ويتوسل بالتوحيد كما في الدعاءاء : الللهم إني أسألك بأنك أنت اله لا إله إلا أنته الحديث، والها وجاء في الحديث
 قصة أصحاب الصخرة. ويتوسل إليه بدعاء الحي الحاضر الصا كما كما توسل الصحابة بالنبي في حياته، كما في حديث: : (المتسق لنا ربكا وبك) وتوسل


أفضلها التوحيد، وبدعاء الحاضر يقول: يا فلان ادع الها لي (1) ". (ويتحرى أوقات الإجابة) ينبغي أن يتوخى أوقات ينظرها فيد الألدو

 من باب الأقسام على الشا بهم أر الــؤال بهم أر بحقهم أر جاهمه وهذا بدعة، أو شرك

(وبين الأذان والإقامة)، (و)، (أدبار الصلاة المكتوبة)، (وآخر ساعة يوم الجمعة)، (وينتظر الإجابة)، (ولا يعجل)، (فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي)، (ولا يكره أن يخص نفس (ولا (ولا إلا في دعاء يؤمن غليه)، (ويكره رفع الصوت)، (ويكره في الصلاة التفات يسير)،

تعالى: (امن يدعوني فأستجيب لهل" الحديث، وفي والمي حديث: ا"أي الدعاء أجوب؟ قال: : جوف الليل" (وبين الأذان والإقامة) كذلك (ونـك (و) كذلك (أدبار الصلاة المكتوية) أدبار الصلوات المان المفروضة (وآخر
 يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئّاً إلا أعطاه إياه" متّفق عليه. (وينتظر الإجابة) يسن انتظار الداعي الإجابة،

 آداب الدعاء أيضاً. (ولا يكره أن يخخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه) غيره . الإمام يلعو ويؤمن المأمومون فيجمع الضمير . أما الما في
 بالدعاء(1) ففي الحديث : (أيها الناس اربعوا على ألى أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبآ، الحديث.
(ويكره في الصلاة التفات بسير) وفي الحديث : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد")، وفي الآخر : (إيالك والالتفات في الحي

يكرهـ
في
ال الصلالة
(1) والصراخ أعظم.
(ورفع بصره إلى السماء)، (وصلاته إلى صورة منصوبة)، (أو
 السجود)، (ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب)، (أو بحضرة طعام يشتهيه)، ،

الصالة فإنه هلكة) . ومكروه (ورفع بصره إلى السماء) لقوله : اما بال بال
 حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم") رواه البخاري (وصلاته إلى صورة منصوبة) تكره صلاته إلى صورة منصوبة، وذلك أنه يشبه عبار ألها

 ألوان، وإشغال قلبه؛ لأن المطلوب في الصالاة الخشسوع (واستقبال نار،
 (وافتراش ذراعيه في السجود) المنهي عنه في الحديث المعروف . وليا وليس
 وذلك أنه يفوت عليه لب الصلاة (أو بحضرة طعام يشتهيه) وكذلك إلذا قدم إليه الطعام فيبدأ بالطعام ولو فاتته الصلاة جماعة ، فلو صلى الـى بتلك ولك الحال لكانت جسماً بلا روح، والمعول على الروح، وفي الحديث:

 كللقارىء تبل الإنامة تطنا إذا أقيمت الصـلاة. اهـ.



(بـل يؤخرهـا ولو فـاتته الـجـماعـة)، (ويـكره مـس الـحصىي)، (وتشبيك أصابعه)، (واعتماده على يديه في جلوسه) ، (ولمس لحيته)، (وكف ثويه)، (وإن تثاءب كظـم مـا استطاع)، (فإن غلبه وضع يله على فمه)، (ويكره تسوية التراب)، (بلا عذر)، (ويرد المار بين يديه)، ،
 فابدؤوا به قبل أن تصنلوا المغرب" متفق عليه (بل يؤخرها ولو فانته الجماعة) للحديث المتقّدم
(ويكره مس الحصى) ففي الحديث : (إذا قام أحدكم في الصـلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجههة) (وتشبيك أصابعه) في نفس الصالة، وفي انتظاره ومشيه إليها، للحديث المتقدم (واعتماده على يديه في جلوسه) يعني يعتمد بها على الأرض، كا كما يكره اعتماده بها على الـى




 يواسي الحصباء يجعله متواسي مكروه، وجاء وجاء النهي عنه، وتعليله الابيأن

 تفوت الخشوع، فإن وجد مسحه مرة واحدة . (ويرد المار بين يُديه) هذا المشروع أن لا يدع المار . ومرور أحدِ
(ولو بـدفعه)، (آدميـاً كـان)، (أو الـمـار غيره)، (فرضاً كانـت الصلاة أو نفلاً)، (فإن أبى فله قتاله ولو مشى (آلـه يسيراً)، (ويحرم
 سترة)، (وله قتل حية وعقرب)، (وقملة)، (وتعديل ثوب) ، (وعمامة)،

مما يضعف صلاته فأمر أن لا يدع أحداً يمر بين يديه إذا لم يكن سترة. أما إن كان بعيداً أو له سترة فلا . (ولو بدفعه) بالقوة، وهذا هوا هو مقاتلته


 ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه (فرضاً كانت الصان ألاة أو نفلا) لا
 المـرور بيـن المصلى وبيـن سترته) بل قال ابن القيميم: لو عدت من الكبائر . ذكره في آخر الإعلام. وفي الحديث الحئ : الو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من يمر يمر بين يديه الويها هنا
 يكن له سترة من قريب فكذلك.
(وله قتل حية وعقرب) في الصالاة، لحديث : ا"اقتلوا الأسودين
 ثوب) عندما يتغير ثوبه إذا كان عليه رداء فانحلح، أو الإزار بدأ ينمك
 الأشياء التي أبيحت له. وظاهر هذا أنه لو استدعى فعلاً كثيرآ كما هو
(وحمل شيء ووضعه)، (وله إشـارة بيد ووجه وعين لـحاجة)، ، (ويكره السلام على المصلي)، (وله رده بالإشارة)، (ويفتح على

 المسبجد بصق في ثوبه)، (وفي غير المسجد
 ووضعها في صـلاة النفريضـة وهو يؤم (وله إشـارة بـيـد ووجه وعـيـن
 المصلى) وفي حديث: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم" قالن ألحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، (وله رده بالإشمارة) كما فعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق .
(ويفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط) أرتج عليه أغلق عليه القرآن فلم يدر ما يقرأ بعدها . والغلط أن يبدل ألو أو يسقط أو يزيد أو أو

 جائز، ، بل مشروع. وإذا كان في الفاتحة وجب وتا وتعين لتستقيم الفاتحة للإمام والمأمومين (وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امزأة)
 النسناء" فإذا سها الإمام أو استؤذن عليه فالسنة ما ذكر .
(وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه) وولا يدعه يقع في الأرض صيانة للمسجد عما يستقذر (وني غير 'المسبجد

عن يساره)، (ويكره أن يبصـق قدامه أو عن يـمينه)، (وتكره


 فليصل إلى سترة ويدن منها)، (وينحرف عنها (ونا يسيرآ، لفعله


عن يساره) أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة (ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه) في الصلاة كراهية شديدة، وفي الحديث: (ضإن الشه قبل وجههل"،) "وعن يمينه ملك كريم" .
(وتكره صلاة غير مأموم اللى غير سترة) الإمام والمنغرد لا بد ألن









 مستقبله لكن لاتمام الاستقبال (وإن تعذر خط خطًا) أمامه ويكفي، لما في
(وإذا مر من ورائها شيء لم يكره)، (فإن لم تكن سترة)، (ومر بينه وبينها امر أة أو كلب أو حمار بطلت صلاتهد)، (وله قراءة في الـمـصـحـف)، (والـنـؤال عــند آيـة رحـمـة، والـتـعوذ عـنـد آيـة



الحديثن : (إإن لم يجد فليخط خطاً) (وإذا مر من ورائها شيء لم يكزهن)


 وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته) تبطل بمرور أحد هذه الثلانل
 يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة، والحمار، والكلب الأسودها .
(وله تراءة في المصصحف) لـه ذلك (والــؤال عنـد آيـة رحـمـة، والتعوذ عند آية العذاب) لما في حديث حذيفة قال ؛ (الصليت مع النبي كِ بسؤال سأل، وإذا مر بتُعوذ تعوذا.

 الصَلاة استثنى (إلا لعاجز) لا يقدر أن يقوم إلا بمشقة لا تحتمل)، مشل المقيد ما يقوى يقوم أو المربوط (أو عريان) يخشى أن تنكشف عورته إذا تأم (أو خائف) يخاف يراه نُبع أو عدو

## (أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه)، (وإن أدرك الإمام في

 الركوع فبقدر التحريمة)، (وتكبيرة الإحرام ركن)، .....................(أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه) عن القيام فيجوز ـ هذا إذا صلى

 (ركب النبي وِّ إلى أن قال ـ فصلى المكتوبة جالسآ، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا . قال: :فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالـوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس - بعظمائهم"

وأما حديث صلاة المأمومين خلفه قياماً فقيل: : إنه منسوخ.
 ابتدأهـا جالساً، وصلاتهم قياماً فيما إذا ابتداً الصـلاة قياماً ثم اعتل فجلس. والجمع إذا أمكن أولى من النسخ
(وإن أدرك الإمام ني الركوع نبقدر التحريمة) إن لحق المسبوق
 ولا يكفيه تكبيرة الإحرام، لا يدرك الـا الركوع إلا بالاجتماع فاع في الركوع،
 يحصل الطمأنينة فإنه مدرك . وأقل ما يكون مجتمعاً مع إمامه في الرك الركوع أن يكون المأموم في أول صفة الركوع والإمام في آلخر صفته . (وتكبيرة الإحرام ركن) لا تنعقد إلا بها لحديث : (اتحريمها التكبير") وهذه صيغة
(و كذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد)، (وكذا الركوع، ، لقوله تعالى :

حصر تتفيد أنه لا يذخل فيها إلا به. (وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد) لحديث : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، . أما المأموم فيثحملها الإمام عنه عند جمهور العلماء . أما مذهب


 والـجمهور يـجيبون بأنه ليس هنالك شيء صريح، إنمـا هو العمـوم؛ والعموم يقدم عليه الخاص، وجاءت أثنياء خاصة كحديث: : امْن كان

 أجمعوا على أنها في الصلاة. وقال : (اما لي أنازع القرآنه" . . تم التأمين

 بسط شيخ الإسلام في مسألة مستقلة في الفتاوى أدلة ذلك، وتر وتر جيحا أما في السنكتات فيندب عندهم خروجاً من الخخلاف. ويأتي .


 والاعتدال منه ركن، والججلوس بين السجلتين ركن.
(والطمأنينة في هذه الأفعال ركن)، (ورأى حذيفة رجالّ لا يتم ركوعه ولا سحجوده ، فقال له: ما صليت، ولا ولو مت لمـت على


 والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني . فقال له النبـي من القرآن، ثمم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل
(والطمأنينة في هذه الأنعال ركن) يعني الركود فيها، الركود في الركوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفيما بين السجدينين ركين ركن بدليل ما يأتي. كل هذه الأربعة لا بد من الطمأنينة فيها .
(ورأى حذيفة رجلاً لا بتـم ركوعـه ولا سـجوده ، فتـال لـ : مـا





 جاء إلى النبي ثم قال: والذي بعئك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمنـي النبـي القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل ....................

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدلاً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه الجماعة، ، فدل

 مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهـل : السلام
 هكذا، ولكن قولوا: التحيات لشهل الحديث رواه النسائي وزواته ثقات)،

قائماً، ثم اسجد حتى تطمّن ساجداً، نم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثمّ انعل ذلك في صالكث كلهاله رواه الجماعة، فدل علا على أن المسمئي في هذا الحليث لا يسطط بحال، إذ لو سقط لسقط عن الأعرابي الجاهل) . (والتشهـد الأخبر ركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن
يفرض علينا التشهـه: السلام على الله، السلام على جبريل وبيل وميكائيلن . نقال النبي
 لا بد من كون ذلك في حال جلوسهه، وعلى أن التشهد إلى أن محممداً عبده ورسوله واجب.

والتشهـلد الأخبر، والجلوس له، والصالة على النبي والتسليمتان: كل الأربعة لم تذكر في حديث المسيء، المئ، ومع ذلك" هي
 أحدكم للتشُهد الخ ..." وأما الصـلاة على النبي فقد دل علبها قوله:
(والواجبات التي تسقط سهوآ تُمـانية)، (التكبيرات)، (غبر
 (وتسبيح ركوع وسجود)، (وقول رب اغفر لي)، (والتشهـد

الأول)، (والجلوس له) .
("قولوا اللهـم صل على محمد الخ" ويقرهم على الإتيان بها في حالة الجلوس . والتسليم دليله الحديث المتقدم "وتحليليلها التسليم" . ثم الصلاة على النبي هِ



 وِ
(والواجبـات التـي تـسِط سـهواً تـمـانـية) بـــدما ذكر الأركان الواجبات ذكرالواجبات. الواحد واجب، كل واحلدة واجب من واجبات الصلاة (التكبيرات) هذا واجب للإمام والمأموم والمنغرد (غير الأولى) عدا عدا الأولى وهي التحريمة فإنها ركن . (والتسميع للإمام والمنفرد) يأتيان بـي
 سمع الهَ لمن حمده، (وتسبيح ركوع وسجود) واحلدة واجبب، والزائئد سنة. وأدنى الكممال ثلاث، وما زاد على ذلك إلى عشر فهر أكمل . (وتول رب اغفر لي) الواجب مرة والزيا وادة سنة وأد وأدنى اللكمال ثلا
 له) وكونه يأتي به جالساً واجب. فهله الثـه الثمانية إذا سها فالصالاة صحيحة
 (الاستفتاح)، (والتعوذ)، (والبسملة)، (والتأمين)، (وقراءة السورة في الأوليين، وني صلاة الفجر ، والجمعة، (والانر، والعينذ،

 وسجود)، (وقول رب اغفر لي)، (والتعوذ من الأربع في التشهد


إنما عليه سجود السهو . أما الأركان إذا تُرِكَ نسياناً فلا بد من الإتيان

 تركه سهوأ فلا عليه إلا أنه يسجد للسهو فتط. (وما عدا ذلك سنن أقوال، وأفعال).
(فسنن الأتوال سبع عشرة) الأول (الاستفتاح) وتقدم . (والتعوذ) كذلك (والبسملة) تقدم الكالام فيها. (والتأمين) كذلك، (وتراء اوراء السورة في الأولبين، وني صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كلب) (ولاين والأذلة على ذلك معلومة .
(والجهر، والإخفات) الجهر سنة في محله، والإخفات سنة في مححله. (وقول ملء السماء والأرض إلى آخره) سنة أيضأ قولية، (وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود) الواجب مرن مرة، وما زاد

 هذا سنن أقوال (والتـوذ من الأربع في التـهـهـد الأخبر) منـ سنـن
 سوى ذلك فسـنـن أفعـال)، (مــل كون الأصـابـع مضـمومـة ، مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والر الرفع منه)، ،

 بين قدميه في قيامه)، (ومراوحته بينهما)، (وترتيل القراءة)،


(وما سوى ذلك فسنن أفعال) فرفع اليدين في المواطن الأربعة سنة. وهذه السنة تتضمن عدة سنن - فإذا كبر كون الرفع هذا الما المقلار لا لا أزيد سنة (مثل كون الأصابع مضهومة، مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه) كون الأبابع مضمومة سنة، وكونه موجها (ونائ بها إلى القبلة سنة، وهكذا (وحطهما) أي وضعهمها (عقب ذلك) بعد


 الذراع اللذي يلي الإبهام، وما يلي الخنصر فهو الكرسوع. (والنظر إلى الـى موضع سجوده) سنة؛ بخخلاف التشهد فالنظر فيه إلى الأصبع سنة أيضاًا . (وتفريقه بين قدميه في قيامه) كونه لا يلصق قدماً بقدم؛ بلا بل بل يفرج (ومراوحته بينهما) كونه بعض الأحيان اعتماده على رجيا رجل أكثر من من الأخرى، سمي مراوحة لكونها ترتاح بالتخفيف عليها (وترتيل القراءة)
(والتخفيف للإمام)، (وكون الأولى أطول من الثانية)، (وقنضِ ركبتـيـه بـيـديـه مفـرجـتي الأصـابـع في الركـوع)، (ومـد ظـهــره

 من الأرض)، (ومـجــافـاة عـضـديـه عـن جـنـبـيـه)، (وبطـنـه عـن فخذيه)، (و)، (نخخذيه عن ساقيه)، (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سـجد وتوجيه أصابع يـديه مضـمنومـة إلى القبلة)،

هو من سنن الأفعال. (والتخفيف للإمام) هو سنة فعلية في حقه، (وكون
 دل على أنه يطال في الركعة الأولى أكثر من الثانية (وثبض ركبتيه بئلديه
 أيضاً. (ومد ظهره مستوياً) هذه سنة (وجعل رأسه حياله) لا مرفوع عو ولا
 سنن الأفعال (ورفع يديه تبلهما في القيام) قبل الركعة هذه مْنـ مُنْن الأفعال، (وتمكين جبهته وأنفه من الأرض) هذ (رنه من سنن الأفعال أيضاً، (ومجافاة عضديه عن جنبيه) تنحيتهما من سنن الأفعال (وبطنه عن فنخذيه) (و) رفع (نخذيه عن سأقيه) وتفريقه بين الركبتين والقدمين كله من سنن الأفعال (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجـد وتونـين أصابع يديه مضمومة إلى القبلة) هنذا من سنـن الأفعالـ ـ كونهـما بإزاء منكبيه مبسوطتين، وتكون مبسوطة الأصابع غير مقبوضة وبطونهـنما على الأرض كله من سنن الأفعال ـ هنا من كمال السنة في اليدين .
(و)، (مباشرة المصلى بيديه وجبهته)، (وقيامه إلى الركعة)، ،
(على صدور قدميه)، (معتمداً بيديه على فخخذيه)، (والافتراش (و
في الجلوس بين السجدتين، ولئي التشهد الأول)، (والتورك فئ في الثاني)، (ووضع يليه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهد)، (وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مـع الوسطى، والإلثارة بسبابتها)، (والالتفات يميناً)، (وشمالآ في تسليمه)، (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات)،
(و) يستحب (مباشرة المصلى بيديه وجبهته) كونه لا يحصل حائل
 ونحوها فلا يجعل شيئاً يختص بيديه ووجهه.
 ثـم يقوم (معتمداً بيديه على فخلية) وكنيه) كل سنة فعلية (والافتراش في


 التشهد) ويستقبل بالرؤوس القبلة من سنن الأفعال. . (وقبضِ الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإلشارة بسبابتها) كل ذلك من سنن الأفعال. (والالتفات يميناً) يمنة في التسليمة الاليمن الأولى، (وشمالاً في تسليمه) الأخير (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) كل سنة. وإلا لو سلم مستقبل القبلة صحت صالاته هـي
(وأما سـجود السهو)، (فقال أحمدل : يـحفظ فيه عن النبـي خمسة أشياء: سلم من اثثنتين فسجد وسلم)، (وسلم من ثلالث (ولم فسـجد)، (وفي الزيـادة)، (والـنقصان)، (وقام من الثنتـين فلــم

 وأبي هريرة، وابن بحينة)، (وسجود السهو يشرع)، (للزيادة)، :...

فالمشروع في الصـلاة وليس بركن ولا واجب الجميع يقزب من الخمسين أو السبعين من الأقوال والأفعال .
(وأما سجود السهو) هذا في محل ترجمة كا تأنه قال : (باب سجود
 اثنتين فسجد وسلم) . يعني كما في حديث أبي هريرة، (وسلم من ثلاث

 حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف . هذا المـحفوز
 اللثنتين فلم يتشهـل) كما في حديث ابن بحينة ، (قال الخططابي) يعني حَمْدَ بن سليمان أبو سليمان . وبعضهم يقول حَمَدَ بِتح الثلاثة . وبعضهم

 (يعني حليثي ابن مسعود، وأبي سعيل، وأبي هريرة، وابن بحينة) . (وسجود السهو يشرع) لثلاثة أشياء، (للزيادة) سهوآ لا عمداً،
(والـشـك : فـي فـرض، ونـفـل)، (إلا أن يـكـــر)، (فـيـصـيـر كوسـواس)، (فيطرحـه)، (وكذا في الوضـوء والـغسـل وإزالـة
 أو سـجوداً أو قعوداً)، (عـمـداً بطلـت)، (وسهواً يسـجـد لـه)،
 سجدتين رواه مسلم")، (ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير)، (وإن زاد ركعة قَطَعَ متى ذكر وبنى على فعله .................
(والشك: في فرض، ونفل) هو عام في الفرض والننفل (إلا أن يكثر) السهو (فيصير كوسواس) فيصير مثل الوسواس، في إذا ابتلي بالشكورك وني


النجاسة) والتيمم إذا كثرت عليه الشيكوك .
(فمتى زاد) فعلاً، (من جنس الصلاة تياماً) في محل قعود أو عكسه (أو ركوعاً أو سـجوداً أو قعوداً) ولو مثل جلا جلسة الاستراحةَ، (عمداً بطلت) إن كان عمداً فهي باطلة.
 (إذا زاد الرجل أو نقص في صـلاته فليسجـد سـجدتيـن رواه مسسلـب")
 الصلاة بغير تكبير) كل رجوع إلى تصحيح الصلاة أو تلافي ما فـر فـلا
 حتى يقال يكبر، ولهذا في الأحاديث ما يبين أن النبي فعل ما تركُ بتكبير خاص، (وإن زاد ركعة قَطَعَ متى ذكر وبنى على فعله

قبلها)، (ولا يتشهد إن كان قد تشهـد ثم سجد وسلمم)، (ولا



قبلها) لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة قياماً عمداً، وذلك يبطلها . (ولا يتنههد إن كان قد تـهـهد. ثم سجد وسلمم) كأن يقوم بعد



 ويسلم. وإن كان قد أتى بالصلاة على النبي يسلم. . وإن كان لم يتشهد فيتشهد ثم يصلي على النبـي بالمندوب بعد ذلك ثم ينسجد للسهو ثم يسلم.
(ولا يعتد بالر كعة الزائدة مسبوق) إذا دخل فيها مسبوقن وهي زائدة ألغاها؛ لأنها ليست بمعتبرة؛ لأنه ابتدأ بالإمام ليقتدي به بـا بما هو من نفس الصلاة، وهذه ليست من نفس الصلاة. أكثر ما يعذر بـكا بكونها ليست تبطل الصلاة. إمنا أن تكون صـحيحة فلا . (ولا يدخل معه من علم أنها زائدة) لأنها ليسُت بصلاة فلا يُخْرِم معه فيها . ولو علم بعدمأ سلم الإمام فيجيب رابعة . (وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان) أنه قد زاد أو نقص (لز ألمه الرجوع)، وإذا صلدر منه ما ينبغي أن ينبه عليه وجب على ألمألمأمومين أن

ولا يرجع إن نبه واحد إلا أن يتيقن صوابه، لأنه إلى قول ذي اليدين)، (وولا يبطل الصـلاة عمل يسير كفتحه الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها) . (وإن أتى بقول مبلي مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيا
 نسي أحدكم فليسجد سجدتين")، (وني ال،

ينهوهو جميعاً ولا يتركونه مح العلم حتى تقع صلاتهم صحيحة وصلاة إمامهم، فإن رنض قولهمها مع كونهما مما يونا يوثق بهما بطا بطلت صلا صلاته
 نبه واحد إلا أن يتيقن صوابه، لأنه فإن النبـي اثنين . أما المأموم عندما يلتبس عليه يسكت .
(ولا يبطل الصطلاة عمل بسير كفتحه أمامة ووضعها) الصلاة ما يبطلها العمل اليسير الذي من من غير جنس
 تخلف الانضباط؛ بخلاف الكثير فإنه يخرجها عن وضنها الشنا
(وإن أتى بقول مشـروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في


 فاستحب له السجود، (وينبني السجود لسهون) لعموم الأدلة (لعموم قوله
(وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت)، (وإن كان سهواً ثم ذكر
 لمصلحتها)، (وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبر أو حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل)، (وإن قهته بطلت إجماعاً؛ لا إن تبسم)، ،......................................................

عموم ״إذا نسي أحدكم" إلى آخره.
(وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت) إذا سلم عامداً قبل تمـام
 المسجد) وإذا كان نسي أو خرج لكن قريب فيعيد ما نسني . أما لو أبطأ أو أحدث فلا يبني . ودليل البناء قصة ذي اليد أليدين - وتقدمت - وقصـي
 جماعة فيرجع إلى المسجدل، وإن لم يرج فلا . ولا ولا أذكر أنه يرج في بعضها أن النبي





لسانه حال قراءته كلمة: من غير القرآن لم تبطل) (1)
(وإن ثهته بطلت إجماعاً؛ لا أن تبسم) فإنها لا تبطل . الضبحك
محرم ويبطلها، والتبسم لا يبطلها، وهو مكروه.
(1) لان النبي
(وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنـا عنها)، (ولا يعريد

 الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث الميا داود)، (ويلزم المأموم متابعته)، . ..........................................
(وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الر كعة التي بعدها


بطلت. . .
(ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد) يجزيه الاستفتاح الأول.

(وإن نسي) الإمام (التشهد الأول ونهض) قامه (لزمه الرام الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحدبث المغيرة رواه أبو داود) وأما إذا استتم قائماً فإنـا فإنه يكره الرجوع. وإذا شرع في القراءة حرم الرجوع. ولفظه الفـة : أن رسول
 وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا لا سهو عليها ه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له. (ويلزم المأموم متابعته)


(1) إن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في القرامة التي بعدها.

(ويسقط عنه التثههد)، (ويسجد للسهو)، (ومن شك في عدد الركعـات بنى على اليقين)، (ويأخذ مأموم عند شكهة بفعل
 إدراكه راكعأ لم بعتلذ بتلك الركعة)، (وإذأ بنى على اليقين أتّى
 ............................................................................ للسهو الـوهي

عنه الإمام، وإذا سها المأموم، والفاتحة . (ويسقط عنه التشنهد) هنا التتشهد يسقط عنه يتحمله عنه الإمام، وعدة أشياء يتحملها الإمام عن المأموم منها ما تقدم (ويسجد للسههو) وجوباً، فعندما قام من الثنثنتِن لزمه السجود للسهو في آخر صلاته.
(ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقبن) اتنتين أو واحدة
 بالثانية. فالفجر إن شك اثنتين أو واحدة، أو الظهر ثلالث أو أو أربع فيأتي بواحدة وهكذا، هذا حكم الإمام والمنفرد ـ (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل ألم
 غير ذلك. (ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رف رفع الإمام رأسه قبل إدراكه

 أم لا؟ فهو كمن شك في علي المد الركعات في الحكم (وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي) أتى بالباقي بعده، و هكذا (ويأتي به المأموم بعد سلام إمامنه)
 فيما شُك فيه، وكذلك غيره منما شك فيه وجوباً كله .
(وليس على المأموم)، (سجود سهو)، (إلا أن يسهو إمامه)، (فيسجد معه ولو لم يتم التشهد)، (ويسجد مسبوق لسلامه مع مع إمامه سهوآ، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به)، (ومحلـ قبل السلام)، (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، لحديث عمران اني
 (لحديث علي وابن مسعود)، (وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به وجوياً تلافياً لما ترك ما ما لم يطل الفصل) .
(وليس على المأموم) الذي لم يسبق، (سجود سهو) ينفرد نـم يسجد ويسلم. هنا ما يتصور. ما يصلي مني منه: إما مبطل لها لها فهذا له حكم بطلانها يوجب الاستئناف. وإذا فعل شيئناً لا يوجب إلا سجوداً

 السجود يتمه. (وبسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوآ، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به) المسبوق مأموم من جهة ومنفرد من جهة .
(ومحله قبل السلام) كله، (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ،
لحديث عمران، وذي اليدين، وإلا في ما إذا بنى على فالي فالب ظنه إنى إن قلنا به) فإن فيه رواية عن أحمد: أن السجود على على ما في الأحاديث وهن وهن
 (لحديث علي وابن مسعود) يستدل به على غالب الظّ الظن ، (وإن نسيه قبل
 سقط عنه ذلك. واختيار الميخ وجوبه عليه وإن طال الوقت.

# (وستجود اللسهو وما يقول فيه وبعد رفعه)، (كسجود الصلاة). 

## باب صلاة التطوع

(قال أبو العباس)، (التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها)، (وفيه حديث (العياع مرفوع)، ،............................
(وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه) بين السجلدتين وما يتعلق به من الأحكام، (كسجود الصلاة) سواء اتفق محل السجود أو أو اختلف. الحكم سواء في أنه يكفيه سجدتان .

## باب صلاة التطوع

يعني النوافل بعد الفرائض . النوافل مشروعة لما فيها من الفضل؛،
ولما فيها من ترقيع الخلل
(قال أبو العباس) ابن تيمية، وكنايته تقي الدين، وكنيته شيخ
 ثم بعدما تصدى حبس ونوظر ونصر . ومن عناية الله له أن أيد الله
 إن لم يكن أتمها). (وفيه حديث مرفوع) هأول ما يا يحاسب عنه العّبد

 فتكمـلون به فريضته، ثمّ الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال غلى حسب ذلكه أخرجه الـحاكم.
(وكذلك الزكاة وبقية الأعمال)، (وأفضل التطوع الجهاد)، (ثم

 همج لا خير فيهم. وعن أحمد طلب العلم أفضل الأعمال لمن
$\qquad$
(وكذلك الزكاة وبقبة الأعمال) مثل ذلك كما تقدم. والتطوعات

 مشتق من "(جاهـده أي بالغ في قتالل عدوه. فدل على أن الجهاد

والجهاد أنواع: أحدها: بالنفس . الثاني: باللسان . ستة أشياء
وجهاد النفس من أقسام الجهاد. والجهاد كالصلاة فيه انقسام إلى
 نفقة فيه وغيرها) فالأول الجهاد بالبدن وبعده النفقة فيه، وهما وانما أفضل الجهاد بماله وبدنه، وإذا ضم إلى ماله لسانه كان أكمل الجال الجهاد .
 هو من حياة الإسلام والمسلمين؛ بل هو الهلىى ودين الحق الذي بلمي بعث
 الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد طلب العلم أنضل الأعمال لمن

(1) تلت: وني الاختيارات: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة الحجة واللـسان، والرأي والتدبير، والصناعة. اهـ. والــادس بالمال.
(وقال أحمد : تذاكري بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها)، (وقال : يجبب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه)، (قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله : صلاته، وصومه، ، ونحو ذلك)، ،

عن أحمد روايتان . إحداهما: أن أفضل الأعمال الجهاد، ثم العـلمـم والرواية الأخرى : أن إلعلم أفضل مطلقاً بالقيد وهو ألن يعرف ألهـ الهـلـى

 عنه أن التطوعات تكون أفضل في بعض الأحيان وبعض الأشخأصِ


 أفضلن. ثم هذا التفضيل. أنت عارف أنه في تطوع العلم. أما الما العلم الذي هو فرض ما دخل في هذا:
(وقال أحمد: تذاكر بعض ليلة أحب إلـيَ من إحيائها) يعنيّ: قليل من ليلة في العلم الشُرعي لا سيما علم التوحيد والعقائلد (أحبن


 أما الفرض فهو فرض : (قيل له) ثم قيل لأحمد: (مثل أي شيء؟ قالّل:
 عقيدته وتوحيذه وما افترض عليه صلاته وصومه ـ فصلاته بكل ولا حال، ،
(ثـم)، (الصـلاة)، (لـحـيـث: استتقيـموا)، (ولـن تـحصـوا)؛
 نفعه من عيادة مريض)، (أو قضاء حاجة مسلـم)، (أو إصلاح
 من درجة الصوم والصلاة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات الحـي البين هي الحـالقـة) صحتحه الترمذي)، (وقال أحـمد : إتباع الصـ الجنازة أفضل من الصلاة)، .....................................................

وصيامه كذلك، والزكاة إن كان عنده مال وجب، وإلا فلا . والحج إن كان مستطيعاً وجب عليه.
(ثم) بعدما تقدم في الاَكدية (الصلاة) تطوعات الصلاة (لحديث:
استقيموا) بالثبات على الحق الذي عرف وعمل بلـ به فلا يلوي عنه يمنة


 المذكورات مع أن ظاهره أنه آكد التطوعات.




 صحححه الترمذي)ظظاهر معناه (وقال أحمـد: إتباع الجـناز الصنا أنضل من الصن الصلاة) وهو من حقوق المسلم على المسلم، ومما يتعدى نفعه أيضاً .
(وما يتعدى نفعه يتفاوت)، (فصدقة على قريب محتاج أفضّل من عتق)، (وهو أفضل من صدقة على أجنبي)، (إلا زمن) (ونـي)، (مجاعة)، (ثم ححج)، (وعن أنس مرفوعاً : (امن خرج في طلب الـب


$\qquad$
(وما ينعدى نفعه يتفاوت) بالكيفية والكمية وبالأحوال والأشخاص





 لدعاء الحاجة إليها إذاً، هذا مستنتى .لا
(ثم حج) بعلما تقدم (وعن أنس مرفوعاً: امن خرج في طلب
 يؤخذ منه أن طلب العلمّ مرتبته فوق مرتبة الجهادي، وأنه لا يقدم تطوع الجهاد على طلب العلم وأنه في سبيل الهّ وجهاد.
(قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منهـ) وذلك أن الجهاد دفع باطل وسعي في دفعه. ومن ذلك فشّو العـي العنم ووجوده في الناس، وهو مـما يضر فقدهـ . والجهاد بعضه بالسنـنان،
(وقال)، (استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله)، (وعن أحمل : ليس
 مشهد ليس في الإسلام مثله)، (عشية عرفة)، (وفيه إنهاك المال والبدن)، (وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي

 ، حال)،

وبعضه بالألسن والذب والحط. (وتال) الشيخ (استيعاب عشر ذي


 (للتعب اللي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهـد ليس في الإسلام مثله)
 (وفيه إنهاك المال والبدن) ظاهر (وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبـي

 التطوعات فهو من صيغ العموم فإنه يفيد أن لا شُيء مثله ولا شيء فوقه. وجاء ما تقدم أن هناك ما هو أفضل منه فالجمع ما يأتي.
(وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال) يعني : الجمع بينه وبين ما تقدم وما يشُبهه في بعض الأحاديث تقديم هنا على على هنا ـ
(لفعل النبـي قول أحمد : أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله)، (ورجح أحمدا ولحم فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة)، (فقلد يتوجه منه آنل آن عمل القلب أفضل من عمن الجوارح) ،

الجـمـ ـ أنـهـا تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون هـنـا







 على أنه ينظر ما كان أبْد تقوية للإيمان في القلب وتثبيتاً له أنه أولى ألى من
 نسبة. فيكون أفضنل بالنسبة إلى كذا وكذا .
(ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة) وذلك أن في


 الصلاة، والصدقة (نقد يتوجه منه أن عمـل القلب أنضل أنضل مـن عمـل الجوارح) وهو كذلك؛ فإن أعمال القلوب تستغني عن أعمال الجوارح،
(وأن مراد الأصحاب أعمـال الجوارح)، (ويؤيله)، (حـديث:
 (وحديث: أوثق عرى الإيمان أن تحب في الهّ وتبغض في الهّ)، (وآكد التطوعات الكسوف)، (ثم الوتر)، .................................

وبالعكس أعمال الجوارح لو خلت من النية لم يثب عليها بحال، (وأن مراد الأصحاب أعمال الجوارح) ومراد الأصحاب عمل الجواراحح، وهنا صحيح. (وبئيده) يدل عليه، (حديث: أحب الحبر الأعمال إلى الها الحب في الشّ والبنض في الشا) فهو دال على أن أعمال القلوب ألوبا أفضل من أعمال الجوارح (وحديث: أوثق عرى الإيمان أن تحب في الشا وتبغض في الشا) وهذا الحديث. (وآكد التطوعات الكسوف)(1) هلاة الكسسوف. وبعض ذهب إلى


 تشرع له. وما تقدم من فزعه وقوله: ( (فافزعوالها دال على أنها آكد من الاستسقاء.
ثم بعد الكسوف الاستسقاء (r)، ثم بعد الاستسقاء التراويح
 الجماعة، وغيرها لا تشرع إلا تبعاً. وإن كان ألحا أحد القولين في الوتر أنهر فرض على النبي
( ( ) وتأتي أحكامه في بابه.
(Y) وتاتي أحكامه في بابه أيضاً .
 (ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر) ، (والأفضضل آخر الليل لمن وثق بقيامه)، (وإلا أوتر قبل أن يرقد)،
(ثم سنة الفجر) وفي الحديث (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها" رواه مسلم.
(ثم سنة المغرب ) لقول ابن عمر الصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعذ المغرب في بيتهه .
(ثم بقية الرواتب) نم بعد ذلك بقية الرواتب العشر . وكان يحافظ عليهن، ويأتي تفصيلهن
(ووقت صلاة الوتر بعد العشُاء إلى طلوع الفجر) لحديث : إمإن



 الفجر، فإذا طلع الفجر خرج وقت الوتر .





 يثق (وإلا أوتر قبل أن يرقد) يوتر أول الليل، لحديث أبي هرين أبيرة الذي
(وأقله ركعة)، (وأكثره إحدى عشرة)، (والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بر كعة)، (وإن فعل غير ذلك مما صح عن ............................................................. النبـي

فيه : "وأن أوتر قبل أن أنام" وذلك أنه يسمر في درس العلم ويخشى أن
 أن يوتر أوله مخخافة أن يفوته آخره.
(وأتله ركعة) فمن أوتر بواحدة فقد أوتر . وهذا أدنى الوتر وأقله .
 لحديث عانُشة وغيره فإن فيه : اأن النبي ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)" الحديث.
 "صالاة الليل مئنى مئنى" فهو عام الوتر وغيره، ولحديث ابن عباس

 من كل الثنتين ثم تفرد الأخيرة بسلام وحدها . (وإن فعل غير ذلك مما

 ووصل الوتر وفصله كيفيات عديدة؛ فكل كيفية صنع مثل ما شرع فهو
 فإن اختلاف التضاد هو المذموم؛ والتنوع من يسر الشُريعة وسماحتها فإنها جاءت بألوان.
(وأدنـى الـكـمـال ثـلاث)، (ويـجـوز بـسـلام واحـد)، (ويـجـوز

 المـغرب، وركـعتان بـعد العشاء، وركعـتا الفـجر)، (ويخفف ركعتي الفجر)، (و)، (يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، ألوا أو يقرأ


(وأدنى الكمال ثـلاث) يصلي اثنتين ، ثمم يأتي بواحـدة ويسنبـم، (ويجوز بسلام واحد) لكن الأفضل الأول (ويجوز كالمغرب) بأن ئني اثتنين ثم يجلس ثم يأتي بالأخرى .
(والسنن الراتبة عشر ) لما تقدم (ونعلها في البيت أفضل) (وهي
 بعد العشاء، وركعتا الفجر) لحديث : هأفضل صركلان المرك المرء في بيتهن:إلا المكتوبةها

وجاء أيضاً في بعض الأحاديث زيادة ركعتين قبل الظهر فذهب بعض إلى أنهما ليسا براتبة، وهي مؤكدة

عائشة: (احتى أني أقول . . أقرأ بأم الكتابه (و) ثبُ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله : ؤقولوا ألوا آمنا بالهّ وما أنزل إليناهِ الآية التي في سورة البقرة، وني الثانية: وڭقل يا آهل الكتاب

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكمهِ الآية)، (وله فعلها راكباً)، (ولا سـنـة لـلـجـمـعـة قـبـلـها)، (وبـعـدهـا ركـعتـان، أو أربـع)، (وتجحزىء اللسنة عن تحـية المـسجد)، (ويـسن له الفصـل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام، لحديث معاوية)، (ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه)، ....................................................

تعالوا اللى كلمة سواء بيننا وبينكمج| الآية) كلُ سنة، وثبت .
(وله نعلها راكباً) له فعل الراتبة راكباً.
(ولا سنة للجمعة قبلها) بل محل للتطوع والإكثار منه من غير حد. أما أن هناك حد عليه دليل فلا (وبعدها ركعتان، أو أربع) ركعتان في بيته كما في حديث ابن عمر، أو أربع في المسجد. (وتجزعء السنة عن ثحية المسجد) الـراتبة إذا فعلهـا في المسجد أجزأته عن تحية المسجد .
(ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام، لحدبث مـعاوية) وهو أن يقوم إلى مححل يممينه أو يسـاره أو قـدام
 وصلى من دون كلام ولا قام من محله إلى آخر فهنذا منهي عنه . وإن كان فصل بكلام ولو بذكر كان فاصلاً؛ لا يشترط أن يكون أَجنبياً من
 أن يكلم النذي إلى جنبه. المنهي عنه قول: الشه أكبر وهو في مكانه لم يتكلم (ومن فاته شيء منها استحب له قضاوٌّ) جاءت السنة بقضاء بعض
(ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة)، (والتراويح سنة سنها
 لنقل الخلف عن النسلف)، (ويسبلم من كل ركعتين لـحديـث: (اصلاة الليل مثنى مثنى")، (ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلــوع الفجـر؛ ويوتر بـعدهـا)، (فإن كان له تهـجـد جععل

 العصر، وصلى ركعتي الفجر بعدها، وقيس الباقي على ذلك.
(ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة) لحديث : (ابين كل أذانين
صلاة" .

 بين كل أربع براحة، فسنميت تراويح. فهي سنة (ونعلها جماعة أفضلر ، ويـجهر الإمام بالقراءة لنقل الحخلف عن السلف) الـخلف توارارثوه عن الصحابة إلى وقتنا هذا) (ويسلم من كل ركعتين لحديث الحن : اصلاة الليل مثنى مثنى") ولحديث ابن عباس المتقّلم لما بات عند خالـد الته ميمونة (ووتتها بعد العشاء ونسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ، ويوتر بئر بعدها) بعدما يفرغ من صلاة العشاء وراتبتها هو ابتداء من أوله . أله وأما ابتداؤهن من من
 فالوتر هو التراويح، فوقت الوتر هو وقت التراويح (نإن كان له تهانجد جعل الوتر بعله، لقوله
(فإن أحبب من لـه تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فـجاء
 قيام ليلة) صحححه الترمذي)، (ويستحب حفظ القرآن إلجماعاً) ، (وهـو أفضـل مـن سـاتـر الـذكر)، (وبـجـب مـنـه مـا يـجـب في
 (ويـسن ختمه في كل أسبوع) (وفيمـا دونه أحياناً)، (ويـحرم تأخـيـر الـقـراءة إن خــاف نـسـيـانـه)، (ويـتـعوذ قـبل الـــراءة)،

كان له تهجد يسلم بعد التراويح فلا يأتي بالوتر، (فإن أحب من له له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بر كعة) تشفع له ذلك ئم يوتر (لقوله صصحه الترمذي) هذه فائدة متابعة الإمام في التراويح (ويستحب حفظ القرآن إجماعاً) يجب حفظ الفاتحة الما ، وما عداها فليس بواجب (وهو أفضل من سائر الذكر) هو أفضل من التسبيح إلى

 (ويبدأ الصبيَّ ولئه به قبل العلم) حتى أنه قبل معرفة الواجبات عليّ اليهي،

 رمضان، ويكره تأخير ختمه أكثر من شهر .
(ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه) جاء الوعيل على ذلك فـلك في


(ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده)، (ويختم في الشُتاء

 ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أولم الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. رواه الدارمي عنـ سعد ابن أبي وقاص . بانسنـاده حسن) (ويـحسن صوته بالقـرآن)، ، (ويرتله)، (ويقرأ بحزن
(ويحرص على الإخلاص ودنع ما يضاده) الإخلاص هو أساس العمّل وضده الرياء . (ويختم في الشتاء أول اللبل، وفي الصنيف أولي الون النهار) قال
 يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه ألملائكة حتى يمسي، وإلذا ختم إنم
 أبي وقاصن . إسناده حسن . هذا دليل الاستحباب كثرة الصلاة عليه حسيب طول الزمن (ويحسن صوته بالقرآن) لحديث: الما أذن الهُ لشيء لشيء ما أذنٍ لنبي خسن الصوت يتغنتى بالقرآن يجهر بها و و (اليس منا من لـم يتم يتغن
 مزامير آل داوده المقصود أنه مشروع تحسين الصوت الحون القرآنَ .
(ويرتله) يقرؤه على تمهل ليكون عوناّ على فهم القرآن وتدبره



 اكان يقطع قُ اعته آية آية .

وتدبر) ، (ويسأل الشه تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب)،
 بأس بالقر اءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياًا)، ،

وتدبر) وتفهم لمعاني القرآن يكون قلبه مستحضراً آلمعاني القرآن، ويكون بتخشُ وتحزن، وذلك أن القرآن له معان عديدة : منها نصوص
 فالخوف ظاهر، وذكر الهّ ظاهر خشية أن لا يقوم بحقيقة التعظيم، ونيّ ولا ولا ولا
 فإن هذا في الحقيقة ما قرأ القراءة التي تنبغي


 ليلة - إلى أن قال ـ إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإلذا مر بـا بسؤال سألن، ، وإذا مر بتعوذ تعوذه).
(ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً بحيث يؤذيهم) إذا
 عليهم، ولا بين نيام لإيقاظه إياهم به .
 (ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً)
(*) تلت: أما أن لا يسمع صوت من أي واحا من أهل المسجد ـ كما هو مرجود في بضض البلاد - فلبس مراداً هنا لأه فيده منا بخثية الإيذاء والتشويش .

ونتله ابن منصور وغيره. الفروع جـ // 001.
(ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر)، (وتكره في المواضع

 القراءة)، (وكره قراءة الألحان وهو الذي يشنبه الغناء)،
${ }^{(r)}$ (ولا تكره في الطريق)
(وتكره في المواضع القذرة) تكريماً للقرآن .
(2) (ويستحب الاجتماع لها (r) والاستماع للقارىء)
(ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه) (0)
${ }^{(4)}$ (وكره أحمد البرعة في القراءة (وه
${ }^{(v)}$ (وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء (وه
(1) (1) لما روي عن إيراهم التيمي قال: كتن أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريت.

 . لأنه بشارك القارىء .
 يترتب عليه الأجر بما 'لا طائل تحته .






(ولا يكره الترجيع)، (ومن قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من
 المصحف)، (وله حمله بعلاتة)، (أو في خُزْج فيه متاع)، (ولو (وفي كمه)، (وله تصفحه)، (بعود ونحوه)، (وله مس تفسير وكتب فيها قرآن)، (ويجوز للمحدث كتابته من غير مس)، ...................
(1) (ولا يكره الترجيع)
(ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو
أصاب)
(ولا يجوز للمحدث مس المصحف) المحدث حدثاً أكبر أو
أصغر لا يجوز له مسه، (وله حمله بعلاقة) أو في شيء آخر ساتر . (أو في خُزج فيه متاع) يـجوز (وفي كمه) كذلك (وله تصفحهد) يعني تتبعه (بعود ونحوه) ونحو ذلك (وله مس تفسير وكتب فيها قرآن (ون)
 مس) يجوز للمحدث كتابة القرآن من غير مس للمكتوب.




 سعيد بسنله عن الصديت: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني أو آين أذهب أو كيف أصنع إذا تلت ني كتاب اله بغير ما أراده الش (شترح المتّهى ص Y\&T مطبعة دار الفكر).
(وأخذ الأجرة على نسخخه)، (ويـجوز كسيه الحرير)، (ولا يـجوز
 (ويكـره تـحلـيته بـلهـب أو فضـة)، . (و كـتابـة الأعشـار ، وأسـمـاء
 الصححابة)، . (ويحرم أن يكتب القرآن أو شـيء فيـ فيه ذكر الله بغـير
(وأخذ الأجرة غلى نسخه) (1) يجوز استـبـاره أو مدل الرجل إليه ونحو ذلك مـما فيه ترك تـعظيمهـ

 ذهب فيه حكمة وعلم،) ${ }^{\text {(5) }}$
(وكتابة الأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما
 ذكر الهّ بغير طاهر ) يخرم كتابته بنجاسة فإنه من أعظم أنواع الاستهانة




في حليث الإسراء الطرئل
عارضة: تحبب إلى الناس؛ ؛ لكن لا بالباطل، بل بالحت (شيخنا)




 (مجمرع الفتاوى ج

طـاهـر)، (فـإن كـتـب بـه أو عـلـيـه وجـب غـسـلـه)، (وإن بـلـي الـمـصـحف أو انـلـرس دفـن)، (لأن عـــمـان رضـي الله عـنـه دفـن المصاحف بين القبر والمنبر)، (وتستحب النوافل إلا في أوقات

بالقرآن. وإذا كان لا يمس بعضو نجس فبطريق الأولى أن لا يكتب



 نجاسة . (وإن بلي المصحف أو اندرس دفن) يعني إذا بتي لا ينتفع به

 المصاحف بين القبر والمنبر) عثمان حفر لها ودفنها عند المنبر لما جما جمع المصاحف على مصحف واحد . وبعض ذهب إلى أنه يحرق . إلى وهذا سائغ ومن إكرامه لئلا يبقى بقاءً غير مكرم.
(وتستحب النوافل إلا في أوقات النهي) وهي خمسة من طلوع الفجر النوافل
 قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإلذا شرعت فيا في الغروب حتى يتم. فالنوافل المطلقة لا تحد بوقت ولا ولا بعدد ولا با بمكان ولا تقيد بحال، سواء حاضر أو مسافر إلا في أوقات النهي الْ والما والمطلقة
 معروف: كصلاة الضحى مقيد بالوقت المعروف، والرواتب مقيدة بعدد
(وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفخل من صلاة النهار)، (وبعد النوم أفضل)، (لأن الناشئة لا تكون إلا بعده)، (فإذا استيلـي الا ذكر الله تعـالىى)، (وقـال : لا إلَّه إلا الله وحـلـه لا شـريـك لـه لـه
 وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باله)، ،

وبصالاة قبلها أو بعدها على حسب مـا هو معروفف في الأحادينث". وكالوتر ونحو ذلك، وتحية المسجد، وركانيا وكتي الوضوء، والانستسقاء؛
 يجد في نفسه نشاطاً فهي جائزة فيما عدا الأوقات المنهي عنها . (وصـلاة اللنيل مرغب فيها وهي أفضـل مـن صـلاة الـنهار) وذلك لحضور القلب فيها، وبعاه عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاصن الاصن ، وفي الحديث : اوصلاة الرجل في جوف الليل مشهودةه فإنه أحرى أن يتواطاطأ قلبه ولسانه على الصالاة وما ينبغي فيها. وفي النهار الانـيا الإنسان بعرضّة
 أفضل (لأن الناشئة لا نكون إلا بعده) للآية اللكريمة : وإلن نالشئة الليل هي أشد وطئًاً وأقوم قيلاهِه .
(فإذا استبقظ ذكر الله تعالى) ليكون مستفتح أول نهاره بالذكر ،


 (الحمد لهّ، وسبححان الشه، والهَ أكبر، ولا حول ولا ولا قوة إلا بالها قال : الحمـد له وسبحـان الها إلمى آخره، فإنه قـد أتى بـخـير الـكالام
(ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له)، (فبإن توضأ وصلى قبلت صلاته)، (ثم يعول: الحمد أله الذي ألـي أحياني بعدما


 أنت الوهاب، الحمدل له الذي رد علـيّ روحي)، (وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره)، (ثم يستاك)،
 الهّ، والشّ أكبر" (ثم إن الل: اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له) لما ورا ورد في الحديث الذي رواه البخاري والترمذي وأبو داود (فإن توضا وأ وصلى
 الني أحياني بعلهما أماتني وإليه النشور ) هو البعث، فإن النور النوم هو الموتة الصغرى، (لا إلّ إلا أنت، وحدك لا شريك لكا لك، سبحانيانك، أستنغرك
 هلديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنك أنت الومابي، الحمد لشّ الذي رد عليّي روحي) يعني حياتي (وعاناني في جسدي وأذن لي بذكره) هذا من بقية الذكر الذي يقوله عند الانتباه.
(ثم يستاك) نهو مشروع هنا لحديث حذيفَّه فهو أحد ما يأكد فيه
 شرعية السوالك تطيبب رائحة الفم، ومن المعلوم أنه ليس نظيفاً في هذه الحال، فيكون متأكداً.
(فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة)، (وإن


 ولقاؤك حق، والجنة حق ، والنار حق، ، والنبيون حق، ، والـساعة



أنت المقدم وأنت المُؤخر، لا إلّه إلا
(فبإذا قام إلى الصـلاة فإن شـاء استـفتـح باستفتـاح الـمكتـوبـة)
 أن يأتي باستفتاح مناسنب للصلاة في الطول والتصر، فإن كانت طويلة

 الشه، فهو يقتضي إبثات أنواع التوحيد الثلاثة، والثناء عليه بهن .
(وإن شاء بغيره:كقوله: (اللهـم لك الحممد أنت نور النسموات




 أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلَّه إلا

أنتـ، ولا قوة إلا بك)، (وإن شـاء قال : "اللـهـم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السـموات والأرض، والشهـادة، أنت تحكـم بين عبادك فيمـا كـانوا فيه يـختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهلي من تشاء إلى صـراط مـسـتقيـم")، (ويـسـن أن يـسـتـفتـح تـهـجـــله بـر كـعـتـيـن خفيفتين)، (وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه)، ،

أنتـ، ولا قوة إلا بك) هذا استفتـاح ابن عباس وهو أطولهـا أو مـن أطولها.
(وإن شاء قال : (االلهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر
 كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإلذنك، إنك تهلي

 بهذا، أو بما في حديث علي : الوجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" وهو من الطويلة، وإن شاء بغير ذلك.
(ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين) للحديث الوارد في ذلك حديث أبي هريرة.
(وأن يكون له تطوع بداوم عليه وإذا فاته قضاه) يستحب أن يكون التهجد يداوم عليه، ويجعل له مقداراً يراتب عليه كل ليلة، وهذا دأب الصالحين وصفتهم كونه يدام عليه ولا يخل به حتى إذا فاته قضاه.
(ويستحب أن يقول غند الصباح والمساء ما ورد)، (وكذلك عند النوم والانتباه)، (ودخول المنزل والـخروج منه)، (وغير ذلك) (ورك)
(1) (ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد)
(r) (وكذلك عند النوم والانتباه)
${ }^{(r)}$ (ودخول المنزل والخروج منه)
(وغير ذلك) كالأدعية والأذكار المششروعة في ابتـداء اللشـراب والأكل والفراغ منهما وعند روية البلدة أو القفول منها وعند الأذان

ومما ورد هذه الأذكار : إسبحان الله وبحمده مائة مرة)"، حين يصبح وحين يمسي (أمسبنـا




 ما صنعت أبو
 والخاصة (تحفة الأخيار بنيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار .
 النبي
االلهم باسمك أموت وأحيا" يقوله إذا أحخذ مضسجعه. وإذا الستيقظ قال : صالحممد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النُشور" وراه البخاري .

 جسده يفعل ذلك ثلاث مرات .
 رينا توكلنا ثم ليسلم على أهله، أخخرجه أبو داود بإسناد حسن
(والتطوع في البيت أفضل)، (وكذا الإسرار به إن كان مما لا
 عادة)، (ويستحب الإستغفار في السحر والإكثار منه) (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر)، ،
(1) وبعده
(والتطوع في البيت أفضل) لحديث : اصالاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة] فهو مفيد شرعية صلاة الرجل في في بيته . (وكذا الإسرار به إن


 دين المسلمين، وخلافه خلاف السنة والصدر الصالح، وفي الحديث :

 مع المسلمين في الجماعة كالكسوف والاستسقاء.
(ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم بتخذ عادة) التطوع المطلق الذي لا
 كِ أن معه من صلى في البيت. فالمقصود أن المسألة معلومة .
(ويستـحب الإستغفـار في السحر والإكثيار منه) لقوله تعالى :

(1) انظر اأتحفةه لسماحة الشتخ عبد العزيز بن باز طبعة دار العاصمة.
(ولا يصـح التطوع منّ مضطجـع)، (وتسن صـلاة الضـحى)، (ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)، (وفعلها إذا اشتد الحر أفضل)، (وْهي ركعتان)، (وإن زاد فحسن)، .............
 (1) يصح التطوع من مضطجن (1)
(وتسن صـلاة الضحىى) صـلاة الضحىى سنة، والأحـاديث بهـا
معروفة كثيرة.
(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قببل الزوال) لها وقت في الأول، والآخر . فإذا ارنفعت الشُمس قدر رمـح فهو أوله، وآلخره البلى قبل الزوال بقليل . أما قبل الطلوع فمنهي عنها في هذا الوقت الوا ونـا وكذا عند قيامها منهي عنه، فما بين الطرفين هو الوقت. (وفعلها إذا اشتّد الحر أفضل) يعني إذا ارتفع الضححى أولى وأفضل ، لحديث : الصلاة
 (وهي ركعتان) لحديث أبي هريرة : "وركعتي الضحتى" وأما غيرها فليس
 فقوله: „وإن زإد فحسن؛" ظاهر هذه العبارة أنه إن زاد على ذلك إلى حتى عنر فحسن.
(1) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. ونتقل ابن هانىه صحته الختاره بعضهم وناتاً للشمافعي رواه الترمذي عن الحسن. (الفروع جـ ا ا م 010 ).

(وتسن صلاة الاستخارة إذا هـم بأمر)، (فيركع ركعتين)، (من

 ولا أقلد، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهـ، اللهم إن كنت

 الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة وأمري فاصر وفي واصرفني عنه، واقدر لي الـخـير حـيث كان، ثـم رضنـي بـه)، (ثم)، (يستشير)، ،
(وتسن صـلاة الاستخارة إذا هـم بأمر) ولا ترجح تركه وكه ولا فعله هصلاة
 مستقله. ومفهومه أنه لو صلى راتبة أنه يكفي إذا إنا نوى صلاة الاستخارة
 وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعنرأ ويسميه بعينه) إن كان تزويجاً فيسميه، وإن كان سان سفرآ فيسميه. (خير لي في ديني ودنياي فاقدره لي، ويسره لي، نم بارك لي فيه وا وإن كنت تملم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنينياني فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضيني بـي هذا دعاء الاستخارة.
(ثم) بعد الاستخارة (يستشير) ولا يستشير عدوآ، ولا جاهلا"، بل
(ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك)، (وتُسن تحية المسجد)، (وسنة الوضوء)، (وسجدة التلاوة سنة مؤكذة ، وليـــت بواجبة)، (لقول عـمر رضي الله عنه : من سـجـد فقد ا............................................................................ أصاب

من اجتمع فيه الخبرة والمعرفة، والمودة (ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك) فإنه إذا كان كذلك لم يبق محل للاستخارة .
(وتسن تحـية المـسجـد) بـل قـد ذهـب بعض أهـل الـعـلم إلـى


 الخطبة، فإنه مأمور في الأحاديث أن يصلي قبل أن يجلس .
(وسنة الوضنوء) تسن سنة الوضوء، وهي من السنن إذا غنسل
 عملك؟ فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخششفة فأنظر إلا رأيتكن،
 صلاة الوضوء، وأنه إذا توضأ يصلي به ركعتين نافلة، وكذلك كونكّ كونة إذا

(وسجدة التلاوة بسنة مؤكدة، وليست بواجبة) ذهب بعضن إلى

 معلومات معروفاب (لقول عمر رضي الشا عنه: من سجد نقد أضاب،

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه مالك في الموطأ)، (وتسن


 الشُكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه)، (ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد له الذي عافاني ...........................

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه مالك في الموطاً) قول عمر يستدل به على عدم الوجوب. (وتسن للمستمع) كما تسن للتالـي الي فله أجر الاستماع، كما أن القراءة لها أشد، فكذلك الاستا الاستماع؛ بخلاف الذي
 سمع اتفاقاً (والراكب بومىء بسجوده حيث كان النان وجهه) غير الراكب
 عليها. (لما روي عن الصحابة، وتال ابن مسعود للقارىء وهو غلام اسجد فإنك إمامنا) قول ابن مسعود هذا أفاد أنه معلوم عنده شـرئ المرية سجود التلاوة، وأنه مشروع في حق التالي والمستمع، وأنا وأنه فيه حكم الصاة من بعض الوجوه من جهة الإمام . ومفيد بمفهو بومه أنه لو لـم يسجد التالي لم يسجد المستمع . بعض أهل العلم يرى أنه يسجد ولو بلا وضوء.
(وتستحب سجدة الشُكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر بخصهـ)
 وكذا لما جاءه خبر إسلام أمل اليمن.
(ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لّه الذي عاناني

مما ابتلاك به، ونضبلني على كثير ممن خلق تفضيلا)، (وأوقات النهي)،

مما ابتلاك به، ونضلني على كثير ممن خلق تفضيلا) مندوب ذلك، هذا من شكر نعمة الله على العبد بأن سلمه الها من البلاءّ وشكا وشكر النعمة

 حصول مطلوب مرغوب. وإذا كان مبتلى في دينه فينبغي الجهر به،
 الجهر فلا يجهر مئل مسألة إنكار المنكر، وأنتم تعرفون أنه يقام على مغسدة قليلة محخافة ألوقوع في مفسدة أكبر . وإن كان في بدنه فيقول فيما بينه وبين نفسه .

س : يتوضأ ويسجد سجدة الشكر؟
 لما أخبر كما تقدم فالذي يقول: إنه يتوضاً يقيم دليلال، وهي منسألة معروفة. وقريب منه : التكبير، والتسليم منها. فمن يقول: إنه إنها صـلاة.
 التكبير والسلام أفضل في الشكر، وهي صالحة هنا أيضاً . س : هل السجذة عن قيام؟.
 فهو عن قيام أتم سقوظاّ، وإن كان عن جلوس سقوط نسبي، سقط من الجلوس إلى إلسجود.
(وأوقات النهي) التي نهي عن الصـلاة فيها إلا مـا استثتشى :
(خـمسة)، (وبعـد صلاة الفـجر حتـى تطلـع الـشـمس)، (وبعـد
 (وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب)، (وبعد ذلك حتى اور تغرب)، (ويـجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل الـمنذورات)، (وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين) .
(خمسة) ويقال: ثلاثة إن جعل قبل الطلوع وبعده واحد. والني بعد
 يتطوع إلى أن ترتفع الشمس قدر رمحع وما قبل الفجر بعضهـم يعلهـ
 بكل حال هو (وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشُمس)، (وبعد طلوعها

 أهل العلم أن الاعتبار بالمتوسط (وعند قيامها حتى تزول) وهذا الور الوقت قصير بالمرة (وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب) (وبي) وفي بعض روايات الحديث حتى تتضيف (وبعد ذلك حتى تغرب) إذا إذا اقتربت إلى الغروب. ويجمعها أنها كلها أوقات نهي، ويفرقها أن بعضها يفعل فيها
 قضاء الفرائض فيها، وفعل المنذورات) وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد. من فـن فائدة التقسيم تفعل الصـلاة الفـر قضاء الخ (وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين) ما بعد الفجر إلى
 وعند قيامها وتضيفها لا يصلي على الجنازة.

باب صلاة الجماعة
(أقلها اثنان)، (في غير جمعة وعيد)، (وهي واجبة على
$\qquad$

باب صلاة الجماعة
شرعيتها، وأنها فرض عين على الأعيان من الذكور؛ بـخلاف
 ومتعبدون. أما الوجوبب فلا . وقول قوي : أنها لا تصح أبدأ لوأ لو صلى ألى وحده، وعليه أدلة تقويه. (أقلها اثنان) إمام ومأموم، والأدلة علة على أنهمها جماعة معلومة، من ذلك صالاته بابن عباس، قاله : (فأقامني عن يمينهة)


 فهو أحب إلى الهن. وهذا، (في غير جمعة وعيد) فلا بد من أكثر من ذلك على أقوال عديدة، وإن كان فيه قول أن ما صح جماعة صـ صح في الجمعة، وغيره أقوى.
(وهي واجبة على الأعبان حضراً وسفراً) هذا الذي ذهب إليه أحمد رحمه الله أنها فرض عين في السفر والحـي

 جماعة، ويفوٌت سنة القصر لوجوب الجماعة.

 درجة)، (وتفعل في المسجدل)، (والعتيق أفضل)، (وكذلك (وكلك الأكثر جماعة)، (وكذلك الأبعد)،


(وتفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) من يقول إنها

 يسلك مسلكاً آخر، وله جواب آخر ، وهو أن التفضيل المذكور في في حت
 الأجر صارت صلاته أفضل بهذا العدد.
(وتفعل في المسجد) بل هو بيتها وسرعيتها لا في البيت، إنما الصلاة في البيت فعل المتخلفين والمنافتين؛ بل ينكر على من يععلها في البيت، ولا يقرون.
(والعنيق أنضل) من الجديد، وذلك لقدم الطاعة فيه؛ ولهذا أعتق مسجد هي المساجد الثلاثة: المسجد الحرامرام، وهو أقدمها. ثم ما كا كان
 (وكذلك الأكثر جماعة) فالتفضيل بالجماعة تارة (وكذلك الأبعد) أفضل
 سلمة التحول فال: (دياركم تكتب آثاركم"" يعني إذا ذهبتم منها إلى
(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه)، (إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك)، (لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف)، ، ........

المسسدل . وجاء في الحديث: : اأن الإنسان إذا خرج من بيته لا يخطو خطوة إلا رفعه الها بها درجة، وحط عنه بها خطيئة") وتقدم . والتفضيل باعتبار آخر بالإمام بعلمه وتقواه وخشيته لله. . وقد يفضل ويقدم باعتبار المأمومين إذا كان فيهم تقوى وعلم؛ فإن مصانـة أهل الصلاح لا بد تورث زيادة خير، كما أن مصاحبة أهل الفساد تسبب نقصاً أو شرأ ولا بلد.
(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) فإن أذن فالحق له
 بيته على تكرمته إلا بإذنها فإن أذن فيؤم، وإلا فلا ؛ لما في في ذلك فلا من الافتيات عليه في سلطانه؛ فإن السلطان له في هذا المسسجد، وإلا ولألنه يؤدي إلى الشقاق والنتزاع، والجماعة إنمـا شرعت للتواد والتصافي والتعاون على البر والتقوى.
(إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك) فيسقط حقه، متّعين فعل الصالهاة في
 وضاق الوقت صلوا ولا حاجة للمراجعة، والمر ونر المراد الوقت الاختياري (لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عون) في قصة ذهابه عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما أن تأخر الوقت صلى الصندي
 كِ وِّ
(وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الثروع في نفل)، (وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة)، (ومن أدرك ركعة المع مع الإمام فقد أدرا أدرك
 الإحرام عن تكبيرة الركوع)،

وقال: (أأحسنتم" فدلت السنة على أنه إذا تأخر وتضايق الوقت أنهـم يصلون. أما إذا كان تأخر عن الوقت المعتاد فهذا يراسل حتى يؤتى منه
 والصبيان . . .
(وإذا أتيمت الصلاة فلا يـجوز الثـروع في نفل) للحديث : رإذا
 التي هذه الإقامة لها، (وإن أقيمت وهو فيها ألأتمها خلا الصالة وكان قد أحرم بنافلة أتمها خفيفة ليجمع بين الألمرين : بين إليا إتمام النافلة التي دخل فيها، وبين الفريضة.
(ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة) كالجمعة، وإدراك
 دونها، والاحتياط أن يكون ركعة . (وتدرك بإدرالك الركوع مـع الإنـو الإمام)
 قد أدرك الركعة، وقصة أبي بكرة حين جاء والنبي
 عن تكبيرة الركوع) تكون تكبيرة الركوع سنة في حقه أن يكبر ثـانياً،
 الإححرام الثُنتين ما صحت صلان
(لفعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالفـ من


 بعد سلام الإمام التنسليمة الثانية)، (فإن أدر كه في سجود النسهو
 يصلى معه)، ،
(لفعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحخابة،
 في حقه لا واجبة كما تقدمه والـن


 يصنع الإمام" (ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية) فلو قام بعد الأولى انقلبت نفلا ولا أجزأت فريضة، ، وذلك لتركه وأجباً فيها وهو أنه ما تم ائتمامه بل قام قبل فألما فلا وفريضته باقية عليه، (فإن أدركه في سـجود السهو بعد السلام لم يدخل
 حاله" الحديث.
(وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى معه) لما يأتي . وظاهر
 المسجد فوجد الصلاة قد صليت فلا يجب عليه القصد إلى هنسجد آخر


 أجمـع الناس أن هذه الآية في الصالة)، (وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام)، (أكثر أهل العلم من الصـ الصحابة والتابعين يرون

إذا اتفق أن هنا آخر ، (لقوله هُ


 جماعة، وهو غير مشروع أن يصلوا فرادى.

وعلى القول بأن الجماعة لا تدرك؛ إلا بركعة وهم اثنان فأزيد فلا
يدخلون مع الإمام إذا لم يدركوا الركوع.
(ولا تجب القراءة على مأموم) بل قراءة إمامه تكفي، ولكن يقرأ

 بالجهر هو الاستماع، فإنه ما جهر إلا ليسمعوه، وحق السامع الإنصات كمـا في الآية، (تال أحمـد: أجـمع النـاس أن هـنه الآية في الصـلاة) ولقصة أبي بكـرة صـحت منه الركعة وهو ما قرأ ألفاتحة ولا

 (أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون

القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلافـ من أوجبه)، (لكـن تر كتاه إذا جهر الإمام للأدلة)، (ويشرع في أفعالهـا بـعـد إمـامـه مـن غـير تـخـلف بـعـد فراغ الإمـام)، (فإن وافققـه كرْه)، (وتحرم مسابقته)،

القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه) خروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما . بل بعض أهل العلم ذهبا إلى
 والجمهور على خلافه (لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة) لقوله: : الما لـي
 إذا فرغ من الفاتحة (1)
(ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام) 'غند
 للركوع هوى، وإذا رفع رفع، وإذا سجد سجد. وهن وهنا حقيقة الائتمام


 غير تكبيرة الإحرام.
(وتحرم مسـابقته) سواء سبق بالركوع أو غير الركوع، إلا أن
(1) وهذه الـككتة التي بعد فرأرغ الإمام من تراءة الفاتحة سككتة مترسطة هي دون تراءة الفاتاتخة




(فإن ركـع أو سـجد قبله سهواً رجع ليأتي بـه بعـده)، (فإن لـم

 عججلة إمامه فعله ولحقه)، (وإن تنخلف بركعة)، (لعذر تابعه فيما بقي من صلاته، وقضاها بعد سلام الإمام)، (ويسن له)،
 يخفف)،

الركوع أغلظ؛ لأنه من الاختلاف الممنوع منه شرعاً، (فإن ركع أو
 ومجرد المسابقة لا تبطل فإذا عاد ثم فعل مثل ما فعل إملا (فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صصلاته) لأن الائتمام واجبا وانـ وترك فبطلت، بخلاف الناسي، كالتشهد.
(وإن تخلف عنه بركن بلا عذر، فكالسبق به) ومسألة التخلف

 إمامه (لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ولحمقه) فمثلالّ الذي
 ويجزيه ويكفيه (وإن تخلف بركعة) كاملة (لمذر تابعه فيما بقي من صلاته، وتضاها بعد سلام الإمام) يتابع الإمام بما فيه الإمام وقام بتلك الركعة التي تخلف عنها بعذر .
(ويسن له) للإمام (إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي

(وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن)، (ويسن تطويل تراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية)، (ويستحب للإمام الْمر انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على المأموم)، ،

أطيلها، فأسمع بكاء ألصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شُّدة وجد أمه من بكائها الحكيث ألماء
(وتكره سرعة تمنع مأموماً من نعل ما يسن) فالرسول الذي ألمر أمر
 يدل على النقر، وجاء في الحديث: ا(فنتر أربعاً لا يذكر الهّ فيها إلا قليلا"،
(ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية) لحديث أبّي
قتادة وحديث أبي سعيذ. .
 - ويطلِل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانيةل) وهكذا العصر، وهكذا الصبح. وفي رواية: (افظننا أنه يريد بذلك ألن يدرك النا الناس الركعة الأولى" .

 السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلكي ولكي وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك" زوّاه مسلم.
(ويستحب للإمام انتظار الداخل لبدرك ك الر كعة إن لم يشق جلى المأموم) ممن معه، فإِن شق لم يستحب؛ لأن حرمة من دخل العظم من من
(وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله)، (وأما تقديم النبـي


 سواء فأعلمهم بالسنةا علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم

 القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن)، ...............

حرمة من لم يدخل في الصلاة. فيستحب عدم العجلة بالركوع انتظاراً للمأموم أن يدخل لحديث: الا يركع حتى لا يسمع وقع قدمر . (وأولى الناس بالإمامة أقرؤمم لكتاب الشّ) لحديث: (ايؤم التوم

 اللضائل الدينية بالفضل في الدين .
(وأما تقدبم النبي
 غيره: لما قلمه مع قوله: اليؤم القوم أقرؤمم لكتاب الشه، فإن كانوا النوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنةه علم أن أبا بكر أثرؤهم وأعلمهرمّ؛ لأنهم

 يتجاوزهن حتى يتعلم معانهين والعمل بهن) .
(وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه : اليؤم القوم أقرؤهمم
 كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء
$\qquad$ فأقدمهم سناً)، ،
(وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرنعه : (ايؤم القوم أقرؤهم لكتاب الشه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، نإن كانوا فيا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأثدمهم سناً) .

فهذا الـحديث تناول معظم الأوصاف المفيدة الأولوية، وماً لم يكن متناولاً له هذا النص باللفظ فإنه يكون بالقياس على ما با بالئى عليه

في حديث أبي مسعود هذا . وحيئذ الأولى بالإمامة الأقرأ .
قوله: (أقرأه) هله أفعل التفضيل، يعني أفضلهم قراءة في جودتُها وقوتها، يعني من حيث أداء ألفاظ القرآن على الوجه الأكمل ، لا من
 ولا من حيث أداء الجرف على وجهـه وإعطائه حقـه وهو المسنـئى



 وعالم فقه صلاته فهذا لا يقدم عليه أحد. وإذا وجد اثنان ابستويا في
 شيخنا رحمه الهُ - وهو مجود ي يمد هذا المد.
(ولا يؤمن الرجـل الرجـل في سـلطانه ولا يقعـد في بيته علـى
 (وفي بعضض ألفـاظ أبي مسسعود: فإذا كانوا في اللهجرة سـواء فأقدمهم سلماً . أي إسلاماً)، ،

الأقرئية وامتاز أحدهما بعلم فقه صلاته والآخر لا، فيقدم العالم فقه صلاته استويا في الأصل المقدم على كلى شيء الصيء وهو الأقرئية وامتاز أحدهما بشيء يؤثر في الصـلاة وهو علمه بنقهـها . وإذا الـا استوروا في

 وجد الاستواء في الأمور المؤهلة المتقدمة لسبقه إلى هذا الواجبا كانوا في الهججرة سواء „فأقدمهم سنأه؛ لأنه تقدم في العبادة على الآخر
(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
إلا بإذنه) .
يعني المكان الذي سلطانه له: كالمسجد يرتب فيه إمام ترتيب
شرعي، فالصالاة من دون إذنه افتيات عليه . وبعض أهل العلم ذهب إلى أنها لا تصح.
(وفي الصحيـحين) من حديث مـالك بن بحينة: إذا جضرت
 لتقاربهما في الدين . (وني بعض ألفاظ أبي مسعود: فإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً . أي إسلاماً) فدل على أن التقدم في الإسلام فضيلة .
(ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قال أبو داود : سئل أحمد عن
 العافية، ومن يصلي خلف هذا)، (ولا يصلي خلف عاجز عن

 نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصالاة لم يعد من خلفه) ، (وأعاد الإمام وحده في الحلِث)،
(ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قال أبو داود : سئل أحمـد عن المـام
 يصلي خلف هذا) أما ما يعطى من بيت المال فلا يدخل في هذا .
(ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي - وهو كل إمام مسـجد راتب - إذا اعتل صلوا وراءه جلـي مسجد، وعلته التي من أجلها صلى قاعلى
 فرضية القيام على المصلي . فأخرج الإمام العارض إما في تلك الك الصالـالـا
 لو كان أقعد لا يستطيع القيام أو المفلوج
(وإنْ صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم بعلم إلا بُعد
 الصلاة . (وأعاد الإمام وحده في الحدث) لأنه محدث . ألما بالنسبة إلى الى النجاسة إذا لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فهي صححيحة، وسنواء كان
(ويـكره أن يؤم قومـاً أكثرهـم يــرهـه بـحق)، (والسـنـة وقوف

 صـلاة ابن مسعود بـعلقمـة والأسود وهو بينهـمـا . فأجابـ ابن سيرين : أن المكان كان ضيقاً)، (وإن كان المأموم واحداً وتف عن يمينه، وإن وقف عن يساره

علمها قبل الصلاة أو لم يعلمها أصلا" إلا بعد الصلاة، لقصة صلاة النبي (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق) لما في الحديث : آثلاثة






 قام أصحابه خلفه . و(لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره

 فأجاب ابن سيرين : أن المكان كان ضيقاً) فإن المكان فيه عرض وليس فيه طول.
(وإن كان المأموم واحداً وتف عن يمينه، وإن وتف عن يسـاره

أداره عن يـمينه)، (ولا تبطل تحريـمته)، (وإن أمّ رجالٍ وامرأة
 مسلم)، (وقرب الصف منه)، (أفضل)، (و كذا قرب الصفـوف (وف

 صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا)، (وإلن صلى فذا لم تصحع)،

أداره عن يمينه) فلو أخرم عن يساره أداره، (ولا تبطل تحريمته) لقصة ابن عباس لما أداره النبي رِّ وتف الرجل عن يمينه 'والمرأة خلفه لحديث أنس ، رواه مسلم) دأقأمني عن يمينه، وأم سليم خلفناله .
(وقرب الصف منه) من الإمام، (أفضل) لأنه أكمـل للاقتداء.


 دليل المسألة، (وتصح مصافة صبي لقول أنس : صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا) والنساء خلف إذا قمن وصففن مع صبي .
(وإن صـلى نذا ـــم تصحح) الفـذ: الـفرد. يـعني مـن غـير عـنـر
 عن يمين الإمام أو لا يتمكن من تخلل الصفوف إليه فإنه يصلي فـا وتصح. وإن زالت الفردية قبل الفراغ من الركوع فإنه لينس بفذ حكماً.
(وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لـم تـصـلم
 يصح. واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمـنع الاقتداء لعـدم

 ينهون عن ذلك؟ قال : بلى، رواه النـافعي بإسناد ثقات)، ،
(وإن كان المأموم برى الإمام أو من وراءه صح ولو لـم تـتصل
 التكبير كالمشاهدة) وإن لم يره ولم ير من وراء وراءه صحت إذا الذا سمع التكبير لحصول الاقتداء بالسماع، لأنهم في موضع الجماعة فاكتفي بما يحصصل به الاقتداء وهو السمال ولم يحتج إلى رؤية الإمام، ورؤية من ورئ وراءه ؛ لأنهم في موضع العبادة وهو واحد. (والن كان بينهما طريت وانتطعت الصفوف لم يصح. واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتدان الـاء لعدم النص والإجماع) ثم عدم اتصال الصفوف: : بأن يكون بينهما مكا مكان صف هذا أحد الأقوال. وقيل: أكثر من ذلك. ثمم هذا فيه الخلاف. والقول

الآخر تصح.
(ويكره أن بكون الإمام أعلى من المأمومين) إذا كان الارتفاع





(ولا بأس بعلو مأموم، لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصالاة الإمام، رواه الشـافعي)، (ويكره تطوع الإمام في مير موضع المكتوبة بعدها)، (لحديث المغيرة (المـيرة مرفوعاً رواه أبو داود)؛ (لـكن قال أحمـد: لا أعرفه عـن غير عـلي)، (ولا يـنصـرف الـا
 ولا بالانصراف)، (ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجدل لا لا لا لا لا


يسيراً دون ذراعُلم يكره، (ولا بأس بعلو مأموم، لأن أبا هريرة صلى الما على ظهر المسجد بصلاة الإمام، رواه الثـافني) يعني والإمام المام أسفِل، ولا بد من عدم التقدم . وهذا تقدم الكلام حوله.
(ويكره تطوع الإمام ني موضع المكتوبة بعدها) لأنه يتوهم الداخل أنه يصلي بالناس فينبني أن يتنحى يمنة أو يسرة يكرة، أو خلفينه، أو يتقدم، (لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود) (لا يصلين الإمنام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنها (لكن قال ألحم الحمد: لا أعرنه عن غير علي) يعني لا أعرف كرامية ذلك عن غير غير علي (ولا ينصرف المأموم تبله لقوله

 . ${ }^{(1)}$ (年)
(1) (1) معناه ألن يالف ألرجل مككانَا معلوماً من المسجد مخصرصاً له يصلي فيه، كالبعير لا بأوّي من عطن إلا لمبرك دمث تد أوظنه واتخذه مناخاً. هـا أحد القولين في معناه. (النهاية لابن | الاثير).
(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض)، (وخائف)، (أو ما
 الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق)، (لقول عمر : كان النبي قي في رحالكم" أخرجاه)، (ولهما عن ابن عبار ألياس : أنه قال لمؤذنه
 فلا تقل : حي على الصلاة. قل : صلوا في بـيوتكمم. فكـأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني
(ويعذر في ترك الجمععة والجـماعة مريض) وأدلة ذلك كثيرة. الأعلَار


 بالاتفاق) ومن المعلوم آنه يلحق من يخخاف على ماله أعظم من مشنقة المطر، فاشترك في ذلك الجمعة والجماعة.
(لقول عمر : كان النبـي المطيرة في السفر : (اصلوا في رحالكمم" أخرجاه) فهـذا من أدلة كون المطر عنرآ في ترك الجماعة والجمعة، كما سبق.
(ولهما عن ابن عباس : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة : إذا
 صلوا في بيونكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال : فعله من هو خير مني، يعني ...........................................................................

 آدمي لتأذي الملائكة بذلك) .

## باب صلاة أهل الأعذار

(يـجب أن يصلي المريض قائماً في فرض)، (لـحديـث عمران : صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدآ، فإن لم تستطع فـعلى فـِ

رسول اللّ
 تركُ الجماعة .
(ويكره حضور 'المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا) لحديث : ا(من أكل ثُوماً أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدمر".

## باب صلاة أهل الأعذار

وهم أنواع كما يأتي، ولهم أحكام خاصة.
(يـجب أن يصلي المريض قائماً في فرض) كـما هو الأصـل .
 (لحديث عمران: صل قائماً، فإن لم تستطع نقاعداً، فإن لم تستطع

فعلى

جنب، رواه البـخاري)، (وتصح صـلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشبة تأذ بوحل ومطر ) (لحديث يعلى بن أمية) (رواه الترمذي وقال : العمل على هذا عند أهل العلم)، ، ......................

جنب، رواه البخاري) فإن لم يستطع صلى قاعداً للأدلة المـخصصصة
 فإذا عجز أصلاَ عن القعود بحيث لا يثبت جالساً، إلا بمـمسك أو
 مضطجعاً، وتكون صلاته على جنبه . وعمران كان به مرض البوانير الِير


أحكام كل حالة.
(وتصح صالاة فرض على راحلة واتفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر) كذلك. ويأتي دليله (لحديث يعلى بن أمية).
 وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهمّ، فحضرت



 الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم) وهذا في الفريضة . وأما وأما
 يخشى على نفسه أو راحلتهم، بل أولى .
(والممسافر يقصر الرباعية خاصة)، (وله الفطر في رمضان)، (وإن ائتم بمن يلزمها الإتمام أتم)، (ولو أقام لقضاء اوراء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً) ،
 والفطر ). (ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين)، .............
(والمسافر يقصر الرباعية خاصة) هذا من الأعذار واللسفر")، فعذره
 رمضان) وكذلك له أن يفطر، وله أن يصوم؛ لكن الفطر أفضلز .
(وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام آتم) متابعة لإمامه الواجبة عليه، (ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي الا مرض قصر أبداً) بلا جد؛ بل بل حده انقضاء ما حبسه ومنعه، ، غلب على

 الصاة.
 والفطر) والمسـح معرِوفة أحكامه في بابه، والتصر والفطر تقدما، والجمع يأتي
(ويـجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين) والجمع هو أحد

 وتارة يكون للمطر، وتارة يكون لغيرهما. وفعله في بعضن الأحيان
(في وقت إحداهما)، (للمسافر)، (وتركه أفضل)، (غير جمعي
عرفة ومزدلفة)،
أفضل من تركه . والأكثر في موارده أن الترك أفضل . والجمع إنما هو
 العشاءان. فقط. وأطلق عليهما الظهران من باب التغليب، وكاب ونذلك العشاءان، فلا جمع بين الحصر والمغرب بحالن، كما لا لا جمع بين الظهر والفجر بحال. إنما الجمع بين الوقتين الذين وقتهما واحد؛ فللعذر هو
 أنس وغيره. (في وقت إحداهما) إما في وقت الظهر جمع تقديم، أو في وقت العصر جمع تأخير .
(للمسافر) هذه أحد الحالات التي يجوز فيها الـجمع. وحيث



 فالأولى جمع التأخير، لما فيه من الأحوطية .
في سفر قصر . وحدّه: : أنه أربعة برد. إلى آخره. وعند الشُيخ
 يفطر فيه وهو الذي يقصر فيه وهو الذي يجمع فيه بين الصالاتين. هذا من ناحية المسافة. ويشترط أن لا يكون السفر منهياً عنه.
(وتركه أفضل) إذا كان نازلاَ وليس من نيته الارتحال بين الوقتين . (غير جمعي عرفة ومزدلفة) يستثنى من ذلك جمعان : أحدهما:

 (واحتج أحمد بأن الـمرض أشد من اللسفر)، (وقال الجمـع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل) .

جمع عرفة، والآخر : جمع مزدلفة. فالأفضل فيهما الجمع : جمع عرفة

 عرفة أفضل مطلقاً، وكذلك جمع مزدلفة.


 المريض بين الصلاتين (وثبت الجمع للمستحاضة وهين وهو نوع مرض)
 والقروح السيالة التي تسيل منها النجاسة كثيراً فيعفى عنها، فإن الكلـلـ له


 وما في معناها ممـن به سلس البول أو سلس المـني الحّ • بجامع المشقة .
(وقال الجـمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شـغل) تقدم بيان أشياء تبيح ترك الجمعة والجماعة فما منها من شيء إلا ولا ويبيح الجمّع بين الصـلاتين، وهـا مذهب أحمد، ومذهبه رحمة اله علنيه أوسع
(وقال: صححت صـلاة الـخوف عـن النبــي
أوجه أو سبعة كلها جائزة)، (وأما حديـث سهل فأن أنا أختاره) ،
(وهي صلاة ذات الرقاع)،

المذاهب في ذلك، فإنه يرى الجمع للشغل . ومن هذا مثلاّ حفر الآبار فيما تقدم حين كان السني على البهائم لو خرجوا لصـلمالماة الظهر لتزايد
 ونحو ذلك؛ بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا؛ إذ الإنسان
 الجماعة يتفق لهـم أشغال وهذا لا قائل به؛ بل المراد الشُغل الذي . يحصل بتفويته نقص


 والأصل في شرعيتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة. فمن الكتاب قوله


 وإنما اختاره أحمد لأنه أوفق لما دل عليه القا القرآن، ولأنه أقل أفعالاًا الثالث قلة الأفعال المخالفة لأصل الصـلاة: فيها وغير ذلك (وهي صلا ذات الرقاع) وهي التي فعلها النبـي
(طائفة صغت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ،
 العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهـم الركعة التي بـي
 عليه)، (وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمبـد



غطفان بأرض نجد. وسميت ذات الرقاع لأن الظَهْرَ قليل وإنما يمشون

 العدو ، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهمّ، ثــم

 متفق عليه) فكانت له ركعتين، ولكل طائفة ركعتين. فهـذه هي التي اختارها أحمد.
(وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود

 بهم ركعتين، فصار للنبي أربع، ولكل طائفة ركعتين . وإذا لم يكن المن خوف لم تصح (ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : ولو وليأخذا أسلحتهم|) لهنه الآية الكريمة . ولا يثقله يكون شيئاً خفيفاً: فرد، خنجر، سكين. (ولو قيل بوجوبه لكان له وجه) يـعني لأن الها أمر

 الخوف صلوا رجالآ وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)،
 (يـومـون إيـماء بـقـدر الـطاقة)، (ويكـون الـــجـود أخـغض مـن الركوع)، (ولا تجحوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة) .

بذلك، مراده أنه إن كان قاله أحد من أهل العلم فهو وجيه، وإن لـم يكن أحد قال به فليس بوجيه ما قاله، يعني في مسألّة الوجوبـ ألما أما

 (وإذا اشتد الخخوف صـلوا رجالاَ وركباناً مستقبلي القبلة وغير
 إلى القبلة. وإذا اشتد الـخوف وهو أن يكون حال المسايفة فيسقط الاستقبال فيها والجماعة، ويفعلون ما يستطيعون من استقبال القبلة


 صحت عن النبي
 أخفض من الركوع) كما تقدم في صلاة المريض . (ولا تجوز جماعة إذا
 من عدو أو سبع أو سيل يصلي إذا أدركه الوقت ويفعل ما يستط الوال الويعه ويسقط عنه ما لا يستطيعه، حكمه حكم الخائف الخوف الشديد.

## باب صلاة الجمعة

## (وهي فرض عين)، (على كل مسلم)، (بالغ)، (عاقل)،

## باب صلاة الجمعة

اشتقاقها من الجمع، سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير . وقيل؛ لأن الله جمع فيها خلق آدم وتم في هذا اليوم . وفضل هذا اليوم مشُهور معلوم في النصوص الثّابتة عن النبي رِّ
 اليوم له مزايا وخصائص عظيمة عديدة (وهي فرض عين) كما فـر أن الظهر والعصر فزض عين ؛ بل هذا الفرض آكد من سن سائر بقية فروض الئن اليوم (على كل مسلم) هذا قيد يخرج الكافر فإنها غير واجبة عليه الجمعة"، ولا الصلاة بمعنى أنها لا تصح منه ولا يقضيها إذا أسلم، لا لا بمعنى أنهم لا يعاقبون على تركها كما يُعاقبون على كفرهم ؛ فإن الواحد منـهـم إذا أسلم لا يطالب ولا يلزمه قضاء ما تركه في كفره؛ لألنه مطالب بالتوحيد، فإن لم يحصل منه التوحيد فإنه لا يصح منه ما ما عداه (بالغ فلا تجب على صبي لعدم تكليفه . (عاقل) فلا تجب علا على ملى مجنون


 والوجوب، والتمييز شُرط للوجوب وليس بشر وط للصـحة، (ذكر) لأن المرأة شأنها الاستتار وعدم البروز في الغالب من أمرها، والبروز إنما
(حر)، (مكلف)، (مستوطن)، (بيناء يشمله اسم واحل)، (ومن حضرها ممن لا تتحب عليه أجزأته)،

هو للعارض، فلنلك سقطت عنها الجمعة (حر) هذا قيد يخرج العبد فإنه على المشهور لا تجبب عليه لنقصه بأمور لازمة له لسيله . وقد قيل
 مستحقة منافعه لغيره؛ بخلاف الحر فإنه يملك منافع نفسه (مكلف) يعني بالنغ عاقل أخرج الذي لـ يبلغ - الصبي اللذي ما بلغ - ويخرج المجنون كما تقدم فإنه لا نية له، والصبي تصـ مبح منه ولا تجب عليه ؛
 (مستوطن) هنا شرط آخر، فإن كان غير مستوطن بأن كان منزله الخيام وبيوت الشعر كالبوادي يرتحل عنه شتاء أو صيفاً فإنها لا تجب عليهـم في كلام كثير من أهل العلمه (بيناء يشمله اسـم واحد) وسواء كان البناء فراسخ فإنه يلزم السعي إلى الجمعة من نفس المصر ولو كان بينه وبين المسجد خمسة فراسخ فأكثر . والبناء من إسمنت، أو حجر الو ألو أو ملر ، أو قصب، بناء من ألواح، أو نحوهها كسعف وهو الوشي، أو العشّة، ومثله الصنادق وأشباهها مما جنسه يتخذ للاستيطان . فإذا كان خارج المعر وكان بينه وبين المسججد أكثر من فرسخ فإنها لا تجب عليه (ومن حضرها ممن لا تجبب عليه أجزأته) المرأة لو حضرت ألمرت وصلت الجمعة في المسجد أو في مكان يصح فيه الاقتداء، أو المسافر وصلى معهـم، أو الصبي، أو العبد: صحت من الجميع؛ لأن إسقاطها عنهم رخصة (1) وجوبها على العبد فوي: إما مطلقأ، وإما إذا أذن له سيده. (مجموع الفتاوى جـ عT/ (1^£
(وإن أدرك ركـعة أتمهـا جمـعة وإلا أتمـهـا ظهراً)، (ولا بـد مـن تقدم خطبتين)، (فيهما حمد الل)، (والثهادتان)، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة)،
 وكذلك المريض والخائف. (وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا ألا أتمها




 الشرطين أو أحدهما.
(ولا بد من تقدم خطبتين) لصحة صلاة الجمعة، للآية الكريمة:重重

 (فيهما حمد اللّ) لفظ: الحمد لهـ . ويؤخذ من كلام بعض أهل بلم
 والزيادة على هذه الكلمّة مستحب خروجاً من خلا
 النبي هُ رسول اله، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة) كذلك ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظامه وكذلك
(ويـخطب عـلى مـنبر)، (أو مـوضـع عـلا)، (ويــلـم عـلى
 الأذان)، (لـحـديـث ابـن عـمـر رواه أبـو داود)، (ويـجـلـس بـيـن الخطبتين جلسة خفيفة)، (ويخطب

ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القّلوب، أما شيء لا يحركها فلا لا يبنغي. نم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما ألا أنه لا لا لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة، لا بد من موع لا لا
 ولا ينبغي، فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع من التسجيع. (ويخطب على منبر) والقصد من ذلك ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين إذا كان مرتنعاً (أو موضع عالن) إن عدم المنبر، سواء كاء كان
 ارتفاع المنبر وهو لا ينبغي؛ بل ينبغي الاكتفاء بقدر العتبات التي كان
. يصعدهن
(ويسلم على المأمومبن إذا خرج، وإذا أقبل إلبهم) يندب أن
 يسلم سلامين : الأول: حين يتبين عليهم من الباب ونحبي ونحوه. والثاني: بعدما يستتم واقفاً على المنبر قبل أن يجلس . (تم يلم يجلس إلى فراغ الأذان) هذا من السنة (لحديث ابن عمر رواه أبو داود) آكان رسول الشالـي
 (ويجلس بين الخطبنين جلسة خفيفة) لما في الصحيحين من حديث ابين ابين

 (وصلاة الجـمعة ركعتان)، (يـجهر فيهما بالقراءة)، (يقرأ فـي الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين)، (أو بسبح والغاشبة)، (صح الـحديـث بالكل)، (ويقرأ في فنجر يومها بآلَّم النسجدة، وسورة الإنسان)،

قائماً لفعله خطبة الجمعة، نزلت لما قدم العير من الشام والنبـ فانصرفوا ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فدل على ألم أنه يخطب قائماً
 عن بعضهـم. والذي ينبغي أن يكون موقفه مـما يسوي بينهـم في

 يندب تطويل الأولى من الرباعية والثلاثية .
(وصلاة الجمعة ركعتان) وهذا بالإجماع، فهي مستقلة وليسنـت
بدلاً من الظهر بل الأمر بالعكس . (يجهر فيههما بالقراءاءة) بالفاتخة فيهما . و(يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنانقين) للسنة الثلابتّة عن النـبـي وَ والغاشية . وإن قرأ بالجمعة والغاشية جاء أيضاً في رواية (صح الحليث بالكل) .
(ويقرا في فجر بومها بـ الَّم السجدة، وسورة الإنسان) تسن القراءة
 سجدة وإن لم يقرأها قرأ سورة فيها سجدة ، وإنما اختصتا لما فيهما
(وتكره المداومة على ذلك)، (وإن وافق عيل يوم جـمعة سقطت الجمععة عمن حضر العيد)، (إلا الإمام فلا تسقط عنه)، (والسنة بعد الجحمعة ركعتان، أو أربع)، (ولا سنة لها قبلها)،

بدء الخلق والثواب والعقاب والجنة والنار، فالحكمة في ذلك تذكيره
 ويعمل، حتى يتوفى على ذلك بمنة الله . (وتكره الملمأومة على ذلك) لئلا يظن وجوبهما، بل يترك بعضى الأحيان .
(وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر اللعيد) وهي بنفسهـا لا تسقط بالعيد؛ إذ الجمععة فرض عين، والعيد ليس فرض عين؛ بل فرض كفاية. فالجمعة لا تسقط بذاتها إلا إذا لم يحضر العلد
 النصاب، فإن عذر من تخلف أنها ساقطة عنه (إلا الإمام فلا تسقط عنه) عليه أن يقيم الجمعة إذا حضر العلد الكافي .
(والسنة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع) لأنه الجمعة ركعتين. وجاء في حديث أبي هريرة الأمر بالصالاة أربع بعـ
 المسجد فأربع وإن صليت في البيت فركعتان فيكون الجمع هو هذا، لا
 (ولا سنة لها قبلها) أي راتبة، وإلا فلها سنة قبلها وليست راتبة،
(1) (1من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدما أربعاًّه رواهما مسلم.

(بـل يـسـتحـب أن يـتنـفل بـمـا شـاء)، (ويـسن لـهـا الغــسـل)، (والسـواك)، (والطيـب)، (ويـلبس أحسن ثيـابه)، (وأن يبكر
(بل يستحب أن يتنفل بـما شـاء) ومـما يدل عليه الـحديث الذي في فيه الترغيب في التبكير للجمعة والصلاة إلى أن يخرج الإمام يعني للصالاة ، وفي بعض ألفاظه: "اوصلى ما قلد له") ولم يحدد، فإن ذلك سنّة لا لا راتبة، وأقله ركعتان، وأكثُره إلى أن يخرج الإلما




 اغتسل فقد أخذ بالعزيمة. وأهل هنا القول يجيبون بألن الو الوجوب تأكد الندبية، مشل ما يقال : حقك علييّ واجب. وتوسط آلخرون بأن قالوا
 حال فمزيد الندبية ظاهر . أقل ما يفيد مزيد التأكد (والسواك) داري

 ويمس من طيب امرأتها) الـحديث، فيندب التطيب في هذا اليوم لهنا
 الحديث. (وأن يبكر ماشياً) يندب التبكير إليها، وأن يكون ماشياًا التبكير كما في الأحاديت : امن رأح في الساعة الأولى فكأنمـا قرب بدنة" الحديث، و (ماثياً)" كما في الحديث الاني (اومشى"
(ويجب السعي بالنداء الثاني)، (بسكبنة وخشّوع)، (ويدنو من (الإمام)، (ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعئر الياء الإجابة)،
 لأنه في صـلاة)، (ويكثـر الصـلاة على النبـي وليلتها)،
(ويجب السعي بالنداء الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام
 منزله بعيد في وقت وجوبي السعي عليه، (بسكينة وخشوع) وأن يكون

 غض البصر وخفض الصوت ونحو هنا (ويدنو من الإمام) يسن دنوه من
 من الإمام يوم الجمعة. وكان ابن ابن مسعود يبكر، فإذا جاء واء ووجد نُلاثة قال : رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.
(ويكـثر الدعاء في يومها رجاء إصابة سـاعة الإجابة) فإن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الشا اله شيئاً إلا أعطاه إياه (وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه

 على المنبر إلى أن يخرج من الصلاة. وأقواها أنها بعد العصر، لما لما في بعض الأحاديث المصرحة بذلك. (ويكثر الصـلاة على النبسي
(ويكره أن يتخطى رقاب الناس)، (إلا أن يرى فرجة لا يصـل إليها إلا به)، (ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده)،
 يا رسول الها وكيف تعرض صالاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت الـيت قال: : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).
(ويكره أن يتخطى رقاب الناس) الواحد الحاضر للجمعة ليسن له
أن يتخطى رقاب الناسن الجالسين في الصف، للنّهي عنه في الحديثر الـيث، والوعيد عليه؛ فإنه جاء في الحديث: (اللذي يتخطى رقاب الناس إنما
 (إجلس فقد آنيت وآذيت) ففيه النهي عن ذلك، وبيا وبيان العلة وهو وأذية الناس الذين يتخطى زقابهم (إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به) لا


 الصفوف اللذي ينبني لهم أن يسدوها فلما لم يفعلوا سقط حقهمّ، وكان له الحق في التخطي ليُسدها .
(ولا يقيم غيره ويحجلس مكانه ولو عبده أو ولده) ولو للخلاف القوي، فإن المخالف يستثني العبد لكون منافعه مملوكة لسيده، وكذلكه الولد الكبير الخلاف فيه معطوف على الحبد . فإذا كان عبده وولده: الكبير ممنوع في حقه إقامتهما من مكانهما فالناس بطريق الألون الونى، وذلك لما كان له من الحق في سبقه إليه؛ فإن عموم الحديث يتنباول العبد والولد .
(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين)،
 لغال. صححه الترمذي)، (ولا
(ومن دخل والإمام يخطب لـم يجلس حتى يصلي ركعتـبن)
 ركعتين" متفق عليه. (بخفنهما) ينبغي الإيجاز فيهما لما في اليا رواية مسلم: (اوليتجوز فيهما) وذلك أنه مشروع في حقه شيئان: أحدهما :
 فالجلوس من غير فعل للتحية إممال لها وترك . والإطالة فيها بعض
 فيها ليحصل له فعل التحية والإصناء إلى الخطبة لسماع ما يدرك منها. (ولا يتكلم) للنهي عنه في الأحاديث. منها قوله: المن قال:

 التسكيت بجملة أثد، وأثد منه الكلام لغير تسكيت. فيفيد الحيد الحليث أليا أن





 لعدم تأدبه وعدم قياهه بما يلزم لها من الإنصات وترك العبث.

الترمذي).

## باب صلاة العيلين

(إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى

 أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيرها .

## باب صلاة العيدين

في الحـديث: هالفنطر والأضحى وأيام التشـريق عيدنـا أهـل الإسلام" فالأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلا هي، الإيا وهي الإي الفطر والأضحى وأيام التشريق. تُم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشُاعر، وما عدا ذلك فهو من أسباب الشُرك ومحرم.
 منهما فرض كفاية. وفيه قول: أنها فرض عين، ويستشُهد له بالأمر بخروج العواتق وذوات الخدور، بل حتى الحيض اللّاتي لْيس من شأنهن الخروج
(إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بـلى بهم) أول وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح في منظر الناظر ، وآخر وقت صلا ولاة العيد
 الزوال فإنهم يصلونها من الغد لخروج وقت العيد بزوال الشمّس يوم
(ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر)، (وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً)،

العيد، لحديث أبي عمير (1) وإن لم يكن صريحاً في الزوال فحمل ذلك على أنه لم يبق وقت تمكن الصلاة فيه.
(ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) فتفعل صلاة الأضحى في أول وقتها، وعكسه صلاة عيد الفطر فإن المسسنون والفضير الفيلة فيها التأخير . والفرق : أنهما اجتمعا في أن الكل صلاة تصلى في الوقت، واختلفا بما يقارنهما من العبادات، فإن عيد الفيا الفطر يقارنه عبادة صدقة الفطر قبل الصلاة. والأضحى العبادة المقرونة فيه بالصالاة هي عبادة النحر، ومن المعلوم أن مشروعية ذلك بعد الصلاةك، فناسب تقديمها ليتسع الوقت للذبح. والفطر شرع أن تؤخر ليتمكن الناس من إخراج
 كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى، وأخر ألن الفطر وذكر الناس" فهذا يفيد شرعية ذلك وأصل في ذلك. ويفيد أنه ينبغي أن تشتمل خطبة العيد على ما يذكر الناس ويعظهم ويحرك قلوبهم.
(وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً) يسن أكله قبل
 لم يفعل فبعد صلاة الفجر . والسر في ذلك التفريق بين أول ألول هذا اليوم وبين أول كل يوم مضى من أيام رمضان؛ فكما أن المشروع أن يبادر
(1) عن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اغم علينا هلال شوال فالصبيحنا صيامآ فجاء ركب
 رأن يخرجوا غداً لعيدهما رواه أحمد وأبر داود والدار تطني وحسنها.
(ولا يأكل في الأخخى حتى يصلي)، (وإذا غدا من طريق رجع
$\qquad$

الصائم إلى الفطر، فكذلك أيضاً هنا؛ فإنه ما ترك الطعام فيما قبلة إلا
 إلى المصلى من المبادرة إلى ما أباحه الها في هذا فلا اليوم



 الإنسان بذوق ذلك حتى يصلي. وإذا كان له أضحية فير ألهيكون أول شئ


 الفطر يحصل بالمبادرة إلى الكبد.
(وإذا غدا من طريق رجع من آخر ) من طريق أخرى . قيل : إن
 وإذا مر في طريق آخرُ شهد له، فتتكرر الشُهادات له بممشناه لتلك الطاعة. وقيل : لإغاظة المنافقين، فيغيظ من كان من المن المنافقين في الطريق الذي ذهب منه، ويغيظ من المنافقين من كان في الطن الطريق الذين الذي رجع منه. وقيل : إن العلة لا تتعين فيه. وقد تبت من السنة منحالفـة الطريق في العيد.

(فتسن في صـحراء قريبة)، (فيصلي ركعتين)، (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستاً)، (ويكبر في الثانية خمسناً)، (يرفع يليه مع كل تكبيرة)، ،

الراشدين رضي الله عنهم من بعله.
(فيصلي ركعتن) أي صلاة العيل ركعتين، وهذا مما لا نزاع فيه أن صلاة العيد اثنتين. (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها سناً) يكبر في الركعـة الأولى من الركعتين بعـل التحريمـة وبـعد الاستفتـاح سـت
 الفاتحة . . . (ويكبر في الثانية خمساً) ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمساً يعني وبعد تكبيرة الانتقال فإن الخمس هنا زورائلد، كما أن الست زوائد، فكان محموع الزوائد إحدى عشّة؛ لحديث رواه الإمام أحمد(1) (1) وهي مندوبة (يرفع يديه مع كل تكبيرة) كل تكبيرة يكبرها المصلي وهو
 يرفع يديه مع التكبير" فرفع اليدين للإحرام لا نزاع فيه . وأما رفع اليدين
 للسنة" (r) المقصود أنه مشروع رفع اليدين في تكبيرات العيلدين، كما أنه مشروع في تكبيرات الصـلاة على الجنازة أيضـاّ، قال أحمدل : فأرى أن
 في الأولى وخمساً في الآخرةه
 وإذا أراد أن يركع ويعلما يرفع رأسها متفق عليه.
(ويقرأ فيهما بسبح والغاشية)، (فإذا فرغ خطب)، (ولا يتنفل
قبلها ولا بعدها في موضعها)،

يدخل فيه هذا كله. فحديث وائل فيه هذا العموم . وإذا استقر أنا النصورص إذا هي كـل تكـبير يـصــر مـن مصـل وهـو واقن كـئـيـرة : الإحـرام، والاستخارة ترفع فيهما اليدان، فكذلك هنا . ويشرع الذكر بين التنكبيرات وات



 ربك الأعلى


(فإذا فرغ خطب) فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، وقد سبق ذكر 'أحكام خطبتي الجمعة، وعرفت ذلك.
(ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موخعها) يكره التنفل في مسجد



 لأن الصالاة في هذا الموضع توهم الشُرعية، فعدم فعلها فيه دفعاً لما قد يتوهـم، ولمـا قد يسببه هذا الفعل في ذلك المـوضع من الاشتنغال
(ويسن التكبير في العيدين)، (وإظهاره في المساجد والطرق)، ..
 العيدين)، (وفي الخروج إليها)، (وفي الأضحى)،

بالصلوات قبل العيد، والأحاديث تدل على أنه لا صـلاة قبلهـا ولا بعدها .
(ويسن التكبير في العيدين) في عيد الفطر للنص عليه في القرآن :


 (والجهر به من أهل القرى والأمصـار) ولا يكون بصفـة ظاهـر الـرة إلا إذا

 بالتكبير حتى يصلي. يعني وفي حال الجلوس في المسجند، ونير وهو هنا في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن ، والقُ القرآن أفضل من سن سائر الذكر ؛ لكن أوقات يكون الذكر فيها أفضل كالصباح والمسساء، كما أنه لا لا يشتغل بالقراءة في الجلوس للتشهـد، فتفضيل الذكر لذاتِاته هو القرآن

 للانتظار للعيد، إلا أن البحث في باب الأفضل لمَّ لمَّا خصت شرعيته في
 إلى المفضول نسبياً (ويتأكد في ليلتي العيدين) للآيتين السابقتين (وني الخروج إليها) لفعل ابن عمر كما تقدم (وفي الأختحى) بل في عشر ذي الحجة كلها ليلا" ونهاراً.
(يتدأ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة)، (والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيـام التشريق) الـير (ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر ) .
(يبتدأ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة) التكبير ينقسم
 من آخر يوم من رمضانٍ. والثاني: ما يتعلق بعيل النـحر ، وابتداؤه من استهلال شهر الحج . والمقيد ما قيد بأدبار الصلوات فقط .
(والمقيد من صـلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام ألتشريق)

 المحرم فابتداؤه من ظهبر يوم النحر ؛ لأنه مشتغل بالثلتبية، والتلبية أخضص
 مشروع في حق المحرم التكبير أيضاً، وفي حديث أنس : اأنه كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليها" . وصفة التكبير الها
 الحمد. وجاء عن السلف فيما يظهر جنس الإتيان بالوتر . (ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر) (1) .

لحديث: هاما من أيام العمل فيهن أحب الهّ تعالى من هذه الأيام العشر . قالوا: و ولا الجهاد في نبيل الشّ؟ فال: ولا اللجهاد في سبيل الشا إلا رجل خرج بـلا بنفسه وماله ثم لم يرجع من
ذلك بشيء0.

## باب صلاة الكسوف

(ووقتهـا من حيـن الكسسوف إلى التـجـلي)، (وهي سـنة


والاستغفار والعتق والصدقة)،

## باب صلاة الكسوف

أي كسوف أحد النيرين الشمّس والقمر .
لا ريب في شرعية صلاة الكسوف، ولا نزاع فيه بين أهل العلم لا
سيما كسوف الشمس . (ووقتها من حبن الكسوف إلى التجلي) لصـلاة الكسسوف وقت محدود من أوله ومن آخره . فأوله من حين يبتدأ الكسوف الـي



 للنساء) شرعية صلاة الكسوف مثل ما تقدم . لكن نعرف أن بـر بـر ألـو أهل العلم ذهب إلى فرضيتها . وهذه آكد التطوعات كما كما سبق . واستنبع




 الحديث: (إٕذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقواها)، وفي
(وينادي لها الصالاة جامعة)، (ويصلي ركعتين)، (يجهر فينهما بـالقراءة)، (ويـطيل الـقراءة والركوع والـسـجود)، (ثـم يـتشهــد
$\qquad$
 أخرجه البخاري .
(وينادي لها الصلاة جامعة) فإنه
جامعة، إلى أن اجتمع الناس وحشدوا. (ويصلي ركعتين) للأحاديث الكثيرة في ذلك: حديث عائشة،

وأبي هريرة.
(يجهر فيهما بالقراءة) السنة أن يقرأ في الكسوف جهرآّا لما لما جاء
في الأحاديث. (ويطيل القراءة والركوع والسجود) وتر وتقريب طولها مبيرن


على أن زمنه قريب من زمن القراءة .
وإذا رفـع مـن الـركـوع يـستـوي إذا رفـع، كـالأصـل فـي بــــيـة

 يركع كما تقدم وهو دون الأول، ثـم يسجد سجدلـد يطيل الجلوس بين اللسجدتين لعدم وروده . ويظهر من الأحاديث أن لا يغاير بين السجدتين اللتين في الأولى طولهما سواء، والسجدلينين اللتين
 مجموع السجدتين في الأولى. (ثم يتشهل ويسلم) والروايات بينت ضفية صلاة النبي وِّ

#  

 ينكشف ما بكم") .
## باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤ كدة حضرآ وسفراً)،
 بنكشف ما بكمب") والمراد إذا حصل التجلي كله ولـم يبق شيء من من
 فيخفف إذا لم يبق كسوف أصلاً. فإذا زالل ما بالقمر والشمس من ون فلا ولا
 حينئذ . فقوله : (احتى ينكشف" وقد ولد انكشُف والانكششاف انتضى وفرغ، مدلول هذا أن الصلاة إنما هي إلى هذه الغاية .

## باب صلاة الاستسقاء

## الاستسقاء طلب اللسقيا والغيث، (وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً)

 وهو قول الجمهور • وبعضهم يذهب إلى عدم فعلها جماعة . والنبي وك وَ ومرة في طريق من طرق المدينة فرفع يديه ودعا، ومرة في المسجد المـ مع
 وقد دلت عليها السنة، مؤكدة تشُرع في السفر والحضر بآكدية مع وجود السبب وهو القحط.
(وصفتتها صفـة صـلاة الـعـد)، (ويـسـن فـعـلهـا أول النـهـار)، (ويخرج متخشعاً، متذللاً، متضرعاً، لحليث ابن ابن عباس صحخحه الترمذي)، (فيصلي بهم ثم يخطب خطبر (ولمبة واحلدة)، (ويكثر فيها


 عبادك وبهائمك وانتبر رحمتك وأحي بلدك الدك الميت ، اللهـم اسنقنا الغيـث ولا تجعلنا مـن القانطين : اللهـم سقيا رحـمة لا سبقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق .
(وصفتها صفة صلاة العيد) من كونها ركعتين، وفي الصخبّاء (ويسن فعلها أول النهار) فإنه (ويتخرج متتخشعاً، متذللال، متضرعاً، لـحديـث ابن عباس صصحـحه الترمذي) يشرع أن يخرج متخشعاً كما في هذا الحديث المشُار إلية، (فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة) يعني كصلاة العيد، (ويكثر فيها الاستغفار) يكثر في خطبته المذكورة من اللعاء والاستغفار (ويرفع يديه
 استسقى رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيها) (ويقول: اللهم اسقنا غينا غيثاًا، ، مغيياً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقآ، مجلآلآ، سحآ، عاماً، طبقآ، دائماً،

 القانطين : اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هلم ولا غرق .

اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهـد والضنك ما لا نشكوه

 إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراًا)، (ويستحب أن

 واستقبل القبلة ثم حول رداءه، متفق عليه)، (ويدعو سراً حال الان استقبال القبلة)،

اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنـك ما لا نـنـكوه إلآ

 السماء علينا مدراراً) هذا مما حفظ من دعاء النبي
 (تم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه) ومسنون الئن الئن تحويل ردائه ونحوه، ومذا منا من باب التفاؤل فإنه تفاؤل ألـا أن يحول الشا




 استقبال المأمومين والاستغفار فيدعو جهرآ آرأ
(وإن استـسقوا عقـب صـالتهم أو في خطبـة الـجـمعـة أضـابـوأ
 وثيابه ليصيبها المطر)، (ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوخأ)، ،
(وإن استسقوا عقب صلاتهـم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) لحديث أنسن أن النبي فقال: يا رسول الله (هملك الأموال وجاع العيال، فـادع الله لنـا . فـرفع
 شُرعية الاستسقاء، وأنه إن اقتصر عليه فقد جاء بوجه من أوجه السننة. (أو بعد صلاةه" كأن يستسقوا بعدما يفرغون من صلاة الظظهر أو
 أنه دعا عند أححجار الزيت، فإن النبـي مرة أو مرتين في السفر .
(ويستحب أن بقف في أول المطر) يعني ولا سيما إذا كان أول




 وبدنه البركة (ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضاً) يندب أنه إذا سال وادِ


(أخرجه مسلم رقم A9^).
(ويقول إذا رأى المطر : اللهم صيباً نافعاً) . (وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول : اللّهم حوالينا ولا ولا
 الشجر)، (ويدعو عند نزول المطر)، (ويقول مطرنا بفضل الشّ
$\qquad$

في البلد أن يخرج إليه لحديث : "اخرجوا بنا إلى هذا الذيا جمعله الشه طهوراً نتطهر بهاه، (ويقول إذا رأى المطر : اللهم صيباً نافعاً) يعني أول ما يقع المطر يندب أن يقول : (اللهم صيباًّه يسمى صيباً؛ لألنه يصوبا

 القحط أن تمطروا، ئم تمطروا، ثم لا يبارك لكم"،
(وإذا زادت المياه وخبف من كثرة المططر استحب أن يقول:
 ومنابت الشجر) لما في الحديث أنه
(ويدعو عند نزول المطر) أي مستحب أن يدعو فإنه وقت إجابة
 مراعياً ما له مزيد أهمية، وإلا فهو كغيره من أوقات الدعاء.

عبارة أخرى : فإنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء؛ فإنه وقت رحمة
من الله للعباد يرجى عند هبته ومده أن يهب للعبد مغفرة ذنوبه، وأن
يغيث قلبه كما أغاث الأرض .
(ويقول مطرنا بفضل الهّ ورحمته) مستتحب ومتأكد؛ لحديث زيد
(وإذا رأى سـحاباً أو هبت ريـح سأل اله من خـيره واستعـاذ من شره)، (ولا يجوز سب الريح)، (بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، ................





 وحرام ومكروه وكفران أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا .
(وإذا رأى سـحاباً أو هبت ريـ سأل اله من خبره واستعـاذ من
 شرها وسأل اله من خيرها؛ ولها ولهذا في حديث عائشة : الما هبت ريح إلا






(ولا يجوز سب الريح) لقوله هِ اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به،

وأعوذ بك من شرهـا وشر مـا فيها وشر ما أرسلـت بها، اللـهـم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً . اللهم اجعلها ريا واحاً ولا تجعلها ولا ولا ريـحاً)، (وإذا سـمع صوت ولا الرعد والصـواعق، ، قال : اللهـمـ لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبـحان من سبح الرعد بحممده والملائكة من خيفته)، (وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ باله من الشيطان)، (وإذا سمع صياح الديك سأل الهَ من نضله) .

وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما آرسلت بها اللهـم اجـعلها

 فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح" الحديث.

## (وإذا سـمع صوت الرعد والصواعق، قال : اللهـم لا تقتلنـا

 بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) لحديث عبل الشّ بن عمر رضياله عنهما.
(وإذا سـمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان)
 الله من فضله) فيسأل الله من فضله فإنها رأت ملكاً .

## باب الجنائز

## (يجوز التداوي)، (ولا ينافي التوكل)،

## باب الجنائز

الجنائز جمع جَنْازة بالفتح؛ لا بالكسر . وذكرت هنا قبن الز كاة لكون الميت يتعلق به أحكام من جملتها الصلاة عليه وهي أهمها، وْمن جملتها غسله، وتكفينه، إلى آخره.

عبارة أخرى : مناسبة ذكرها هنا أن أعظم أحكامها الصلاة، فُإنه

 بعدها، ونهاية ما يفعل بجسده بخلافف ماله.
(يجوز التداوي) اتفاق بين أهل العلم، إنما انختلفوا في الأفضل :
 الحديث: (اتداووا عباد الش، ولا تداووا بحرام) .
(ولا ينافي التوكل) يجتمع مع التوكل مشل الأسباب الأخر، مثل :
 وغير ذلك. فيفعل الأسباب ومع ذلك يتوكل على الشه .

جـ: التوتين فيه كلام لأهل العلم لمـا فيه من تعجل البلاءه، ;لكونه نجاسة تدخل في البدن ـ قطعة من الصديل ويـجرح الـجلد
(ويكره الكي)، (وتستحب الحمبة)، (ويحرم بمـحرم أكلاّ وشرباً، وصوتِ ملهاة)، (لقوله: (الا تداووا بحرام)")،



 بحرام، لكن مع الكراهة، وإنما كان مكروهاً لأن فيه مزيد حرارة ووجع الـا
(وتسنحب الحمية) وهي الامتناع عن بعض المآكل والمشارب

(ويحرم) التداوي، (بمحرم أكلاَ وشربآ، وصوتِ ملهاة) يحرم أن





 الداء داء؛ لحديث: پانزعها فإنها لا تزيدلك إلا وهناً" (لقوله : „لا تداووا

 فجوزه السُيخ وبعض أهل العلم، وقالوا: إنه يغسل . الميتة أبيح منها ما ما يدفع به المـخمصة، فإنه أبيح له ما يسد رمقه، ومثله أن يأخذ جرعة
(وتحرم التميمة)، (وهي عوذة أو خرزة تعلق)، (ويسن الإكبيار
 أن يخخبر المريض بما يـجد من غير شكوى)، (ويجب الصبر)، (وعاد

خمر يدفع به غصته يخاف الموت ولا عنده ماء واه وهذا ليسن من باب التداوي، بل هذا من باب دفع تلف النفس . وأما قوله : "و لا تدأووا بحرام" فهو عام .
(وتحرم التميمة) والأحاديث فيها كثيرة، (وهي عوذة أو خرزة




 رجل قال : "إخواني لمثل هذا فأعدواه .
(وعيادة المريض) هذا أحد حقوق المسلم على المسلم السبع،
وقيل : إنها فرض على الكفاية. وقيل : إنها سنة مؤكدة، (ولا بأسن أن بخبر المريض بما يجذ من غير شكوى) أجد كذا وكذا، لا سيما إلا إنا



(ويجب الصبر) ويجب عليه الصبر على ما يتألم منه من الوجي وحرام عليه التشكي، فالشكوى لا تجوز لمن ليس في أيديهم من الحي الحّل والعقد والعافية شيء. والصبر في الشرع أقسام . أحدها: هنا: حبن
(والثشكوى إلى اللّ لا تنافيه)، (ويحسن الظن بالة وجوباً)، (ولا

 (ويوجه إلى القبلة)،

النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن أن يفعل بيده شيئاً كأن يشق جيباً ونحوه مما يدل على عـلى عدم الصـير



 أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فليقل : اللهـم أحيني ما علمت الحياة خيراً ليه الحديث .
(ويدعو العائد للمريض) يشرع أن يدعو له (بالشفاء) فيقول :
طهور . ويدعو له بالشفاء لما جاء في الأحاديث: آكأن يقول شفالك الله")
(فإذا نُزِلَ به استحب أن بلقن لا با إلَه إلا الش) إذا صار في السياق
 واللين لذلك الملقن ؛ فإنه في حال شدئن يلقنه أحب أهله إليه ليكون أقبل وأونس فينتهز الحالالات التي التي يناسب أن
 (من كان آخر كالامه لا إلّه إلا اله دخل الجا كونه يكون آخر كلامه لا إلَه إلا اله (ويوجه إلى المبلة الِّلة) توجيهه إلى القبلة مندوب.
(ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن)، (لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون)، (وسجي بثوب)، (ويسارع في قضاء دينه)، (لقوله (نفّ

فإذا مات أغمضت عيناه، لأن الروح إذا خرجت تبعها البصر،
 بمنظر كريه، فإنه إذا مات شخخصت عيناه إلى فوق، ، كشد لحييه يفعل في أول ما تخرج روحها ما دام جسده فيه حرارة.
(ولا يـول أهله إلا الكـلام الـحسن) يندب أن يـولوا الكـكلام الحسن، كما أنه لا ينبغي أن يقولوا الكالام الحشو الحو فينبغي آلن يدعو بالدعوات والأقوال الحسنة لرجاء الإجابة (لأن الملائكة يؤمنون ملى ما ما



 وارفع درجته في المهليين، واخلفه في عتبه في الغابرين، واغفر وانر لنا وله







 النععي وهو النداء بـموته). (وغسله والصحلاة عليه)، (وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة)،

الترمذي) لهذا الحديث قوله: (ادينهل) شمل الديون التي شل والتي للخلق، (ويسن الإسراع في تجهيزه) يندب الإسراع في تجهيز الميت، (لقوله الـين كِ
 أنه إذا مات غير فجأة؛ فإنه قد يظن بعض الأحيان أنه مات إذا وقف نفسه كما وقع لكثير •
(ويكره النعي وهو النداء بموته) وكان أهل الـجاهلية إذا مات


 بأس به إذا لـم يكن على وجه ما يمـت لـجاهلية، والنبـي النجاشي، فهي للمصلحة لا تدخل في هذا .
(وغسله والصلاة عليه) فرض كفاية، (وحمله وتكفينه) يعني جعل
 يشتروا ذلك، ولا بد أن يباشروه ويلفوه في أكفانه . هذا فرض كا كا كفاية،

 يقبر ولا يترك ويهمل، يجب ويتعين فعله ولا يترك.
(ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك)، (وحمل الميت إلى
 والميامن)، (ويغسله ثلاناً أو خمساً)، (ويكفي مرة)،
(ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك) بل المشروع أن تفغل هذه الأمور ابتغاء وجه الش محجاناً، يعني تغني


 فروض كفاية. ولا يحرمُ أخذ الأجرة على ذلك. وقد ولد لا يكره بعضن الأحيان نظير الذي وجذ ماء من المياه المكروهة التي صرح العلمألـألـا
 يجد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة؛ فأخذ الأجرة يكره إلا إذا كان هناك حاجة.
(وحمل الميت إلى غبر بلده لغير حاجة) إلا أن يوصي أن يقبر حول أهل الصلدح (1).
(ويسن للناسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن) لـحبيث أم
 المشُائم، وتشريفاً لأعضاء الوضوء على بقية البدن) (ويغسله ثلانيأ أو خمساً) خمساً سبعاً إذا احتاج إلى ذلك؛ لكن السنة هو ما تقدم (ويكفي مرة) إذا حصل بها الإنقاء.
(1) قلت: وله فتوى في عدم ججازز نتله إلى الْمدينة المنورة لدفنه فيها ( (انظر جـ بَمن فتاوية (YYA - YYT ورسائله ص
(وإذا ولد السقط لأكثـر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه)، ، (لقوله ؤَ والرحمة) صحححه الترمذي، ولفظه : (والطفل يصلى عليه))، (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمـم)، (والواجب في كـر كـنـنه ثوب يستر جميعهه)، (فإن لـم يـجد ما يستـره ستره ستر العورة، ثـم رأسه، وما يليه)، (ويجعل على باقي جسده .............................
(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أثهر غسل وصلي عليه) وما

 (والطفل بصلى عليه٪) ولحديث ابن مسعود في حديث أطوار النطفة، فيدل على أنه بعد الزيادة على أربعة أشهر يغسل أثلى ويصلى عليه (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمم) من أجل كونه أنه في برية، أو لضرورورة
 ييمم، فيضرب الميمم بيدي نفسه فيمم بهما وجهه وكفيه.
(والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه) والزائد على ذلك سنة،


 من الرجلين، لشُرفه؛ فإن فيه الحواس، وفيه الديه الدماغ، وفيه وفيه محل العقل إما جميعه أو فيه والقلب جميعاً . والعورة كل البدن من الميت الميت؛ لكن
 على الرأس كما تقدم، ثم يجعل على الميامن (ويجعل على باقي جسلده

حشيش أو ورق)، (ويقوم الإمام في الصـلاة علـيه عنـد صندر



حشبش أو ورق) قرطاس .
(ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صندر رجل ووسط امرأة)
موقف الإمام في الصلاة على الرجل والمرأة في (اصلاة الجنازة") هو ما تقدم لحديت : اأن امرأة توفيت في زمن النـئ وسطهاه أما ألرجل فجاء عن أحمدل رأسه وفاقاً للشافعي، والآخر لأحمد عند صدزه. والحقيقة أنه قائم بينهما. وقيل وألر في تعليل ذلك : وأك

 يتعوذ، ويبسمل ويقرأ الفاتحة (ثم يكبر) الثانية (فيصلي على النير النبيا
 يكفي، وبالمشروع أفضل . الكمال أن يدعو بالدعاء المشهور العموني، ثم يدعو لخاصة نفسه، ومذكور جنسها في الكتب" (1) .
(1) ومنه: االلهم اغغر لحينا وميتنا وشاهدنا وغاينبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك. تعلم.






 برحمتك عذاب الجححيم. (اهـ الروض المربع، قلت: هذا ما أثـار إليه الثيخ رحمه البه) .
(ثم يكبر الرابعة ويقف بعـدها قليلا)، (ثم يسلم واحـلدة عن (تم


 إلى شهر من دفنه)، (ولا بأس بالدفن ليلا)، ،

عبارة أخرى: ويكبر أربع تكبيرات لا بد منها، ولا يستفتح، ثم
 بعدها قليلا) ولا يبادر بالسلام (ثم يسلم واحدة علم يديه مع كل تكبيرة) هذا المشروع رفع اليدين عند كل تلا تكبيرة ثبت ذلك ولك

 ترفع روي ذلك عن عمر) والتسليمتان جاءت عن بعض . يعمل به الآن أنه واحدة .
(ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي علبها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة، إلى شُهر من دفنه) من فاتّه يستحب

 الشرع، والحد إلى الشرع. أكثر ما ورد أنه إلى شهر .
(ولا بأس بالدفن ليلا) للأحاديث في الدفن ليلاّ من ذلك الدفن
الني قالت فيه عائشة : "فلم أسمع إلا وقع المساحي" .
(ويكـره عند طلوع الـُـمس وعنـد غروبهـا وقيامهها)، (ويـنـن

 في مآله)، (ويكره التبسم والتحدنث في أمر الدنيا)، (ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أُسهل)،
(ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها) لحديث عقبة بن
 موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب".
(ويسن الإسراع بها) يسن الإسراع بالجنازة لما في الحديث : إِن
 الحاملون، ولكونه يسبب خزوج خارج
(ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للذفن) بل

 به القرار في أحد اللدارين . (ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا) فلا

 الضحكك أشد فإنه والغيبة في تلك الحال أشد وأشد .
(ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل) يعني بأن
(ويكره أن يسجى قبر رجل)، (ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم)، (واللحد أفضل)، (ويسن تعميقه وتوسيعه)، (ويكره اونره
 رسول اله)، (ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده)،
 (ويكره أن يسجى قبر رجل) إنما يفعل بالنساء. أما الرجال فيكا ريكره، كما
 التغطية بثوب ونحوه (ولا يكره للرجل دفن امرأة ونتم محرم) هذا غير مكروه.
(واللحد أفضل) من الشق وفي الحديث : پاللحد لنا، والشق
 جانبه ما يتسع للميت. والشُق أن يحفر في وسطه شبه الساقي فيوضع فيه، يزاد في عمعفه ثم يبقى من هنا وهنـا وكلُّ جاء، ولكنـ اللـحد أفضل .
(ويسن تعميقه) تغويطه عن السباع (وتوسيعه) لأنه بيته إلى يوم


(ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده) يستـحب
الوقوف بعد الفراغ من دفنه، لـديث: صا|ستغفروا لأخيكم فإنه الآن
 رسول الش
(ويستحب لمـن حضر أن يـحثو عليه من قبـل رأسه ثـلاث حثيات)، (ويستحب رنع القبر قدر شبر)، (ويكره فوقه لقوله
 مسلم)، (ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه)، ،

يسأله،. ورفع إليدين بعلد دفن المنازة ما جاء فيه شيء، ولا ترفح. (ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه نالاث حثيات)

يندب لما ورد(1). ثم بعد ذلك يهال إمالة بالمساحي ونحوها

 (ويكره نوقه لقوله


 القبر . منها: تعليته، ومن المنهي عنه التجصيص. ونئ وفتنة القبور عظيمة ووسيلة قوية إلى الإيقاع في الشرك، وتصة العلماء من قوم نوح فعل من في زمانهم معهم في قبورهم كاف في ذلك، مـع ما ورد منـ أثشياء أخر .
(ويرش عليه الماء ويوضع علبه حصباء تحفظ ترابه) لتلتصق الحصباء بالتراب الذي تطين بالماء.

 النبّ
(ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان ابن مظعون)، (ولا يجوزز تجصيصه ولا البناء عليه)، (ويجب

 عليه ولا تبخيره)، (ولا الجلوس عليه)، ...................................
(ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان
 رأسهال رواه أبو داود.
(ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه) لا ترفع ويغلى فيها، والكتابة وأثبباه ذلك. فلا يجصص اللحد، ولا شيء الثيء من جوانبه، ولا ظاهره (ويجب هدم البناء) لحديث أبي الهياج . وتقدم . (ولا يزاد عليا على تراب القبر من غيره للنهي عنه، رواه أبو داود) بل يكتفي بترابه فقط . (ولا يجوز تتببله) يعني القبر (ولا تخليقه وهو وضع الخلوة عليه) (ولا تبخيره) بالعود ونحوه، إلى غير ذلك من ألنا (أنواع الغلو فيه
 الأسود: والش إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو الو لا أني رأيت رسول الهّ
 عبدت إلا بسبب ما ذكر، كما أن من أنواءه جعلها مساجد، لألوا لأن هذه من وسائل الشرك؛ بل بعضها من الشُرك .
(ولا الجلوس عليه) ولا هذا مقابل ما تقدم. فأهل الغلو يفعلون
(ولا التخخلي عليه)، (وكذلك بيـن القبور)، (ولا الاستشـنـاء بترابه)، (ويحرم إسراجه)، (واتخاذ المسسجد عليه)، (ويـجنب هدمه)، (ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث)، (قال أحمد : (رم إسناده جيد)،

غلواً لا يسوغ من تقبيلها والبناء عليها. (ولا التخلي عليه) وأهل الجقاء

 يستحقونها. والحق وسط بين هذين الطرفين، فلا تهان، ولا ولا يبال
 احترامهمم؛ فإن لهم حرّمة كما هم أحياء (ولا الاستشففاء بترابه) أو يؤخّذ تراب ويجعل على قرحة بل هذا من الشُرك . (ويحرم إسراجه) لحديثبن :
 والسرج" فإسراجه من إلغلو فيه . (واتخاذ المسجد عليه) وبناء المسِجد عليه سواء بناء أو الصلاة عنده . وكلٌ اتخاذه مساجدا . وأعلاه أن يجعل مسجد بحيطانه (ويجب هدمه) إذا بني على القبر وكان القبر سابقاً . فإن أحدث القبر تعين نبشه، فإن لم يفعل هذا ولا هذا لم تجز الصلاة فينه، ولم تصح، سواء هذا السابق، أو هذا.
(ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث) "لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّي من أن أمشي على قبر مسلم، المّي
 إسناده جيد) لكن إن كان هناك أحجار مححلدة وكالرمضاء قيظ، أو نـو ذلك فلا بأس .
(وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله رلُ
 رواه أهـل السنن) . (ولا يـجوز لـلـنساء لـقولـه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أهل ........................................................................... السنن ، الـرن ،
(وتسن زيارة القبور بلا سفر) وفيها من المصلحة تذكير الآخرة،
وإحسان المرء إلى نفسه بفعل هذا الإحسان الـان الثاني : إحسان إلى إلى النفس
 للميت، فإن النبي الموكل به: آمين، ولك بمثله| فإنه يتناول الحي والميت. ونعرف أن الزيارة تنقسم إلى شرعية، وبدعية.
 والبدعية الشركية هي زيارةٍ لدعائهم والاستغاثة بهمّ، وتوسيطهم كصنيع المشركين الأولين. وهذا مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى الإسارام ما
 الأمر الثاني: استيلاء الإلحاد والانحلالال من الدياناتان، وإن كان الان عندهم
 مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجدل الأقصىي" رواه أهل السنن) لا تشد إلى بقعة لطلب قربة غير المساجد الثلاثة .
 والمتخخذين عليها المسساجد والسرج" رواه أهل السنن) فقد جلد جاء نهي خاص بالنُساء. وعلة أخرى وهو من أجل مـا اتصفن به من الخـور
(ويكره التمسـح به) (والصهلاة عنده)، (وقصده لأجل الدعاء)، (فهـهه من الـمنـكرات، بل مـن شعـب الشـرك)، (ويقول الزائر والمار بالقبر : السلام عليكـم دار قوم مؤمنين، وإنا إن إن شاء الشّ

 أجرهم، ولا تفتنا بعذهم، واغفر لنا ولهم)، (ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي)، ...........................................

والضعف وعدم الصبر، فالرجال مأذون لهمّ، والنساء ممنوعات، أذن للرجال بقوله : (فزورهاها) ومنع النساء، وشدد المنع بهذا اللعن. واللغن لا يكون على مكروه.
(ويكره التمسع به) بالقبر (والصلاة عنده) من اتخاذها مساجلد الملعونون في الحديث (وقصده لأجل الدعاء) ظناً أن دعاء الها عنبده أجوب (فهذه من المنكرات، بل من شعب الشرك) .
(ويقول الزائر والمار بالقبر) أو المار في الجادة إذا كانت تمر :بهم - وتقدمت لك شرعية الزيارة ـ (اللسلام عليكم دار قوم/مؤمنين، وإنا إلنا إن

 ظاهر (يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الها لنا لنا
 ولهم) هذا أحد الألفاظ الواردة في الزيارة، (ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي) السلام عليكم. سام عليكم.
(وابتداؤه سنـة، ورده واجب)، (ولو سلـم على إنسان ثـم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه)، (ولا يبحوز الانحناء في السلام) (ور) (ولا (ولا
 الانصراف)، (وإذا دخل على أهـله سلـم)، (وقال : اللـهـم إنـي أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبـا وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا)،
(وابتداؤه سنة، ورده واجبب) فإذا سلم عليك من لا يسوغ هـجره
فواجب عليك الرد، (ولو سلم على إنسان ثم لقبه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه) يعني أنه لا يكفي في اليوم مرة أو مرتين بل هو مشّروع عند التلاقي (ولا يـجوز الانحناء في السلام) فإنه قسم من الركوع وخضيوع فيدخل في العبادة . يعني عبادة هذا المسلم عليه. س : إذا أشار بيده؟.

جـ: لا يجوز هذا؛ لأنه من سلام أهل الكتاب.
(ولا يسلم على أجنبية) فهذا تسبب لكلامها، وكلامها عورة؛
 الانصرافش) لما في الحديث : (ليست الأولى بأحق من الثانية)|"(1)، (وإذا دخل على أهله سلم) يقول: السالم عليكم. (وقال : اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الشّ ولجنا، وبسم الش خرجنا، وعلى اله توكلنا).
(1) ثلت: أما السلام بعد انتهاء الصـلاة للانصراف فهو مكروه إذا اتخلذ عادة. نبه عليه أبن تيمية رحمه اللس .
(وتسن الـمصـانحـة)، (لـحـيـث أنـس : ولا يـجـوز مـصـافـحـة الـمرأة)، (ويسلـم الصغـير والقـلـيل والـماشـي والراكـب علـى ضـدهـم)، (ويـسلم عـلى الصبـيـان، وإذا بـلغه رجل سـلام آلخر استتحب له أن يقول علـيك وعليـه السـلام)، (ويستتحب لكـل
 على توله: النسلام غليكـم ورحمة الله وبر كاته)، . (وإذا تثاءب كظم)،
(وتسن إلمصافخة) المسلمان إذا التقيا يسن أن يتصافحا فيجعل كفه في كفه (لحليث أنس (1) ولا يـجوز مصانحة المرأة) إلا إن كان ذا محرم، (ويسلم الصنغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم) هـا مذا ترتيب من يسلم، (وينسلم على الصبيان (Y) وإذا بلغه رجل ولا سلام 'آخر استحب له أن يقول عليك وعليه السلام) جواباً له. . وإن قال ورحمة اله اله وبر كاته فهو أفضل في الرد . (ويستحب لكل واحد من الما لمتلاقيين أن
 ورحمة الشه وبر كاته) (£)
(وإذا تثاءب كظم) يغطي فمه، ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه،
لا بطنه.

والترمذي
لعهوم الأمر بالـلام على من عرفت ومن لم تعرف.

بالشه، الخرجه الترمذي .

(وإذا عطس خمر وجهه)، (وغض صوته)، (وحمد اله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه)، (ويقول سامعه : يرحمك (ورا الله ولا يشمت إذا عطس من لا يحمد اله)، (ويرد عليه العاطس بقوله : يهـديكـم الله ويصلع بالكـم)، (وإن عطس ثـانياً وثالثاً شـمته . وبـعـده يـدعو له بـالعـافـية)، (ويـجـب الاستئذان عـلى مـن أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي)، (والاستئذان ثالاث)، (وصفة الاستئذان : السلام عليكم، ..........................................................
(وإذا عطس خمر وجهه) ينبني أن يخمر وجهه يغطيه؛ لكونه ـيكون بمنظر غير حسن
(وغض صوته) ويخفض صوته (وحمد الله تعالى جهراً بحـيـ يسمع جليسه) لما في الأحاديث الداللة على أن الإنسان إذا عطس يقول الحمد شه (ويقول سامعه: يرحمـك الشا، ولا بشمـت إلذا عطس من لا لا لا
 ولـم يشمـت الآخر . فقيل له. فقال: هذا حمد الها . وهذا لم الهم يحمد
 عطس ثانياً وثالثاً شمته. وبعده بدعو له بالعافية) لأنه نوع مرض . (ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من تريب وأجنبي)

 عليها، فإن أجيب وإلا فينصرف. (وصفة الاستئذان: السلام عليكمم، (1) ثال أحمد في رواية حرب: هنا عن النبي

أأدخل ويجلس حيث بنتهي به المجلس)، (ولا يفرق بين الثنين
 الجلوس لها)، (ولا تعيين فيما يقوله المعزي بل بل يحئه على الـي الصبر ويعده بالأجر ويدعو للميت)، (ويقول المصاب : الحئى الحمد شله رب العالمين، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً ......................................................................... ،

أأذخل) جاء ذلك في أَحاديث، (ويجلس حيث ينتهي به المجلس) فإِذا وجد في طرف المجلس جلس أو في صلدره. والنبي

 . المجلس وحصل الفضينلة والقرب من النبي الم
 بالميت) هذه مستحبة معلومة من السنة، (ويكره الجلوس (وني لها (ولها) كونه يجلس في محل ليعزي"(1) (ولا تعيين فبما يقوله المعزي بل يحثيه على

 مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) إذا عزي المصاب فيجيب بما ذكر . (*) بإنيها روان أحمد.

 يغفر له .
فيقول: أعظم الش أْجرك، وأحسن عزاءك، وغفر 'لمبتك.
 هـ ـ فـحسن فعله ابن عباس)، (والصبر واجب)، (ولا يكره البكاء على الميت)، (وتحرم النياحة)،

شرع أن يدعو بهذا الدعاء الذي أمر به النبي
 فحسن فعله ابن عباس) وجاء في الحديت: أن النبي صلى
(والصبر واجب) وهو في اللغة: الحبس . وفي الشُرع: حبس القلب عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن مئل ضرب الخدود وشق الجيوب"
(ولا يكره البكاء على الميت) بل هو مباح، إنما الممنوع النياحة

 وحق المخلوق.

فالبكاء جائز ولا ينافي الصبر، بل يكون بعض الأحيان أفضل من
 جمع بين حق الهُ من الصبر وبين حق الميت من شُفتّه عليه . وكثير من الناس بكاؤمم ليس إلا لفقد ذات الشخصص أو لتمتعه به. (وتحرم النباحة) وهي الصياح الصراخ؛ بل هي من الكبائر، كما
(1) أو استجاب اله دعاءك ورحمنا وإياك.
(Y) وتقدم (Y)
 التي ترفع صوتها عند المصيبة)، (والحالقة التي تحلق شعرها. والشاقة التي تشق ثو!بها) .

ورد عن النبي كما في حديث أبي سنعيد ( فالصالقة التي ترفع صوتها عند المـن المصيبة . والحالقة التي تحلق شعرها . والشاقة التي تشق ثوبها) وهذا كله من النياحة .

## كـتاب الزككاة

(تـجـب في بـهـيـمـة الأنـعـام، والـخـارج مـن الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)، (بشروط خمسة)، (الإسلام)،

## كتابـ الزكاة

لما ذكر المصنف رحمه الله الصلاة ذكر الزكاة . وفرضيتها كما فيا في النصوص. والزكاة أحد أركان الإسـلام. واشتـتاقها من زكا إلذا نـا نـا وزاد. وهي تطلق على التطهير أيضاً . قيل : إنها نزلت الزكانـان الأنصباء والمقادير بالمدينة.
(تـجب في بهـيمـة الأنعـام، والـخـارج مـن الأرض، والأتـمـان، وعروض التجارة) هذه مباني ما تجب فيه الزكاة . وقد تجب في في غير الارها وانـا مما فيه الخلاف بين العلماء: كالعسل، والمعدن، ونحو ذلك .
(بشروط خمسة) تجب في هذه المذكورات بشُروط خمسة :
(الإسالام) لأن من لم يكن مسلماً فهو مطالب بما هو أهم من ذلك من من الـو
 بغروع الشُريعة إلى آخره؟ المشهور أنهم مطالبون بها بمعنى أنهـم
(والـحـريـة)، (ومـلـك الـنـصـاب)، (وتـمـام الـمــلك)، (وتــمـام الحول)، (وتجب في مال الصبي والمبجنون)، (روي عن عمر وابن عباس وغيرهما)، (ولا يعرف لهما مخالف)، (وتجب فيما زاد عـلى الـنصـاب بـالـحسـاب إلا في الـسـائـمـة فـلا زكـاة في وقصها)،

يحاسبون عنها في الآخرة؛ ويعذبون بها زيادة على كفرهمم. وأمأفي
 ونحو ذلك (والحرية) فالعبد ما في يله ليس فيه زكاة (وملك النصانب) فلا زكاة في مال لم يبلغ النصاب. (وتمام الملك) فلا زكاة فيما مليا ملكه

 بل يكتفي ببدو الصلاح
(وتجب في مال الصبي والمحنون) لعموم الأدلة، وللاكّار الثابتة
 وغير المكلف . (روي عن عمر وابن عباس وغيرهما) وللعموم في ذلك

 الزكاة كالصلاة؛ فإن الصلاة بدنية فقط يشترط لوجوبا وبها ما علم مـن
 المواساة منه . (ولا يعرف لهما مخخالف) يعني فيكون إجماعاً .
(وتجب فيما زاد على النصهاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها) أما السائمة فإن فيها مقادير محلددة كل مقدار فيه زكاة؛ ؛فما
(ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد)، (وتجب في غلة
 وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه

 (لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس

زاد فلا شيء فيه حتى تبلغ المقدار الآخر . وما عداه من الذهب والفـر والفضة

 على غير معين كالمساجد) والقناطر ونحوها
 موقوفة على معين) أما إذا كان على معين فتجب فيه الز الز كاة ؛ لأنه يملك غلته، نظير ملك مالك الملك الطلق فإن المسألتين سواء، فإن الكل يملك الغلة.
(ومن له دين على مليء كثرض وصداق جرى في حول الزكاة من





 وجود النصاب، وتمام الحول (لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس

كتعجيل الزكاة)، (ولو كان بيدة بعض نصاب وباقيه دين أو
 ومغغصوب ومـجحود إذا قبضـه)، (روي عن علي وابن عبناس .......................................................................... للعموم)

كتعجيل الزكاة) تعجيلهيا جائز جواز . أما زكاة الدين وهو عنذ صاحبه


 ولو ما تم، والذي في ذمة زيد إن شاء زكى وإلا لا يجب إلا


 وليس مراده الميؤوس منه.
(وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغضصوب ومجحود إذا
 ولو كان غلى غير مليء فهو ماله وعنده مال ويصدق ألن ألن عنـده مالـ .
 المغصوب. ولكن لا يجبب حتى يقبضه في هذه الصور كلها ولها وهذا فلا في
 مالآ جديداً (روي عن علي وابن عباس للعموم) فهو دليل لما ذهب إليه المصنف
(وإذا استفاد مالآ)، (فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)، (إلا نتاج السائمة وربح التنجارة)، (لقول عـمر رضي الله عنه : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم، رواه مالك)، (ولقول علي (ولي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة)، (ويضم المستفاد إلى ما بيله إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه)،
(وإذا استفاد مالاً) من إرث أو هبة أو أجرة عقار أو غير ذلك (فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) وقبل ذلك لا يجب فيه شيء (إلا نتاج السائمة وربح التجارة) فلا يشترط حوله الحوله فليس حوله التجارة، فلو أن الإنسان عنده ألف يبيع فيه ويشتري والبتلاء فلاء ملكه إياه على هلال عاشور [محرم]، يبيع فيه إلى الضحية ما نتج فيه شيء ثئم العشر الباقية من تمام السنة نتج مائة فيزكيه ولو ما أخل إلا عشرة أيام أو شهر، فإذا هل عاشور فقد تم له سنة ولو ملو ما بلغ الإنتاج (لقول عمر رضي الله عنه : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهمّه روال

 تم لها حول تعد مع المال ولا تؤخذ. (ولقول علي، ولا ولا يعرف لهـا لهما مخالف من الصحابة) فكان يعني إجماعاًا. (ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصابآ من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكـم نفسه) المستفاد والمستجهد إلى الى ما في يله له أحوال . أحدها: أن لا يكون له جنس أبداً . الثاني : أن

## باب زكاة بهيمة الأنعام

(لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول)، ،
 أنواع)، (أحلدها : الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمـناً ففيها شاة) ،

يكون له جنس ولكن دون النصاب. الثالث : أن يكون مثله أوْ في حكمـه. فالأول بالنـسبة إلى ما في يده إن كان كان نصاباً فيسبتقبل بـه الحول . فيحصل بذلك أحوال عديدة في أحوال عديدة، فيتخصل ست فت
 ذهب. وما في حكمه ذهب مع فضهة . والعكس . فإن لـم يكن من من جنسه ولا في حكمهه فلا يضمّ، فمن استفاد غنماً وفي يده غنم وبقر فلا يضم هذا إلى هذا.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت بهيمة لكونها لا تتكلم. والمراد بها : الإبل والبقر والغنـم خاصة (لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثئر الحول) وهي الـئي

 الأرض . وإنما اختصنت بالسائمة ولـم تكن في المعلوفـة
 يشترى لها فهي وإن تمت فهو بما تأكله (وهي ثلالثة أنواع) الإبلّ، والبقر ، والغنم (أحدها : الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة) لا شبيء
(وفي العشُر شـاتان)، (وفي خـمس عشرة ثلال شـياه)، (وفي العـشريـن أربع شـياه)، (إجـمـاعـاً في ذلك كـلـه)، (فإذا بـلغـت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهـ وهي التي لها سنة)، (فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو مـو ما له سنتان)، (وفي ست وثا وناثين بنت لبون)، (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين)، .............

في الأربع، ولا ما دون الأربع، وبعض ناقة لا زكاة . فمن الخمس إلى التسع فيها شاة (وفي العشُر شاتان) فإذا علت إلى أربعة عشر فشاتانان (وفي خمس عشرة ثلالث شياه) وإذا كانت تسعة عشر فليس فيها إلا شاتان (وفي العشرين أربع شياه) فإذا كملت عنده عشرون من الإبل وجب عليه أربع شياه. وهذا آخر عدد من الإبل تجب فيه الزكاة غنم.

فالواجب في العشرين إلى أربع وعشرين أربع شـياه، بل ولو بعض الخامسة (إجماعاً في ذلك كله) هذا كله إجماع بين أهل العلم.
 بنت مـخاض وهي التي لها سنة) الواجب في خمس وعش
 الحامل . وهذا المقدنار هو الواجب إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين (فإن


 بأن كانت ستأ وثلائين ففيها بنت لبون وهي وهي التي تم لها سنتان ودن ونـي
 وأربعين حقة لها ثلاث سنين) وهي پاللقيةه يعني أنها قد لاقت الفحل ،
(وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين)، (وفي ست وسبنعين بنتا لبون)، (وفي إحدى وتسعين حقتان)، (وفي مائة وإحذىى وعشرين ثلاث بنات لبون)، (ثم تستقر الفريضة في كل أر أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، ، ..................................

عندها قوة على طرقه إياها . وسميت حقة لاستحقاقها أن تركب ولأن
 إحلى وستين جذعة لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة، ورهذا ونا أعلا
 الرباعي. وهذا هو الواجبب فيها إلى أن تبلغ خمساً وسبعين (وفي ستت وسبعين بنتا لبون) اثنتُان انثيان . وعرفت سنها فيما سبق. . وهذا هو الواجب فيها إلى تسعين (وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماع في جمان
 ووقوع ما يعتل به مغتل . وهذا هو الواجب فيها إلى ألن تبلغ مـائة وعشرين (وفي مائة وإحلى وعشرين ثـلاث بنات لبون) هذا هو الواجب؟ فيها إلى مائة وتسع وثلاثين لحديث الصدقات الطويل ولئ الذي كتبه رسول اله

 وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثنلاث حقاق، ، وفي مائة
 وهكذا (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق،

وإن شاء خمس بنات لبون)، (الثاني: البقر ولا زكاة فبها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منيان منهما سنة)، (وفي أربعين مسنة لها ستنان)، (وفي ستين تبععان)، (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)، (الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين)، (إلى مائة وعشّرين. فإذا واحدة ففيها شاتان إلى مائتين)، (فإذا زادت واحينا واحنة ففيها ثلات شياه،

وإن شاء خمس بنات لبون) ولا يتصور إلا في المائتين فما فوق . (الثاني : ) من الأنواع الثلاثة من بيهيمة الأنعام (البقر ) سميت بذلك لكونها تبقر الأرض بالحراثة (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلالّين) هذا أدنى الدنى نصاب (فيجب فيها تبع أو تبيعة لكل منهما سنة) وهي التي تمت الين السنة ودخلت في الثانية (وفي أربعين مسنة لها سنتان) ثنية كمل لها سا سنتان ودخلت في الثائلة. ومنه إلى تسع وخمسين لئ لئ فيه إيها إلا مسنة (وفي ستين نببعان) وبعد ذلك تستقر الفريضة (تم في كل ثلأليّين تبيع، وفي كل أربعبن مسنة) فلم يبق إلا الأوقاص. أما العشا العشرات فكل ما ما زادت عشرآ تغير بها الفرض، كالإبل .
(الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) ولا يجب فيها شيء قبل الأربعين، فإذاً تم عنده أربعون فالواجب شاجب شاة، وهذا (إلى مائة إلا وعشرين . نإذا زادت واحدة ففيها شاتانٍ إلى مائثين) المراد بالثشاة الجذلع
 ما كمل له سنة ودخل في الثانية (فإذا زادت واحدة فنيها نيا ثلاث شباه،

إلى ثلاثمائة. ففيها أربع شياه)، (تم في كل مائة شـاة) (ولا
 عيب)، (ولا الربى وهي التي لها ولد تربيه)، (ولا حامل)، (ولا (ولا
 يسألكم خياره ولم يأمر كم بشره" رواه أبو داود)، (والخلطة في المواشي)، ، الميان....................................................................

إلى نلاثمائث. ففيها أربع شياه نم في كل مائة شاة) لما في حديث أنس
في كتاب الزكاة" ${ }^{\text {(1) }}$
(ولا يؤخذ تيس) ذكر الماعز (ولا هرمة أي كبيرة) كبيرة السنن،
يعني التي كبر سنها جـداً ( ولا ذات عوار أي عيب) بأي عيب الا العيوب، وهو العيب المانع من الإجزاء في الأضحية، إلا إلا أن كان الْ الكا الكيل كذلك، كلهن جرب، 'أو مجادير، أو عرج، أو أو . . . أو . . . ألو (ولا الربى

 لا تؤخذ الحامل لتشوف صاحب المال إلى نتاجها قريباً (ولا السمينة



رواه أبو داود) ولهذا الحديث أيضاً .
(والخلطة في المواشي) خاصة : سواء خلطة أعيان : بأن كان
مشُاعاً بأن يكون لكل نصف ونحوه، أو خلطة أوصاف: بأن تميز ما
(1) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

لكل واشتركا في مراح، ومسرح، ومدحلب، وفحل، ومرعى (تصير
 يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) .

## باب زكاة الخارج من الأرض


 الخارج من الأرض، فهي أصل لزكاة الخارج من الأرض ، (تجب الز كاه
 المدخرة سواء كان مطعوماً، أو غير مطعوم كسائر الأبازير . وأما الذي ولا لا

ينتفع به إلا في الحال كالبقول والفواكه فلا تجب فيه لقصور النعمة فيه.
(بشـرطـن : أحـدهـما: بـلوغ النـصـاب، وهو خـمسـة أوسقق،
 النصاب، وهو والو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي. واع والصاع وثلث عراقي. فهو دون صاعنا بنحو الخمس، فصاعنا من دون علاوة
(وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل
 الوجوب)، (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط)، (أو يوهب له الو الو يأخلذه أجرة لـحصاده)، (ويـجب العشر فيما سقي بلا مؤنة)، ،

هو الصاع النبوي تقريباً. وقد ذكره من ألف في المد والصاع. (وتضـم

 يضم إلى بعض، من أمثلة ذلك: الحنطة الربعي، والصيفي. فالحي فالذي
 وكذلك الدخن، و وكنلك بقية الثـمار . وكذلك الدئي الذي هو في في الصيف ولا يصرم إلا في الششتاء.
(الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب) وهو وقت
 وجبت (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط) لأن وقت اشتداد الحب ما ما هو في

 الز كاة وهي وجبت على كافر لا تصح منه . (اللقاطها يتفق أنه يلقط نصابابً (أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصاده) فلا زكاة لفقد الشّرط.
(ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة) البعل يجب فيه العشُر كاملاِّ؛
 (1) يضمون البعول وهي لعدة أُشخاص لا تجب على واحد منهم الزكاة .
(ونصفه بها)، (وثلاثة أرباعه بهـما)، (فبإن تفـاوتا فبـأكثرهـما

 (فإن رجعت إليه بإرث جاز)، (ويبعث الإمام خارصاً ويكفي

بلغ نصاباً ففيه العشُر (ونصفه بها) الذي يسقى بغروب وبـي ودواليب فيه

 وأنفع فالاعتبار بأكثر هما نفعاً (ومع الجهل العشر) فإن لم يدر فالعشر .
(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشوره (و) إخراج (الثمر
 ييبس. والظاهر أن فيه خلافاَ، فإذا نقصت الز كاة فالأصل أيضاً ينقص، ولا سيمـا على أصل من يجوز إخراج القيمة بشرطه وهو الأصلحية والأنفعية .
(ولا بصح سراء زكاته ولا صدقته) يكرم سواء زكاة المال أو صدقة التطوع؛ لأنه شيء تخلى من تُوله، فيقطع التُّوف لتموله الحديث ما هو معروف من ذلك" (1)
${ }^{(r)}$ (نإن رجعت إليه بإرث جاز)
(1) لقوله (1)
(Y) عند الأئمة الأربعة . قال في الفروع: وعلله جماعة بأنه بغير فعله. (الإنصاف جـ با

واحد)، (ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً)، (فبإن لـم
يترك فلرب المال أخذه)، (وكره أحمد الحصاد وراد والجذاذ ليلالان)،


للتجارة فتقوم غند كل حول).
(1) (ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد)

(فإن لم يترك فلرب المال أخذه) ولا يحسب عليه هي
(وكره أحمد الحصناد والجذاذ ليلا) لأنه مبيت النين يُخضرون
الحصاد.


 عنده ألف فلا زكاة إلا مرة، ثم إذا جاء الـاءت السنة الثانية فلا يزكي إلا إذا كان للتجارة. والمواشي :كالذهب والفضة .

 يبغت عبد اله بن رواحة إلى يهود خيير فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يوكلا" زبواه أبو دارد.
 نخذوا ودعوا الثلث، نزان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" رواه الخمسة إلا ابن ماجهـ.

## باب زكاة النقدين

(نصاب الذهب عشّرون مئقالا)، (ونصاب الفضة مائتا


## باب زكاة النقدين

ويقال لها: עالأعيان" والمراد: اللذهب، والفضة. وسواء كانا مضروبين، أو سبائك، أو قطع -
(نصـاب الذهب عشـرون مثقالاً) وذلك بالإجماع، والآثار عن الصحابة بذلك معروفة معلومة. والمئقال معروف مقدر بحبات الشعات الشعير :
 شروح كتب الفقه والحديث ـ والرسائل المؤلفة في المكاييل . فإذا كان
 العشر نصف مئقالل. ولا يشُترط كونه نوى بها كذا وكا وكذا بل لو كانت

 وجه. فغني من وجه من كون هذه الأثياء عنده؛ ؛ لكن هي بقيت عنده ما خرجها.
(ونصاب الفضة مائتا درهم) لـديـث أنس في كتاب الصدقات الطويل. ومائتا الدرهم مائة وأربعون مثقالاً . (وفي ذلك ربع العـئر ) فالذهب زكاته ربع العشر . والفضة كذلك.
(ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصهاب)، (وتضـم قيمة العروض إلى كل منهما)، (ولا زكاة في حلي مباح)، .................

والأموال الزكوية على قسمين : قسم معشّر . وقسم غير معشّر . فالذي يجب فيه الخممس هو الركاز . والذي يجب فيه ربع اللعشر هو
 الأرض فقلّت لنلك . والمواشي قلَّت فيها لكونها عرضة للآفاتِ. والحبوب إلى آخره.
(ويضـم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصـاب) لأنها نقود،
 مثاقيل ومائة درهم فإن عنده نصف نصاب ذلاب ذهب ونصف نصاب نصاب فضة ، فيضم هذا إلى هذا فيكون نصاباً، ولا ينظر إلى قيمة نصف نصـ نصاب الفضة ولا نصف نصاب الذهب لاتحادهما في الثمنية وربع العشر وأنه
 العروض إلى كل منهما) الذي في يله سلع للتجارة تامة فيها الشُرْوط فإنها عند الحول تقوم بالأحظ للفقراء . . . وتضم تلك إلى مـلـ ما بيـده -
 درهمم الـجميع نصـاب نصفه ذهب . أو لا يعتبر بالمئاقيل بل يساوِي خمسين درهماً. ومن صوره كأن يكون عنده قيمة تُمانية دنانـير من العروض وثمانية مثاقيل من الذهب وعنده أربعون درهماً فهنا اجتمع عنده نصاب.
(ولا زكاة في حلي مباح) مباح الللبس من الذهب والفضة، لا لا زكاة فيه إذا كانن معداً لباستعمال أو العارية؛ لآنه صرف بهنذاعن وْجه
(فبإن أعـد للـتـجـارة ففيـه الزكـاة)، (ويبـاح للـذكـر مـن الفضـة

 ونحاس)، (نص عليه)، (ويباح من الفضة قبيعة

المالية والنماء، وجعل من الجَمَالن، فكان ملحقعاً بالأموال الأخر التي غير النقد (نإن أعد للتجارة ففبه الزكاة) وإن أُعد للإجارة أو أو كان معدأِّاً للنفقَة أو مقصوداً به المباهاة أو نحو ذلك - إلا إذا وجا وجد الو الوهه المستيتنى

 الصحابة، وأيضاً صرف عن وجهة التمول إلى جهة الاستعمال، أشبه الثياب والأواني من بعض الوجوه(1)
 (وهو في خنصر يسراه أفضل) من كونه في اليمين. وظا ولاهره أن لا بأس
 التختم في اليمين) ضعف حديث الاني التختم فيها . (ويكره لرجل وابلم وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس) لما جاء في مسند أحمد أنه حلية أهلم النـر النار (نص عليه) فنص أحمد على الكراهة كراهة تنزيه الـيه . وذهب بعض إلى
 الحديث لا يداني سند هذا الحديث في الصسة (ويباح من الفضة قبيعة
(1) وله رحمه الها نتوى مطولة في سقوط الز كاة عن الحلي المعد للاستعمال أو العارية وبسط فيه
 ورسائله).

السـيف)، (وحلية الممنطقة)، (لأن الصححابة رضي الله عنهـم اتتخذوا الـمناطق مـحلاة بـالفضة)، (ويبـاح للنـسـاء مـن الذهـبـب والفضة ما جرت عاذتهن بلبسه)، (ويحرم تشبه رجل بامرأة) .

السيف) وهو ما كان على رؤوس القبضة (وحلية المنطقة) وهي مْتل الحياصة (لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق مححلاة بالفضة) هذا دليل المسألة.
(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه) لقوله

 مختص بما جرت به العادة، لأن الأصل المنع، وإنما أبيح للـحاجة، ، بقدر الحاجة.
(ويحرم تشبه رجل بامر أة) لما في الحديث : (امن لعن المتسبُّهُين

 أحدهما به عن الآخر، 'لتشبه الكامل بالناقص، والعكس .
(1) العن الها المتشبهات من النساء بالر جال والمتشبهين من الرجال بالنساء"ا رواه أحمد وأبو داو2 والترمذي وابن ماجه عن أبي بياس .
العن الهُ المختنين من الرجالي والمترجلات من النساءه رواه البخاري في الأدب المففرد والترمذي عن ابن عباس . هذا لثظ الحديثين .

## باب زكاة العروض

## (تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة)، (ولا زكاة فيما أعد للكرى من عقار وحيوان وغيرهما)،

## باب زكاة العروض

 الأموال التي يتجر فيها التي ليست ذهباً ولا فضة مطلقاً، ولا موان ولا حبوب، ولا تُمـار . بـل المراد مـا يبـاع ويسُترى فيه : أثاثـات،
 الحديث : (أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع" . (تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة) فإذا مكثـت عنده حولاً ولا نقصت فيه وكانت قيمة نصاب فقومت ـ ـتمنت ـ ـ إذا قرب الحول. إن كان الأحظ تثمـينها بذهب ثُمنت بذهب، وإن كان الأحظ لهم تثمينها بفضة ثمنت لهم بفض الانـة (ولا زكاة فيما أعد للكرى من عقار وحيوان وغيرهما) له دواب

 التجارة يؤجرها ففيها الزكاة لتجمـع بين الربح والتجاريارة: سيارات، مكائن . كل هذا إذا كان قصده التجارة لا يدري متى تكون مزبونة يبيعها فهذه تجارة .

## باب زكاة الفطر

(وهي طهرة للصائم من اللّغو والرفث)، (وهي فرض عين على كل مسلـم)، (إذا فضل عنـده عن قوته وقوت عيـاله يوم العيد وليلته صاع عنـه وعن من يـمونه من المسلمـين)، (ولا
 الأقرب فالأقرب)، (ولا تجب عن الجنين إجماعأ)، (ومن تبرع


## باب زكاة الفطر

ونسبتها إلى الفطر من نسبة الشيء إلى سببه؛ فمن أدركه الفطر


 وليس لهم شيء إلا بالشُحاذة، فجاء الأمر بإعطائهم (وهي فرض عين الْ

 وجب إخراج فطرتهم: أما إذا كان ما عنده إلا صاع فلا ، (ولا تلزمه عن الأجير) لأن الأجيز إنما يعمل بأجرة. أمأ من يمونه من غير إلجار إلارة سواء كانت واجبة عليه أو متبرعاً بالنفقة فتلزمه (فإن لم بيجد من
 (ولا تجب عن الجنين إجماعا) وهو الذي في البطن لم يولد بـع (ومن تبرع بمؤنة

مسلم شهر رمضان)، (لزمته نطرته)، (ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين)، (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر)، (فإن فعل أثم)، (وقضى)، (والأنضل يوم العيد قبل الصلاة)، (والواجب : صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أتط)،

مسلم شهر رمضان) السحور والفطور والعشُاء (لزمته فطرته) هذا يمون هذا الشخص في رمضان فوجبت (ويجوز تقديمها قبل العيد
 من رمضان - وفي آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" وهذا من باب التوسعة في الوقت فيجوز جواز ، وإلا فوقتها الحقيقي للإخراج هو يوم العيد قبل الصالاة، جاءت الأحاديث بذلك منـها
 الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر ، والـو والذكر
 خروج الناس إلى الصلاة") متفق عليه، وحديث : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) لأن الحال بال بمظنة الحاجة (فإن فعل أثم) فإن أخرهـا عن يوم العا عاصي. (وقضى) ويجب عليه إخراج مقدارها منا من ماله وفاته الأجر الفاضل . (والأفضل يوم العيد قبل الصلاة) لما جاء في الحديث : ألن الناس أمروا بأدائها قبل الصلاة") فإن أخرها بعد الصلاة الصلاة في سائر يومها كره، وإلا فليس قضاء.
(والواجب: صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط)
(فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد)، (واستحب أحمـد تنقية الطعام)، (وحكاه عن ابـن سـيرين)، (ويـجوز أن يعطي الجمماعة ما يلزم الواحد، وعكسه)،

## باب إخراج الزكاة

(لا يـجوز تأخيرهـا عن وقت وجوبهـا مـع إمكانه)، (إلا لغيبة الإمام، أو المستتحق)، (و كذا الساعي له تأخيرها عند رجنا ربها لعذر)، (قحط)،


 الآخخر مقامها في القوت ما يخالطه من غيره (وحكاه عن ابن سبرين) وذلك أنها زكاة الفريضة

 أو إنسان واحد يعطي غشُرة، ليس مئل الكفارة، لم يرد دليل يخالفـ ما لـي ذكر هنا، وإذا لم يرد فالأصل الإباحة .

## باب إخراج الزكاة

(لا يبحوز تأخيرِها عن وقت وجوبها مع إمكانه) للأمر : اوآتوا

 الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر) ولا يعجل قبضها (قحط) 'لجدبّ،
(ونحوه كمبجاعة . احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه)، . باب أهل الزكاة
(وهم ثمانية)، (لا يحجوز صرفها إلى غيرهم)، (للآية)،
 مـا يـغـنـيـه)، (ولا بـأس بـمـسـألـة شـرب الــمـاء، والاسـتعـارة،

لكونه جدب إذا أخذت فإذا هي قِطِيْع (ونحوه كمـجاعة. احتج أحمد
بفعل عمر رضي الش عنه)
بابس أهل الزكاة


 يبوز صرفها إلى غيرهم) إلى غير هؤلاء الثمانية (للآية) المتقدم ذكرها
 الأول: الفقراء من لا يجلدون بعض الكفاية . الثاني : المساكين الذين يجدون بعضها كنصفها أو أقل فيعطون كفايتهم سنة (ولا يجوز اللسؤال وله ما يغنيه) للأحاديث التي فيها الوعيد الشديد في أموالهـم وعنده ما يكفيه ${ }^{(r)}$ (ولا بأس بمسألة شرب الماء الـاء، والاستعارة،


 قيمتها من الذهبا أخرجه أصحاب السنن. وحديث: ا(من سال الناس تكثراً أنإنما يسال جمراً فليستنل، أو ليستكثرا أخرجه مسلم


والاستقراض)، (ويـجب إطعام الـحائع، وكسوة العاري، وفك
 وعــاد، وكـيـال)، (ولا يـجـوز مـن ذوي الــــربـى)، (الـرابـع :
 كافر يرجى إسلامه)، (أو مسلم)، (يرجى بعطيته قوة إيمانه أو

والاستقراض) هذه الأمور لا تدخل في المسألة المذمومة (ويجب إطعام

 الأسير يجب فكه من أنسره. .فإذا علموا بذلك ولـم يفعلوا أثموا.
(الثالث: العالعاملون عليها : كجاب، وكاتب، وعداد، وكبيال)




 . معلوما)
 المطاعون في عشائرهمه، من كافر يرجى إسلامه) يعطيه الإمام، (أو مسلم) ولكن في إيمانه ضعف (يرجى بعطيته قوة إيمانه أو


شاء عقد له إجارة. اهـ

إسلام نظيره، أو نصحه)، (أو لكف شره كرشوة)، (الخامس :
 بأيدي الكفـار لأنه فك رقبة)، (ويـجوز أن يشـتري منـها رقبـة

 البين)، (وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة)، (الثاني : من استداندان

$\qquad$
إسلام نظيره، أو نصحه) أو يعطى لأجل جباية الزكاة من عشيرته، أو نحو ذلك. (او لكف شره كرشوة) أو يعطي ليدفع شره.
 ساداتهم فيفك من الزكاة (ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة) فيدخل في عموم فك الرقاب. (ويجوز أن يشتري منها
 بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة .

 (وهو من تحمل مالاَ لتسكين فنتة) كأن تكون نائرة بين الئ طائفتين فيعطى لفك المشُكل وإطفاء تلك الثائرة ترغيباً للرؤساء في إطفاء الفتن وإخماد الشر (الثاني: من استدان لنفسه في مباح) والآية تشملهما .


ولـو مـع غـنـاهـم)، (والحـج في سـبـيل اله)، (الـــامـن : المـن اللسبيل وهو وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده)، (فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده)، (وإن ادعى
 له كسب لم يجز إعطاؤه)، (وإن لم يعرف له كسب أله إخباره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسبب)، (وإن كان

ولو مع غناهم) يجوز أن يدفع إليهـم في حال غزوهم فيأكلون إلى ألن يرجعوا (والحج في سبيل الش) يدخل فيه الحج وطلب العلم فإنه يلخل في سبيل الشه، وهو نوع من الجهاد .
(الثامن : \$ابن السبيل) وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معـي
ما يوصله إلى بلده) ولو أنه في بلاده غني (فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه بيلده) أما الذي يريده وهو في بلده فلا يعطى .
(وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى تبل قوله) أما إذا كان معروفاً بالغنى ثم ادعى فقراً فلا بد من شهود ثلالثة كما في قصنة قبيصنة، (وإن كان جلداً) يعني قوي البدن (وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه) وكونه
 مرة سوي" (وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فينها
 إخباره بذلك؛ لقصة الرجلين اللذين رفع فيهما النظر وخفضه فرآهِ آهما جلدين فقال : إن شئتمـا أعطيتكمـا، ولا حظ فيها لغني ولا لوا لقوي مكتسب" . فأما من عرف أنه لا ينتفع بجلده فيعطى (وإن كان ..............

الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد)، (ولا يحابي بها



 على القريب صدقة

الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعبد) فإذا كان موجود قريب وأجنبي أفقر منه فيعطي الأجنبي (ولا يحابي بها قريباً) بل يبذلها علا على وجهها الشُرعي. ويوجد في في كثير من الناس المحاباة لكاي
 أحداً) كمن يوكلهم ونحو ذلك (ولا يقي بها ماله) فلا بد أن يصرفها في وجهها الشُرعي
(وصدقة التطوع مسنونة كل وقت) وفيها فضل عظيم قال ولَ

 (السوء" (وسراً أنضل) لحدليث : آحتى لا لا تعلم شُماله ما تنفق يمينهة" (وكذلك في الصحةة) كمـا في الحـديث : اأن تصدق وأ وأنت صـحيح

 (وفي رمضان) أفضل (لفعله وكَ أوتات الحاجة) وكذلك في الحاجات (لقوله تعالى : لوالفي يوم ذي مسغبة) أوت الدلى على أنها مع الحاجة أفضل (وهي على القريب صدقة





 الصديق)، (وإلا لمَ يـجز، ويحجر عليه)، (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة)،

وصلة) فهي وإن كانت على قريب فإنها يجتمع فيها الصدقة والصلة (ولا





(ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته) غريمه
ديانه، أو كفيله؛ لأن هذه أشياء واجبة؛ فالتصدق بما بـرا يضر بالواجب لا لا
(ومن أزاد الصلقة بماله كله وله عائلة بكفيهم بكسبه وعلـم من نفسه) الصبر و (حسن التوكل استحب، لقصة الصديق) وصدقته بجمميع
 في هنا التصرف (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن بنقص نفسه عن الكفابة التامة) لأنها واجبة (..........................................................
(ويحرم المن في الصدقة)، (وهو كبيرة يبطل ثوابها)، (ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب (وهي له أن يمضيه) ، (وكان عـمرو بن العاص رضي الله عنه إذا أخرج طـعـي
 فيتصدق به)، (وأفضلها جهد المقل)، (ولا يعارضه خبر "اخير الصدققة مـا كان عن ظهر غنى" المـراد جهـد المتلز بعد حـاجة عياله) .
(ويحرم المن في الصدقة) للآية الكريمة، (وهو كبيرة يبطل ثوابها) قال


 ابن العاص رضي الها عنه إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله) عن
 (ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) والخبيث الرديئ (وأفضلها جهد المقل)
 (اخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" المراد جهد المقل بعد حاجة عياله) فإن الجمع يعني بعد كفايته .

## كتاب الهيار

## (صـوم رمضـان أحـد أركـان الإسـلام)، (فصـام رسول النه



## 


 مخصوص، عن أشياء مخصوصة . إمساك بنية ما بين الليلين عن الأكّك والشُرب والجماع وما يقوم مقامها كالاستمناء والحجامة ونحو ذلك . والأشياء المخصوصة مفسداته كما يأتي ـ من شخص مخـصنوص هو المسلم العاقل المميز الذني ليس بحائض ولا نفساء.

 الأنصباء، بنخلاف فريضة الصلاة فإنها مكية كما تعلمون (نصام رسول
 عاشوراء فنسخت فرضيّنه وبقي على الندب فقط .
(ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان)، (ويجب صوم
 يوماً ثم صاموا)، (بغير خلاف)، (وإذا رأى الهالال كبر ثـلاثاً، وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسالم، والتوفيق لما تحب وترضاه،
(ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلالّين من شعبان) الليلة المكملة لشعبان لأنه يمكن أن يرى ويمكن أن لا يرى، فيكن النيكون من الاحتياط لهذه العبادة .
(ويـجـب صـوم رمـضـان برؤيـة هـلالـل) إذا رؤي الـهـلال وجـب
 كما جاء في الحديث عن ابن عمر قال: "اتراءى الناس الهلاله، فأخبرت

 قتر ولا غبرة (أكملوا ثلا'ثين يوماً ثم صاموا) (بغير خلانف) إنما النزاع
 الصحيح الذي تدل عليه النصوص أنه يوم الشكك الذي جاء

(وإذا رأى الهـلال كبر ثـلاتاّا، وتال : اللـهـم أهـله علـيـنا بـالأمن والإيمان، والساملامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضاه، ، ................
(1) رقم (Y (Y)


ربي وربك الله، هلال خير ورشد)، (ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء)، (وإن رآه وخده وردت شهادته
 شـوال لـم يـفطر)، (والـمسافر يفطر إذا فـارق بيـوت قريـته)، ، (والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء) (والحامل والمرضع إذا خافتا)؛ (على أنفسهما أو)، (ولديهما أبيح لهـهـا الفطر)،

ربي وربك الله، هلال خير ورشد) لمجيئه في حديث ابن عمر . (ويقبل فيه قول واحـد عدل جـكاه الترمـذي عن أكثـر العـلـماء) ودلـت عليه


 صومه؛ لحديث : "الثفطر يوم يفطر الناس" فلا ينغرد بعيد . (وإذا رأى هلال شوال لم يفطر) إذا ملم يره معه أحد؛ لأنه لا يثبت بشهادة وانحد، بل لا بد من اثنين ولا وجدا .
(والمسافر يفطر, إذا فارق بيوت قريته) يسوغ له الفطر في ذلك اليوم، لدلالة الآثار على ذلك (والأنضل له الصيوم خروجاً من خلان أكثر العلماء) الأفضل تكميل ذلك اليوم الذي خرج فيه خروجاً من
(والحامل والمرضع إذا خافتا) من الصيام (على أنفسهما أو) خافقتا على (ولديهما أبيح لهها الفطر) أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الفطر
(وإن خافتا على ولديهما فتط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً) ، (والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية)، (ومن عـجز عن

 حلقه ماء بلا قصد لم يفطر)، ،

لما جاء عن ابن عباس في تفسير الآية"(1) (وإن خافتا على ولديهما فقط
 الصورتين الأوليين فيجب الإطعام، والصيام . (والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه لللّية) (و)
(ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى صرئ برؤه أفطر وأطمم
 يفطر ولا يصوم؛ فإن صام فهو مكروه في حقه

 حرج، وهذه الشُريعة بعيدة عن الحرج؛ بل بل هي شريعة اليسر . (أو دخل
 ماء من غير قصد لم يفطر
 يوم مسكينأ.
 ويتضي
(ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل))، (ويصحع صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)،

## باب ما يفسل الصوم

(من أكل أو شرب)، (أو استعط بدهن أو غيره)، (فوصل
إلى حلقه)، (أو احتقن)، (أو استقاء فقاء)،
(ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل) لحديث : الا صبيام
 طلوع الفجر فإنه لا يصح (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) بشرط أن لا يتقلم منه في أول النهار ما يفسده .

## باب ما يفسـد الصوم

يعني يبطله (من أكلِ أو شرب) الأكل يبطل إجماعاً، والـُسرب كذلك (أو استعط بدهن أو غيره) والإستعاط هو حقن الأنف، وحفتا وحته:
 في الأنف يكون له انحدار إلى خياشيمه وما يتبعها (فوصل إلى إلى حلقّه)
 حقنة الدواء، ويتصور بمع القبل فإنه يفطر" (1). (أو استقاء فقاء) استدعى
 وبيان أن أكثرها أدوية محلولة بماء، أو الماء في قارورة منفرد والمستحون في اور قارورة وحلده يخلط هذا مع هذا وتت الآمتعمال كـ هالأونسلين" وبعضى الحقن أغذية لا أدوية .
(أو حجم)، (أو احتجـم فسد صومه)، (ولا يفطر ناس بشيء من ذلك)، (وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر ، لقوله



طيوح كبده، فإذا قاء ولو قليلاً أفطر، بخلاف ما إذا ذرعه القيء (أو حجم) فلو حجم باكلة لم يغطر . (أو احتجم فسد الـم صومه) وهذا إذا دم. أما إذا لم يخرج فلا. لأن إخراج الدم إخراج للقوة، فإذا استدخل

ما ينفع أو أخرج ما ينغ فإنه يفطر (1)
(ولا يفطر ناس بنيء من ذلك) إذا كان ناسياً صومه فلا يفطر ،


 والتأخر مكروه، وأما الحرام فلا، ما جاء المـحرُم بعد وهو الخيط

الأبيض
(ومن أنطر بجماع فعليه كفارة ظهار) المذكورة في قوله: : ؤَّدَّ
眇
鼡
(1) وانظر الخراج الدم للفحص ني رمضان وتياسه على الحجامة ني (نتارى ورساثله ج
 منهم للفحص أو غيره. كما هر شاهد.
(مـع القضـاء) (وتكـره القبـلة لـمن تتـحرك شـهوته)، (ويـجـب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة)، (كل وقت)، (لكن للصائم آكد)، (ويسن كفه عما يكره)،


 [ هِ على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: :لا فهل تستطيع أن تصوم:شهرين متتابعين؟ قال: لا . قال : فهل تجد ما ما تطبم ستين مسكيناً؟ قال : لا. تُم جلس فأتي النبي فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيتي أحوج إليه منا. فضحك النبي فاطعمه أهلك" رواه السبعة واللفظ لمسلم فذكر مشل كفارة الظهار سواء من كونها على الترتيب: عتق، فصيام، فإطعام ستين مسكيناً. (وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته) لأنها داعية إلى الجماع قوي .

وأما اللني لا تتحرك شهوته فلا يكره.
 وقت) في كل وقت (لكن للصانم آكد) وأغلظ وأشد تحريماً؛ لقوله فِّ في أن يدع طعامه وشرابنها).
(ويسن كفه عما يكره) يحفظ صومه، وأن لا يـجعل يوم صومه
(وإن شتمه أحد فليقل إني صائم)، (ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب)، (وله الفطر بغلبة الظن الظن)، (ويسن تأخير
 بأكل أو شرب وإن قل)، (ويفطر على رطب) (فإن لـم يـجد

ويوم فطره سواء، (واين شتمه أحد فليقل إني صائم) يندب ذلك يني لا لا
 الذي تقدم معناه، (ويسن نعجيل الفطر إذا تحقق الغروب) بأكل إلنا إن كان


 وكان معه ساعة مضبوطة أو كان عدد ساعات. ومن دين دليله أنهم أنطروا
 نجانف لإتم. فدل على ما تقدم .
 يبنته فليبادر (وتحصل نضيلة السحور بأكل أو شرب وإي وإن قل) عدم الوصال. ولكن الفضيلة الشبع. وليس حتى يتخم. وتحصل ولو الئلـو بقليل.

س: الذي رأى مـن يأكل ويشُرب وهو صـائم مـل يـجب أن
ينبهه؟.
ج-: فيه وجهان. والذي يقول إنه واجب يقيم دليل.
(ويفطر على رطب) (فإن لم بجد

فعلى التمر) (فإن لـم يـجد فعلى الماء)، (ويدعو عند فطره)، (ومن فطر صائماً فله مثل أجره)، (ويستحب الإكثار من قرأراءة
 صيام يوم وإفطار يوم)، (ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر) (ول، (وأيام البيض أفضل)، ، ...........................................................

فـعلى التـمر) هـذا هـو السـنة والأفضل ، فهـا هـنا شـيئـان الـحـلاوةة، وخصوصية الحلاوة . الحالاوة فيها توليد الدم والقوة والفيتامين (فإن لم
 شيء حي (ويدعو عند فطره) أي بعد فطره، ومنه: اللـهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدلك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم" (ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن ينّقص من أجره شيء جاء ذلك في الحديث الذي هذا معناه.
(ويــتـحـب الإكــنار مـن قـراءة الـقرآن في رمـضـان، والـذكـر ،

 ذلك وتضاعف في الأوقات الفاضلة.
(وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإنطار يوم) لقوله ؤهُ : (أفضل
Fوø التهووع: الصيام صيام ذاود كان يصوم يوماً ويفطر يومآله هذا أفضله
(ويسن صيام ثلالة أيام من كل شهر) سواء كابت الثلاث الأولى
 كصيام الدهر (وأبام البيض أفضل) لكن بعض الصوم أفضل من بعض
(ويسن صوم يوم الخميس والاثنين)، (وستة أيام من شوال)، (ولو متفرقة)، (وصوم تسع ذي الحجة، وآكدها (اليوما (اليوم التاسع وهو يوم عرفة)، (وصوم المحرم)، (وأفضله التاسع والعانر) (ور) ، (ويسن الجـمع بينهمـا)، (وكل ما ذكر في يوم عانشوراء من

 الترمذي وحسنه. وسميت بيضاً لبياض لياليها بالتمر من المغر المغرب إلى الفجر . وقيل: لأن اله بيضض فيها صحيفة آدم من الذنب (ويسن صوم يوم الخميس والاثنين) وفي الحديث صيامه لها،


 متفرةة) والتتابع أنضل، ويجوز التفريت . وأيضاً لها صور المبادرة وهي
 ومبادر بها من غير تفريق أفضلـ . فمن صام الست كان كان كمن صام الثهرين الباقيين.
(وصوم تسع ذي الحجة، وآكدها البوم التاسع وهو يوم عرنة) وهو أفضل أيام السنة، كما أن أفضل الليالي ليلة القدر (وصوم المير المحرم) يندب صيام المحرم كله (وأفضله التاسع والعاشر) أفضله وآلكده (ويسن
 ويجوز إحدى عشر قال أحمد: وإن اشتبه عليه أول الشي الشهر صام ثالثاثة أيام (وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من .........................................

الأعمـال غير الصـينام لا أصل له بل هو بـعـة)، (ويكـره إفراد رجب بالصوم)، (وكل حديث في فضل صومه واصل والصلاة فيه فهو
 بيوم أو يومين)، (ويكره الوصال)، ،
 في أحاديث تذكر كالتوسعة على العيال فهو باطل ما له صحة .

ويوم عاشوراء فيه طائفتان تتقابل : الروافض يجعلونه وما قبله يوم
 يرون هذا ولا هذا، ولا يميزونه إلا بالصيام . وله مرتبتان : قبل الإسبلام
 (ويكره إفراد رجب بالصوم) كونه يصوم رجب من أوله إلي آلخرهة ولا
 زالت الكراهة (وكل جلـيث ني نضل صومه والصـلاة فيه فهو كذب)
 النذين يعظمونه أهل البجاهلية، فلا بعظم بذبح ولا صيام. وسواء قُصل مشابهتهم أو لا .
(ويكره أفراد الجمعة بالصوم) لأنها عيد الأسبوع، وإن صيم يوم قبله أو بعده زالت الكراهة .
(ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين) للنهي عنه في حديث الما ابن

 الوصال) كراهة شديلة وهو أن يصوم يومين فأكثر لا يأكل في الليل ولا
(ويحرم صوم العيدين)، (وأيام التثريق الثلاثة)، (ويكره صوم الدهر)،

 والأضحى، الفطر يوم الفطر فرض وحتم إذا والصا صاموا رمضان أن يتعاطوا





"هو يوم فطركمب".
(وأيام التشريق الثلالّة) وذلك أنها من أعياد أهل الإسلام؛ لكن
 تعين عليه الصيام؛ لأنه هتعينّ الصيام في الحج فإذا لم يبق من أيام الحج إلا هذه تعين أن يصمن .

والعيد عيدان حقيقيان . وما ليس بحقيقي وهو أيام التشريق شرعن تيسيراً في الوقت، فممنوع من صيامهن كما عرفت؛ ؛ لكن مرخص فـي فيهن لمن لم يجد الهدي . أما العيدان فلم ير خص فيهما بحال .
(ويكره صوم الدهر) كأن يستمر في صيام لا يفطر أبداً، وفي الحديث :
 وأنواع تطوعه بالصيام معلومة معروفة ليس منها هنا بحال .
(وليلة القدر)، (معظمه)، (يرجى إجابة اللدعاء فيها؛ لقوله:

 (وسميت ليلة القدرُ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة)؛
(وليلة القدر) هي في رمضان خاصة، وهي لم ترفع، وهي فـي العشر، وفي أوتاره آكد (معظمة) عظيمة القبر عند الشا

 القدر لعظم قلرها عند الهّ سبحانه وتعالى . وقيل : لكونه يقدر فيها ما ما يكون في السنة المقبلة، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً . ولم يثبت فيّ فيها بعينها شيء صحيح صريح أنها بعينها في يوم مـعين، لا لا بل بل ذلت الأحاديث على أنها في العشر، وأنها في الأوتار آكد.

والحكمة في عدم تعيينها للاجتهاد في العمل، فلو كانت معينة اجتهد فيها وترك غيرها، فإذا لم تعين عمل في جميع العشُر لأجل رجاء ليلة القدر .

 ألف شهر خالية منها) وهذا يفيدك عظم فضل هذ المه الليلة، وأن بينها وبين سواها هذا البون البعيل. وألفـ الشهر من السنين ينيف علني
 (وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) هذا ألحد ما قيل في سبب تسميتها. وهذا هو التقدير الحولي من أنواع التقذير .
(وهي مختصة بالعشر الأواخر، وليالي الوتر)، (وآكدها ليلة
 (اللهـم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)")، (والله أعلم وصلى وحى اله على محمد وآله وصحبه وسلم) .

 الرجا أن تكون هي ليلة القدر، جاء أحاديث الـاريث واعتبارات تدل على أنها أرجى من غيرها . (ويدعو فيها بما علمه النبـي إنك عفو تحب العفو فاعف عني") مستحب أن يدعو بذلك في الليلة الذي يظنها هي، بل يُكثر؛ ؛ فإنه الذي علمه النبي
 إليه باسمه العفو، وأن من وصفه العفو، ومن وصن وصفه محبته لذلك. (واله أعلم وصلى الشا على محمد وآله وصحبه وسلم) نقلته من تقريرات شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
 وستين وسبعين وثلاتُمائة وألف هجرية وانتهيت من تبييضه عالـي عشُر وأربعمائة وألف هجرية. وصلى الش على محمد وعلى آل محمد محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم


## فهرسن كتاب آتىاب المشيٌ

## الصففحة

0هقدمة
9 ..... موضـوع اللكتاب
1 .كتاب آداب المشي إلى الصلاة
17 باب صفة الصـلاة
ovالذكر بعد الصـلاة
7. ما يكره في الصـلاة
77 ..... أركان الصـلا:
VI وا-جبات الصـلة
VY ..... السنن في الصـلاة
V7 باب سجود السهو
$\wedge \varepsilon$ باب صالة التطوع
99 ..... صلاة الوتر
$9 \varepsilon$ السنز اللرواتب
97 ..... التراويح
l•r النوافل المطلقة
11. صالة الضـحى
111 صلاة الاستخارة
$11 r$ ..... تحية المسجد
$11 r$ سنة الوضوء
$11 Y$ ..... سجلة التلاوة
$11 \%$ سجدة الشكر
11\& السجدة عن قيام أفضل
$11 \varepsilon$ أوقات النهي الـخمسة117باب صالاة الجماعة
Irr الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعةIrsباب صلاة أهل الأعذار
irالمسافر والمريض والخخائف ....................................................
177 الجمع بين الصلاتين
irq ملاة الخوف
1\&r باب صلاة الجمعةlorباب صلاة العيدين109باب صلاة المكسوف
171 باب صلاة الإستسقاء171باب الجنائز1^0السلام، والمصانحة، ومصضافحة المرأة
IAVتشميت العاطس$\operatorname{lnv}$الاستئذان وآداب الجلوسن
$1 \wedge \wedge$ تعزية المصاب بالميت، وكراهة الجلوس لها، الصبر119البكاء على الميت، والنياشة

$$
\text { rir_ } 191
$$

197 باب زكاة بهيمة الأنعامباب زكاة الخارج من الأرضr.oباب زكاة النقدين
r.7

الحلي المباح لا زكاة فيه
r.v ما يباح للذكر من الفضة ومايباح للأنثى منهماباب زكاة العروض 9 ب............................................................r. باب زكاة الفطر
rirباب اخراج الزكاةباب أهل الزكاة
rivضدقة التطوع
Yry _ ry. كتاب الصيـام
rys باب ما يفسد الصوم
rrsصوم التطوع

